



للعامة وجه الدين العلوي العجراتي

اعتني به
عبد الله الخطيب الشروي



مجمع الإمام أحمد بن محمد بن عرفة الشهد
لأهلباء المارة الإسلامفة

شرح
نزهة النظر
في شرح نخبنا الفكر

للعامة وجه الدين العلوي الفجراتي

اعتني به
عبد الله الخطيب النوري

بجمع الأسماء المحمدين عرفان الشهيد
للأحياء المعارف الإسلامية

(حقوق الطبع محفوظة)

الطبعة الأولى

ذو الحجة ١٤٢٧ هـ



ملتزم الطبع والنشر

مجمع الإمام أحمد بن عرفان الشهيدؒ

لإحياء المعارف الإسلامية

دائرة الشيخ علم الله، رائي بريلي (الهند)

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب

الحمد لله رب العالمين ، و الصلاة و السلام على سيد المرسلين
 وخاتم النبيين سيدنا محمد بن عبد الله الأمين ، و على آله و صحبه أجمعين ،
 و من تبعهم بإحسان و دعا بدعوتهم إلى يوم الدين ، أما بعد :

لقد وعد الله تعالى بحفظ كتابه المجيد الذي أنزله على خاتم رسله
 سيدنا محمد بن عبد الله ﷺ ، وجعله كتاب دينه الأخير، المحفوظ من أي
 تغيير أو تبديل فيه، وذلك بقوله ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ ولقد
 كان الأنبياء عليهم السلام قبل محمد بن عبد الله ﷺ آخر نبي من أنبيائه يأتون
 بما يجعل الله تعالى في شريعته من تغيير حسب مقتضيات الجيل الذي كان
 يبعث فيه نبيه، ومقتضى ذلك العهد، ولكن الشريعة التي أنزلها الله تعالى على
 خاتم النبيين محمد ﷺ جعلها كاملة لن تتغير، ولن يأتي نبي بعده، لأن نبوة
 خاتم النبيين سيدنا محمد رسول الله ﷺ قد قرر الله تعالى لها أن يمتد العمل
 تحتها عن طريق أتباعه إلى يوم القيامة، وجعل كتابه المجيد مراقباً على
 أحكام هذا الدين وشريعته إلى يوم القيامة، وهو كتاب الله المجيد الذي وعد
 الله تعالى بحفظه، وكان ما أمر به رسول الله ﷺ وما قام به من عمل منبثقاً
 منه، وجرى ذلك في أمته في مختلف أدوارها عن طريق كلامه وسنته، وهو

الذي يسمى بحديث الرسول ﷺ، فبذلك أصبح القرآن الكريم وسنة رسول الله ﷺ خاتم النبيين ﷺ هما المصدرين للرجوع إليهما لمعرفة الشريعة الإسلامية وأحكام الدين الإسلامي، ولم يزل الدين الإسلامي بذلك محفوظاً من أي تغيير و تبديل.

وقد هيا الله تعالى لحفظ كلامه رجالاً في كل زمان ومكان، وهياً لصيانة الحديث النبوي الشريف كذلك رجالاً أكفاء لصيانتة وحفظه، واختار هؤلاء الرجال العظماء المهتمون بحفظ الدين الإسلامي وسائل علمية دقيقة وأمانة لعملهم في هذا المجال، وكان منها فن أسماء الرجال والاهتمام بالفحص الدقيق لإسناد الحديث، فقد رتبوا مبادئ لمعرفة درجة الصحة من درجة الشك في الرواية والدراية للكلام النبوي الشريف والسنة النبوية الشريفة ورواتها، وألفوا لذلك كتباً يعتمد عليها الدارسون لكلام الرسول ﷺ وسنته الشريفة، وسموا هذا الفن "بأصول الحديث".

ومن الكتب المؤلفة في هذا الفن كتاب "نخبة الفكر وشرحه" للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى، ويعد كتاباً قيماً معتبراً لدى علماء هذا الفن، ويدرس في مدارس العلوم الدينية بصورة عامة، يستفيد به طلبة هذا الفن المهم المفيد، ويقوم مدرّسوه بشرح مضامينه ومعانيه، وقد قام بعض العلماء بمزيد من شرحه في صورة كتاب.

أذكر هنا شرحه الذي قام بتأليفه عالم جليل من العلماء السابقين في الهند من أبناء القرن العاشر الهجري، وهو الإمام وجيه الدين العلوي الغجراتي (م ٩٩٨ هـ) ولكن كتابه بقي خطياً في بعض المكتبات، لم ينل العناية بطبعه

إلى هذا الوقت، فأشار المحدث الجليل العالم النحرير الشيخ عبد الرشيد النعماني رحمه الله تعالى (م ١٤٢٠هـ) بضرورة العناية بطبعه وإخراجه، فاعتنى بذلك تلميذه العزيز السيد بلال عبد الحي بن الشيخ محمد الحسن، فأحرز نسخة من نسخة خطية، وأسند العمل إلى أحد فضلاء ندوة العلماء ممن كان له صلة علمية به، وهو الأخ عبد الله الخطيب الندوي، وأشرف عليه، وكان عمله في ذلك التحقيق والمقابلة مع النسخ الأخرى، وكذلك الإيضاح عن المواضع المبهمة، وإسناد المآخذ إلى أصحابها، وقد بذل جهداً مشكوراً في تحقيق هذا الكتاب القيم، وإعداده للطبع، فعمل هذين العالمين يستحق كل تقدير، ونفع إصدار هذا الكتاب يكون بإذن الله كبيراً، والله من وراء القصد.

ويسرني أن أكتب هذه الكلمة كتقدمة لتحقيق الكتاب، ومن الله التوفيق والقبول.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه

محمد الرابع الحسن الندوي

١٤٢٧/١١/١١هـ

رئيس ندوة العلماء، لكهنؤ (الهند)

٢٠٠٦/١٢/٠٣م

بين يدي الكتاب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين
محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد !

فهذا من سعادة جدنا وحسن حظنا أن كتاب "شرح شرح النخبة"
للعلامة المحدث الشيخ وجيه الدين الكجراتي بين يدي المعنيين بالحديث
وعلموه، بتحقيق ومراجعة الأخ الفاضل الوفي الأستاذ عبد الله عبد الرحمن
الخطيب الندوي، وهذا شرح قديم استفاد به بعض المصنفين في كتبهم
كالعلامة علي بن سلطان القاري الهروي في شرحه على شرح النخبة، وكان
هذا الكتاب قد طبع مرة واحدة بطبع حجري قديم ثم صار مغمورا مطمورا
لم يهتم به.

وأول من أشاد بذلك هو شيخنا وأستاذنا المحدث العلامة الأصولي
فضيلة الشيخ عبدالرشيد النعماني رحمه الله، حينما قام برحلة علمية إلى الهند
وأقام بندوة العلماء أستاذا ضيفا لثلاثة أشهر، واستفاد به طلاب ندوة العلماء
وأساتذتها، وكنت في آخر السنوات التعليمية في ندوة العلماء، فقرأت عليه
صحيح البخاري، واستفدت منه في الحديث وعلموه، كان رحمه الله صاحب
نظر وقاد وبصيرة تامة لاسيما في رجال الحديث وكتبه، فأرشد إلى هذا
الكتاب، وأشار إليّ بطبعه بمراجعة وتحقيق، فقامت بجمع نسخه الخطية

والمطبوعة، فكان أكملها نسخة مكتبة العلامة شبلي النعماني بندوق العلماء،
وفزت بنسخة من مكتبة بيرمختد بأحمد آباد (غجرات)
ووجدت نسخة عند الشيخ الفاضل المحقق نورالحسن راشد الكاندهلوي،
فجمعت عكوسها، ولكن مرت عليه السنوات، وشغلت بأشغال أخرى، وما
تيسر لي ذلك - وكل شيء مرهون بوقته - ففي السنة الماضية التحق الأخ
عبدالله بمدرسة ضياء العلوم ومركز دارعرفات للتدريب العلمي، فألقيت عليه
هذا العمل، فقام بأعباءه وتصدى له، وقام به خير قيام، فحققه وخرج أحاديثه
وراجع نصوصه وعلق عليه بعض التعليقات النافعة، فجزاه الله تعالى خير
الجزاء وزاده بسطة في العلم والجسم.

وهذا من سعادة المحقق العزيز أن أستاذنا وشيخنا العلامة محمد
الرابع الحسن الندوي - حفظه الله تعالى - قدم لهذا الكتاب، فهي كلمة قيمة
للكتاب ومصنفه ومحققه، فجزاه الله تعالى وأبقاه ذخرا للإسلام والمسلمين.
تقبل الله هذا العمل، وجعله ذخرا للمصنف والشارح والمحقق
ولكل من أشار إليه واعتنى به وساعد في إخراجه إلى عالم النور، وهو على
كل شيء قدير، وبالإجابة جدير، وصلى الله تعالى على خير خلقه سيدنا
محمد وآله وصحبه أجمعين.

بلال عبدالحى الحسن الندوي

١٢ / ذي القعدة ١٤٢٧ هـ

كلمة المحقق

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين،
محمد بن عبد الله الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان
إلى يوم الدين، وبعد:

فإن كتاب "نزهة النظر شرح نخبة الفكر" من الكتب التي تلقته الأمة
بالقبول، واعتنى به العلماء عناية تامة، وصار مرجعا أساسيا لدى طلاب علوم
الحديث الشريف، يدرس في المدارس العربية والجامعات الإسلامية باهتمام
بالغ، وكثرت عليه الحواشي والشروح والتعليقات ما بين مختصر ومطول.

وكتابنا هذا الذي نقدمه اليوم إلى القراء الكرام من الشروح القديمة
لنزهة النظر، صنفه علامة زمانه وفريد عصره وأوانه في العلوم العقلية والنقلية
الشيخ وجيه الدين العلوي الكجراتي الهندي، وصلتني بهذا الكتاب قديمة،
فإنني أولعت به وأنا في زمن الطلب، وذلك قبل خمس أو ست سنوات حينما
كنت في السنة الثالثة من العالية بدارالعلوم ندوة العلماء، فأشار عليّ شيخنا
الجليل ومربينا الكريم الأستاذ بلال عبدالحى الحسنى الندوي - أطال الله
بقاءه علينا ومتعنا بفيوضه - بمطالعة والاستفادة منه خلال دراستي لنزهة
النظر، فحصلت على مصورة نسخة كانت عنده، وطفقت أطالع الكتاب،
وأستمد به في حل العبارات.

وجدت المصنف قد اجتهد في حل عبارة الكتاب اجتهدا بالغاء، وسعى في توضيح مسائلها سعيا مشكورا، وأعرض عن الإسهاب والتطويل والمباحث الطويلة إعراضا كليا حتى لا يسأمه الطالب المبتدئ.

ومما تقدر به منزلة هذا الكتاب وأهميته أنه هو أساس "شرح ملا علي القاري لنزهة النظر" فإن علي القاري أخذ حظا كبيرا ونصيبا أوفر من الاستفادة بهذا الكتاب، وأكثر منه النقل في شرحه، لكنه لا يصرح باسمه في أكثر المواضع، بل ينقل كلامه قائلا: "قال شارح"، وتارة يقول: "قليل"، وفي بعض المواضع نقل كلامه ولم ينسبه إليه، ونقول بدون شك بعد المقارنة بين الشرحين إن هذا "الشارح" هو العلامة الشيخ وجيه الدين الكجراتي، وذلك لأمر:

أحدها: ما ذكرنا من المقارنة بين الشرحين.

ثانيها: وجدنا موضعين من "شرح القاري" قد صرح فيهما باسم الشيخ، فقال في ص ١٢٩: "قال الشارح وجيه"، وقال في ص ٥٣٤: "قال الشارح وجيه الدين الهندي".

ثالثها: ربما اطلعنا خلال دراستنا لهذا الكتاب على وهم للمصنف،

فراجعنا شرح القاري، فوجدنا قد اتبعه في هذا الوهم!!

ولعل السبب في إغفال اسمه المعاصرة، كما ذكر من اعتنى بشرح القاري حيث يقول (ص ١٤): وأكثر المؤلف عن شارح مبهم لم يسمه، وصدر نقله هذا بقوله: "قال شارح"، ولعل السبب أن هذا الشارح معاصر للمؤلف، فلم يرد ذكر اسمه، والله أعلم. اهـ.

نسخ الكتاب

أما نسخ الكتاب فظفرنا بثلاث نسخ له:

١ - مخطوطة مكتبة ندوة العلماء بلكنائ: هذه النسخة كاملة مكمله من أول الكتاب إلى آخرها، مكتوبة بخط واضح في الغالب، وهي أصح النسخ التي وجدناها، وأقلها خطأ وسقطاً، فأخذنا مصورته، وجعلناه الأصل، واستعملنا له لفظ "الأصل".

٢ - النسخة المطبوعة قبل قرن ونصف تقريباً، وهي مكتوبة بخط النستعليق، وفيها غلطات وسقطات، وتحريفات وتصحيقات، حصلنا على مصورته من عند الشيخ نورالحسن راشد الكاندهلوي، وكانت ناقصة من أولها، ثم ظفرنا بهذه النسخة نفسها كاملة في مكتبة ندوة العلماء، فحصلنا على صورة الصفحات البدائية التي كانت غير موجودة في نسخة الشيخ الكاندهلوي، ورمزنا لها بـ "ط".

٣ - مخطوطة مكتبة بير محمد بأحمدآباد، وهي واضحة الكلمات ومبينة الألفاظ مكتوبة بخط النسخ كتابة جيدة، ولكنها ناقصة بحيث يوجد منها النصف الأول تقريباً، استفدنا به من بداية الكتاب إلى مبحث رواية المبتدعة، ورمزنا له بـ "ج".

عملي في هذا الكتاب

أما عملي في الكتاب فقد قارنت أولاً بين نسخها الثلاثة، ولما كنت وجدت نسخة ندوة العلماء أصح النسخ جعلتها الأصل، وأثبتها في أصل الكتاب، ثم ما اطلعت فيها على تصحيف ورأيت صوابه في إحدى النسختين

الأخريين، أو وقفت على سقط ووجدته في إحداهما أثبتته أيضا في أصل الكتاب، وجعلته بين المعكوفين []، ولم أنبه أخطأ نسختي ج وط في الغالب، ولا الفروق الدقيقة بين ألفاظ النسخ، لأن ذلك لا يجدي شيئا.

ولم أستعن لتصحيح العبارة بكتب أخرى في الغالب، لأن ما أثبتته المصنف في كتابه، ووافق على إثباته جميع النسخ أخرى وأجدر أن يبقى في أصل الكتاب، اللهم إلا إذا كان الخطأ واضحا، وأيقنا أنه سبق قلم من الناسخ فقد صححناه من كتب أخرى مع بيان مصادرها، و جعلناه بين المعكوفين، إلا أن هذا قليل جدا.

خرّجت الأحاديث من مظانها من الجوامع والسنن والمسانيد مما كان متوفرا عندنا، وإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالتخريج منه، أو في أحد الكتب الستة فلم أتجاوز منها إلى غيرها في الغالب. واجتهدت كل الاجتهاد في البحث عن العبارات وأقوال العلماء التي نقلها المصنف، فبحثت عنها في كتبهم، ووجدت -والحمد لله على ذلك- غالبها، وما لم أقف عليه أحلت له على كتاب معتمد من كتب هذا الفن.

وضعنا في أعلى الصفحة النسخة المطبوعة في الهند لنزهة النظر، لأنها هي التي يدرسها الطلبة في بلادنا، ووضعت العناوين الجانبية في الكتاب، ليسهل على القارئ مطالعة الكتاب وفهم مباحثه. ووجدت في "الأصل" حواشي لم أقف على كاتبها، ذكرت في بعض المواضع شيئا منها قائلاً: "قال المحشي". وكتبت ترجمة وجيزة للمصنف، ذكرت فيها نشأته وحياته العلمية الزاخرة ومآثره الجميلة وصفاته الحميدة.

كلمة الشكر

وأرى من الواجب أن أشكر أستاذي المشفق بلال عبدالحى الحسنى الندوي، فإن من لم يشكر الناس لم يشكر الله، وقد أشرف الأستاذ على عملي هذا على وجه التمام، وساعدني في جميع المراحل من أولها إلى آخرها، وله الحظ الأوفر في خدمة هذا الكتاب ونشره، هو الذي سعى في جمع النسخ وحصولها، وتفضل عليّ بإعطائها إياي، وأتاح لي بالفرصة لخدمة علوم الحديث الشريف، ثم أرشدني إرشادا تاما من البداية إلى النهاية، ولولا اهتمامه البالغ واعتناؤه التام لم يكن هذا العمل ميسرا، والله مجازيه على ذلك.

وكذلك لا أنسى فضل أساتذتي المشفقين وأصدقائي المخلصين الذين ساعدوني في هذا العمل، وشرفوني بتوجيهاتهم النافعة وآرائهم القيمة، فجزاهم الله عني أحسن ما جزى عباده الصالحين.

والله أسأل أن يتقبل هذا الجهد المتواضع، وينفع به طلاب العلوم الشرعية، ويصفح عن تقصيرنا وزلاتنا، إنه عفو كريم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

عبد الله بن عبد الرحمن الخطيب الندوي

غرة ذى القعدة ١٤٢٧ هـ

ترجمة المؤلف (☆)

هو الشيخ الإمام العالم الكبير العلامة وجيه الدين أحمد بن نصر الله بن عماد الدين بن عطاء الدين العلوي الحنفي الكجراتي الهندي، ينتهي نسبه إلى سبط النبي ﷺ وريحانته الحسين بن علي رضي الله عنهم أجمعين. ولد في اليوم الثاني والعشرين من محرم الحرام سنة عشر وتسعمائة في قرية محمدآباد المعروفة بجانبانير الواقعة في كجرات من بلاد الهند، حفظ القرآن الكريم في حداثة سنه، وشرع في تحصيل العلم وهو ابن خمس سنين، وأخذ العلوم الابتدائية من عمه الشيخ شمس الدين ومن خاله السيد أبي القاسم، وأخذ الحديث من المحدث محمد بن أحمد المالكي تلميذ الحافظ شمس الدين السخاوي، ومن المحدث أبي البركات البنباني العباسي، وأخذ العلوم العقلية من الشيخ أبي الفضل مظهر الدين محمد الكاوزوني والشيخ عماد الدين الطارمي تلميذ العلامة جلال الدين الدواني، قال العلامة عبدالحی الحسني في نزهة الخواطر:

”اشتغل بالعلم على أساتذة عصره، ثم لازم العلامة عماد الدين محمد بن محمود الطارمي، وأخذ المنطق والحكمة والكلام والأصول وغيرها من العلوم الآلية والعالية، وأقبل

(ملاحظة) ١ - نزهة الخواطر المسمى بـ ”الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام“ للعلامة عبدالحی الحسني.

٢ - یاد أيام (في الأردنیه)، له أيضا. ٣ - الأعلام للزركلي. ٤ - حياة الشيخ عبد الحق. (في الأردنیه).

للبروفيسر عذيق أحمد النظامي. ٥ - تذكرة الوجوه (في الأردنیه) للسيد حسيني بير العلوي.

على العلم إقبالا كلياً حتى حاز قصب السبق فيه، وأحكم،
فأفتى ودرّس وله نحو العشرين، وصنّف التصانيف، وصار
من أكابر العلماء في حياة شيوخته.

وكان من كبار أساتذة عصره، اشتغل بالتدريس والإفادة وله نحو
العشرين، ثم أقبل عليه إقبالا كلياً، حتى درس جل العلوم العقلية والنقلية،
كالتفسير والحديث والفقه والأصول والنحو والفلسفة والمنطق والكلام وغير
ذلك من الفنون كالرياضية والهيئة. درّس زمناً طويلاً يستغرق نحو سبعين عاماً،
وانتشر تلاميذه من أحمد آباد إلى لاهور، ولقب في حياته بأستاذ الأساتذة،
يقول صاحب نزهة الخواطر عنه: "أحد كبار الأساتذة، لاتكاد تسمع من يدانيه
فيمن عاصره من العلماء في كثرة التصانيف، ويجاريه في قوة التدريس."

واشتغل الشيخ بالتصنيف والتأليف كما اشتغل بالتدريس، وجل
مصنفاته شروح على الكتب الدراسية، فقلّما تجد كتاباً يدرس في ذلك العصر
إلا وقد كتب الشيخ حاشية عليه، كانت له المهارة التامة في حل العبارة
وتوضيح المسئلة وتبيين المراد من الكلام، يقول العلامة عبدالحى الحسني:
"كانت له اليد الطولى في حسن التصنيف وجودة العبارة والترتيب والتقسيم
والتبيين" اهـ. وقد بلغت مصنفاته حوالي مائتين ما بين شرح وحاشية،
ومختصر ومطول، ورسالة وكتاب، ونحن نذكر فيما يلي بعض مصنفاته:-

- ١- حاشية على تفسير البيضاوي، في التفسير.
- ٢- حاشية على كتاب الشفاء للقاضي عياض، في الحديث.
- ٣- حاشية على الهداية للمرغيناني، في الفقه.
- ٤- حاشية على شرح الوقاية، في الفقه أيضاً.
- ٥- شرح على البسيط، في الفرائض.

- ٦- حاشية على التلويح، في أصول الفقه.
 - ٧- حاشية على شرح مختصر ابن حاجب، في الأصول أيضا.
 - ٨- حاشية على شرح شرح نخبة الفكر، في علوم الحديث. وهو كتابنا هذا.
 - ٩- حاشية على شرح الكافية للجامي، في النحو.
 - ١٠- حاشية على مختصر المعاني، في علم المعاني.
 - ١١- حاشية على شرح المواقف للجرجاني، في الكلام.
 - ١٢- حاشية على شرح التهذيب، في المنطق.
 - ١٣- حاشية على شرح جام جهاان نما، في التصوف.
 - ١٤- حاشية على رسالة القوشجي، في الهيئة.
- وغير ذلك من الكتب التي تركنا ذكرها خشية الإطالة.

”وكان صاحب صدق وإخلاص، قانعا باليسير، شريف النفس، لا يمتاز عن آحاد الناس في الملبس، ويذل على الطلبة والمحصلين عليه ما يفتح له، ويختار الثياب الخشنة في اللباس مع انقطاعه إلى الدرس والإفادة والاشتغال بالله سبحانه والتجرد عن أسباب الدنيا، لم يتردد إلى بيوت الأمراء والأغنياء إلا مرة أو مرتين مكرها، فما رآه أحد إلا في بيته أو في المسجد مشغلا بالإفادة والعبادة^(١).“

انتقل إلى جوار رحمة ربه صبيحة يوم الأحد، التاسع والعشرين من محرم الحرام سنة ثمان وتسعين وتسع مائة، وله ثمان وثمانون سنة، ودفن في أحمدآباد، وقبره معروف هناك، وقد أرخ لعام وفاته بعضهم بـ”لهم جنات الفردوس نزلا“، وأرخ بعضهم بـ”شيخ وجيه دين“.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام العالم العامل الحافظ وحيد دهره وأوانه،
وفريد عصره وزمانه، شهاب الملة والدين، أبو الفضل أحمد بن علي
العسقلاني، الشهير بابن حجر أثابه الله الجنة بفضله وكرمه:

بسم الله الرحمن الرحيم وبك^(١) نستعين.

الحمد لله حمدا يوافي نعمه، ويكافي مزيده، اللهم صل على محمد
كلما ذكره الذاكرون، وغفل عن ذكره الغافلون (قال الشيخ الإمام العالم
العامل الحافظ وحيد دهره وأوانه، وفريد عصره وزمانه) أي متوحدا
ومنفردا في عصره وزمانه لا نظير له (شهاب الملة والدين أبو الفضل
أحمد بن علي العسقلاني) نسبة إلى عسقلان - بفتح العين وسكون السين
المهملتين والقاف المفتوحة ولام وألف وآخره نون - : مدينة حسنة من بلاد
الشام، ولها سوران ذات بساتين وثمار، وفيها آثار قدرته، وهي في زماننا
خراب ليس فيها ساكن (الشهير) أي المشهور (بابن حجر)^(٢) لقب به وإن
كان بصيغة الكنية، وهو شائع في أسماء الرجال. ووجه تلقيبه بذلك كثرة
ماله وضياعه، حتى قيل: ابن حجر، فالمراد بالحجر: الذهب والفضة، وقيل:
لقب بذلك لجودة ذهنه وصلابة رأيه، بحيث يرد اعتراض كل معترض، حتى
قيل: إنه ابن حجر، وقيل: لا يتصرف فيه أحد^(٣) (أثابه الله الجنة بفضله وكرمه:

(١) كذا في الأصل. وفي ج: "به". وليس "وبك نستعين" في ط أصلا.

(٢) في الأصل: "بابن الحجر".

(٣) أي لقب بذلك لأنه لا يتصرف فيه أحد، كالحجر لا يتصرف فيه.

(بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله) ابتدأ كتابه بالبسملة والحمد اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "كل أمر ذي بال لا يبدأ بالحمد لله فهو أقطع." ^(١) وفي رواية: "بحمد الله." ^(٢) وفي رواية: "بالحمد فهو أقطع" ^(٣)، وفي رواية: "أجزم" ^(٤) وفي رواية: "لا يبدأ بذكر الله" ^(٥) وفي رواية: "ببسم الله الرحمن الرحيم" ^(٦). قال النووي: رويناه كل هذه الأحاديث في كتاب الأربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي بسماعنا عن صاحبه الشيخ أبي محمد عبد الرحمن بن سالم الأنباري عنه، وروينا فيه أيضا من رواية كعب بن مالك الصحابي رضي الله عنه ^(٧)، والمشهور رواية أبي هريرة رضي الله عنه، وهذا الحديث حسن ^(٨)، رواه أبوداؤد وابن ماجه في سننهما، ورواه النسائي في كتابه "عمل اليوم والليلة". ومعنى أقطع قليل البركة، وكذا أجزم بالجيم والذال المعجمة، كذا في شرح المسلم ^(٩) للنووي. والإبتداء عرفي

(١) أخرجه البيهقي ٢٠٨/٣، ٢٠٩ في الجمعة: باب ما يستدل به على وجوب التحميد في الجمعة.

(٢) أخرجه أبوداؤد (٤٨٤٠) في الأدب: باب الهدي في الكلام، والنسائي في الكبرى (١٠٣٢٨) ١٢٧/٦.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٨٩٤) في النكاح: باب خطبة النكاح.

(٤) أخرجه أبوداؤد (٤٨٤٠) في الأدب: باب الهدي في الكلام.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨٦٩٧) ٣٩٥/٢، والنسائي في الكبرى ١٢٨/٦.

(٦) أخرجه الحافظ عبد القادر الرهاوي في أربعينه، كما قال النووي في شرح مسلم ٢٠٨/١،

والسيوطي في الجامع الصغير (٦٢٨٤).

(٧) وأخرجه الدارقطني ٢٢٩/١ معلقاً.

(٨) اضطربت أقوال العلماء في الحكم على هذا الحديث، فضعفه الحافظ ابن حجر - كما نقله عنه صاحب تحفة الأحوذى ١٥/١ -، وصححه ابن حبان وأبو عوانة والسبكي والعيني، وحسنه ابن

الصلاح والنووي والسيوطي، وهو أعدل الأقوال، والله أعلم. وقد ألف فيه السخاوي جزءً لطيفاً.

(٩) شرح صحيح مسلم للنووي ٢٠٨/١.

حيًا قيوما سميعا بصيرا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأكبره تكبيرا، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، (وصلى الله على سيدنا محمد الذي أرسله إلى الناس كافة بشيرا ونذيرا، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا كثيرا).

يمتد إلى الشروع في المقاصد. (الذي لم يزل عالما قديرا حيا قيوما سميعا بصيرا) قيل: اللائق ذكر جميع الصفات الذاتية (وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأكبره تكبيرا، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، وصلّى الله على سيدنا محمد الذي أرسله إلى الناس كافة بشيرا ونذيرا، وعلى آل محمد وصحبه وسلم تسليما كثيرا).

هذا الذي فعله من ذكره الصلوة على رسول الله ﷺ بعد الحمد لله هو عادة العلماء ﷺ كذا قال النووي^(١). وقال أيضا: "روينا بإسنادنا الصحيح المشهور من رسالة الشافعي عن الشافعي عن [ابن عينة]^(٢) عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ﷺ في قول الله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ قال: لا أذكر إلا ذُكِرْتُ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله^(٣). وروينا هذا التفسير مرفوعا إلى رسول الله ﷺ عن جبرئيل عن رب العالمين^(٤)، انتهى^(٥). وهذا يصلح مستندا لذكر الرسول ﷺ مع ذكر الله تعالى، لا لخصوصية

(١) شرح صحيح مسلم ٢٠٨/١.

(٢) وقع في الأصل وج: "ابن أبي عينة" وصححناه من ط.

(٣) الرسالة للإمام الشافعي ص ١١٦.

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره ١٢٩/٣٠ من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: أتاني جبرئيل فقال: إن ربي وربك يقول: كيف رفعت لك ذكرك؟ قال: الله أعلم، قال: إذا ذُكِرْتُ ذُكِرْتُ معي.

(٥) من شرح مسلم للنووي ٢٠٨/١، ٢٠٩.

(أما بعد! فإن التصانيف في اصطلاح أهل الحديث قد كثرت)
للأئمة في القديم والحديث، فمن أول من صنّف في ذلك القاضي
أبو محمد الرّامهرمزي كتابه "المحدث الفاصل" لكنه لم يستوعب،

هذا الفعل! أعنى ذكر الصلوة على الرسول بعد الحمد لله^(١)، مع أنه بصدد
توجيه هذه الخصوصية!!

﴿التصانيف في علوم الحديث﴾

(أما بعد! فإن التصانيف في اصطلاح أهل الحديث قد
كثرت للأئمة في الزمان (القديم والحديث) أي الجديد، (فمن أول
من صنّف في ذلك القاضي أبو محمد) الحسن بن عبد الله بن خلّاد
(الرّامهرمزيّ [في كتابه "المحدث"]^(٢) الفاصل) والمحدث الفاصل
اسم كتاب للرامهرمزي في أصول الحديث، أخذ منه ابن الصلاح كتابه،
كذا في شرح ابن الصلاح، وهو صريح كلام العراقي في شرح الألفية. وهو
مفعول صنف المحذوف لا المذكور، لأن فاعله ضمير من^(٣)، ولم يصنف
هذا الكتاب إلا واحد منهم لا جميعهم.

[والرامهرمزي^(٤) نسبة إلى رامهرمز - بفتح الراء والميم وضم الهاء
وسكون الراء الأخرى وضم الميم، وفي آخره^(٥) الزاي -، وهي إحدى كور
(١) فإن قال: "أشهد أن محمدا رسول الله" أو "محمد رسول الله" كفى ذلك، لأن الذي ورد في الأثر
والحديث هو ذكر الرسول ﷺ مطلقا، وليس فيه تخصيص الصلوة.
(٢) الزيادة من ج. وسقطت هذه العبارة من الأصل وط.
(٣) كذا في الأصل وط. وفي ج: "مستكن".
(٤) حرف في الأصل إلى: الرامهزي، وصححناه من ج وط.
(٥) كذا في جميع النسخ: "آخره". ووقع في الأنساب: "آخرها".

والحاكم أبو عبد الله النيسابوري، لكنه لم يُهذَّب ولم يرتب، وتلاه أبو نعيم الأصفهاني، فعمل على كتابه مستخرجا، وأبقى أشياء للمتعب، ثم جاء بعدهم الخطيب أبوبكر البغدادي، فصنّف في قوانين الرواية كتاباً سماه "الكفاية"، وفي آدابها كتاباً سماه "الجامع لآداب الشيخ والسامع"، وقلّ فن من فنون الحديث إلا وقد صنّف فيه كتاباً مفرداً،

الأهواز من بلاد خوزستان، والمشهور بذلك القاضي المذكور، كذا في الأنساب.^(١) (لكنه لم يستوعب) الفنون بأجمعها، (والحاكم أبو عبد الله النيسابوري) نسبة إلى نيسابور - بفتح النون وسكون المثناة التحتية وسين مهملة وألف وموحدة مضمومة و واو ساكنة وراء مهملة -: بلدة من بلاد خراسان (لكنه لم يهذَّب) أي [لم]^(٢) ينقّ (ولم يرتب) أي لم يجعل الأشياء في مراتبها ومواضعها (وتلاه) أي تبعه (أبونعيم الأصبهاني) نسبة إلى أصبهان، وهي بلدة (فعمل على كتابه مستخرجا) بالبناء للمفعول (وأبقى أشياء للمتعب) أي صنّف على كتاب الحاكم مستدركاً بأن أورد في كتابه، و زاد عليه أشياء إلا أنه أبقى أشياء للذي يجيء بعده. (ثم جاء بعدهم الخطيب أبوبكر البغدادي فصنّف في قوانين الرواية كتاباً سماه "الكفاية" وفي آدابها كتاباً سماه "الجامع لآداب الشيخ والسامع"، وقلّ فن من فنون الحديث) أي ما فن من فنون الحديث التي هي خمسة وستون على ما ذكره النووي في التقريب^(٣) (إلا وقد صنّف فيه

(١) الأنساب للسمعاني ٤٧/٦.

(٢) زيادة من ط وج.

(٣) وسبقه إلى ذلك ابن الصلاح في علوم الحديث ص ٧-٩.

وكان كما قال الحافظ أبوبكر بن نقطة: كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه. ثم جاء بعدهم بعض من تأخر عن الخطيب، فأخذ من هذا العلم بنصيب، فجمع القاضي عياض كتاباً لطيفاً سماه "الإلماع"، وأبو حفص المياني جزءاً سماه "مالايسع المحدث جهله". وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت (وبسطت) ليتوفر علمها، (واختصرت) ليتيسر فهمها، إلى أن جاء الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمر و عثمان بن الصلاح عبد الرحمن

كتاباً [مفرداً]^(١)، وكان كما قال الحافظ أبوبكر بن نقطة بنون مضمومة ثم قاف ساكنة، بعدها طاء مهملة وهاء تانيث: اسم جارية ربت جدته أم أبيه، عرفوا بها (كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه)^(٢) يأخذون منها نصيباً (ثم جاء بعدهم بعض من تأخر عن الخطيب، فأخذ من هذا العلم بنصيب، فجمع القاضي عياض كتاباً لطيفاً سماه "الإلماع"، وأبو حفص المياني جزءاً^(٣) سماه "مالايسع المحدث جهله". وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت وبسطت ليتوفر علمها، واختصرت ليتيسر فهمها) إذ بالتطويل

(١) سقط من الأصل، وهو موجود في ط و ج موافقاً لنسخ المتن.

(٢) كتاب التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسائيد لابن نقطة ١/١٧٠.

(٣) هو أبو حفص عمر بن عبد المجيد القرشي، والمياني كذا أورده الحافظ هنا "المياني"، وتبعه ابن الحنبلي في قفو الأثر ص ٣٦، وهي نسبة إلى مياني الذي هو معرب "ميانه" على ما قاله علي القاري في شرحه ص ١٤٢، ولكن أكثر العلماء كالذهبي في تذكرة الحفاظ ٤/١٣٣٧ وسير أعلام النبلاء ٢١/١٥٧ وحاجي خليفه في كشف الظنون ٢/١٥٧٥ وياقوت الحموي في معجم البلدان ٣/٢٣٩ وغيرهم نسبوه إلى "الميانش" - قرية صغيرة بإفريقية - وقالوا: "الميانشي" بدل المياني.

الشهرزوري نزيل دمشق، فجمع لما وُلِّيَ تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية كتابه المشهور، فهذب فنونه، وأملاه شيئاً بعد شيء، فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب، واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة، فجمع شتات مقاصدها، وضمَّ إليها من غيرها نخب فوائدها، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره، فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره، فلا يحصى كم ناظم له ومختصر، ومستدرك عليه

يتشتت الفكر، فيصعب فهم المراد. انتهى الكثرة والبسط والاختصار^(١) (إلى أن جاء الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح عبدالرحمن الشهرزوري نزيل دِمَشْق)^(٢) فكل من جاء بعده تبعه، (فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية كتابه) مفعول جمع (المشهور، فهذب فنونه وأملاه شيئاً بعد شيء) على أي ترتيب وقع، (فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب، واعتنى) الحافظ^(٣) (بتصانيف الخطيب المتفرقة، فجمع شتات مقاصدها) أي مقاصد تصانيف الخطيب المتفرقة (وضمَّ إليها) أي إلى تلك المقاصد (من غيرها) أي من غير تصانيف الخطيب (نخب فوائدها) أي خيار [فوائد]^(٤) فنون الحديث، جمع نُخْبَة، وهي خيار الشيء (فاجتمع في

(١) أي استمر البسط والاختصار في كتب علوم الحديث حتى انتهيا بكتاب الصلاح، فإنه هذب فيه فنونه ورتبها ترتيباً لم يسبق إليه.

(٢) بكسر الدال المهملة والميم المفتوحة والشين المعجمة الساكنة، وفي آخرها القاف، ويتلفظه بعض الناس في بلادنا بفتح الدال وكسر الميم، وهو خطأ فاحش، فليتنبه.

(٣) أي الحافظ ابن الصلاح.

(٤) الزيادة من ط وج.

ومقتصر، ومعارض له ومنتصر (فسألني بعض الإخوان أن ألخص لهم المهم من ذلك)، فلخصته في أوراق لطيفة سميتها "نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر" على ترتيب ابتكرته، وسبيل انتهجته مع ما ضمنت إليه من شوارد الفرائد وزوائد الفوائد، فرغب إليّ ثانياً أن أضع عليها شرحاً، يحل رموزها ويفتح كنوزها، ويوضح ماخفي على

كتابه ما تفرّق في غيره، فلهذا عكف الناس عليه، وساروا بسيره، فلا يحصى كم ناظم له ومختصر، ومستدرك عليه ومقتصر، ومعارض له ومنتصر^(١) قيل: الاختصار إتيان كل المقصود بلفظ أقل من الأول، والاختصار إتيان بعض المقاصد وترك [بعضها]^(٢) (فسألني بعض الإخوان أن ألخص لهم المهم من ذلك) أي من اصطلاح أهل الحديث (فلخصته في أوراق لطيفة سميتها "نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر" على ترتيب ابتكرته) أي أخذت أوله، من ابتكر الشيء: أخذ باكوره، وهي أوله (وسبيل انتهجته) أي استبنته^(٣) (مع ما ضمنت إليه من شوارد الفرائد) أي النفائس والنكت الحسنة الصعبة الوصول إليها النافرة عن الذهن لدقتها. والفرائد جمع الفريد، وهو الدر إذا نظم وفصل بغيره، ويقال: "فوائد الدر" كبارها. والشوارد جمع شارد، من شرد البعير

(١) فنظمه العراقي والسيوطي وغيرهما، واختصره النووي والطبيبي والذهبي وابن كثير في آخرين، ومن اعترض فيه وأورد عليه مغلطاي في كتاب سماه "إصلاح ابن الصلاح"، ومن انتصر لكتابه بالاعتناء به دراسة وشرحاً، واستدرك عليه ما فاتته، ورد على من أورد عليه: البلقيني والزرکشي والعراقي والحافظ ابن حجر رضي الله عنهم أجمعين.

(٢) الزيادة من ط وج.

(٣) وقال القاري في شرحه ص ١٤٩: أي جعلته منهاجاً.

المبتدي من ذلك (فأجبت إلى سؤاله رجاء الاندراج في تلك المسالك) فبالغت في شرحها في الإيضاح والتوجيه، ونبهت على خبايا زواياها، لأن صاحب البيت أدري بما فيه، فظهر لي أن إirاده على صورة البسط أليق، ودمجها ضمن توضيحها أوفق، فسلكت هذه الطريقة القليلة السالك، (فأقول) طالباً من الله التوفيق فيما هنالك: (الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث، وقيل: الحديث)

[إذا]^(١) نفر، (وزوائد الفوائد، فرغب) أي بعض الإخوان (إليّ ثانياً أن أضع عليها شرحاً يحل رموزها [ويفتح كنوزها]^(٢) ويوضح ماخفي على المبتدي من ذلك، فأجبت به إلى سؤاله) أي مسئوله، عدى بإلى لتضمنه معنى التوجه، مزجه بعبارة الشرح، وهو قوله: رغب إليّ ثانياً، ولهذا ذكر سابقاً قوله: فلخصته (رجاء الاندراج في تلك المسالك) أي مسالك أهل الحديث (فبالغت في شرحها) إجابة لمرغوبه ثانياً (في الإيضاح والتوجيه، ونبهت على خبايا زواياها) الخبايا جمع خبيئة وهي ما ستر، والزوايا جمع زاوية (لأن صاحب البيت أدري بما فيه، فظهر لي أن إirاده على صورة البسط^(٣) أليق، ودمجها ضمن توضيحها) بحيث لا يتميز المتن من الشرح، من دمج الشيء دمجاً إذا دخل في الشيء واستتر فيه (أوفق، فسلكت هذه الطريقة القليلة السالك، فأقول طالباً من الله التوفيق فيما هنالك):

(١) الزيادة من ج.

(٢) سقط من الأصل وط.

(٣) وقع في الأصل: البسيط.

ما جاء عن النبي ﷺ، والخبر ما جاء عن غيره، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها: الأخباري، ولمن يشتغل بالسنة النبوية: المحدث. وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلقاً، فكل حديث خبر

﴿الحديث والخبر﴾

(الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث) وهو ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة، وقيل: رؤياً، حتى الحركات والسكنات في اليقظة^(١)، فهو أعم من السنة، وكثيراً ما يقع في كلام أهل الحديث - ومنهم العراقي - ما يدل على ترادفهما (وقيل: الحديث ما جاء عن النبي ﷺ، والخبر ما جاء عن غيره) فهما متباينان، (ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الأخباري، ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث) حقيقة التاريخ - كما سيجيء -: الإعلام بالوقت الذي يضبط به الوفيات والمواليد، ويعلم به ما يلحق بذلك من الحوادث والوقائع التي من أفرادها الولايات، كالخلافة والتملك ونحوه كالاستيلاء على البلاد واستخلاصها، والطواعين والغلاء والمعاملات. ولعل المراد بما يشاكلها القصص والأمور التي يروى أهل الكتاب من كتبهم السماوية. والمحدث في عرف المحدثين على ما ذكره العراقي: من يكون كتب وقرأ، وسمع ووعى، ورحل إلى المدائن والقرى، وحصل أصولاً، وعلق فروعا من كتب المسانيد والعلل والتواريخ التي تقرب من ألف تصنيف، وقيل: من يحمل^(٢) الحديث رواية واعتنى به دراية، (وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلقاً) فالخبر أعم

(١) بهذا عرفه السخاوي في فتح المغيث ١/١٠.

(٢) كذا في الأصل ووقع في ط وج: تحمّل.

من غير عكس. وعُبرَ هنا بالخبر ليكون أشمل. فهو باعتبار وصوله إلينا، (إما أن يكون له طرق) أي أسانيد كثيرة، لأن طرقا جمع طريق، وفعل في الكثرة يجمع على فُعل بضمتين، وفي القلة على أفعلة. والمراد بالطرق الأسانيد، والإسناد حكاية طريق المتن، والمتن هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام.

من الحديث، بحيث يصدق على كل ما جاء عن النبي ﷺ وغيره، بخلاف الحديث، فإنه يختص بالنبي ﷺ، (فكل حديث خبر من غير عكس. وعبرَ هنا بالخبر ليكون أشمل) حتى يكون ما ذكر بعده من الأحكام يتناول خبر الرسول ﷺ وغيره.

﴿المتواتر﴾

(فهو باعتبار وصوله إلينا إما أن يكون له طرق - أي أسانيد كثيرة - لأن طرقا جمع طريق، وفعل في الكثرة يجمع على فُعل بضمتين، وفي القلة على أفعلة. والمراد بالطرق الأسانيد، والإسناد حكاية طريق المتن، [والمتن هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام])^(١) وإنما قال: والمراد بالطرق الأسانيد، وإن كان ما سبق مغنيا عنه، للتنبيه على أن ما ذكره من التفسير ليس مدلولاً حقيقياً لطرق، وإنما هو استعارة عن السبل، ولا يلزم الدور^(٢)، إذ يمكن أن يعرف الطريق في تعريف الإسناد بما

(١) سقطت هذه العبارة من الأصل وط.

(٢) الدور عند المناطق: توقف وجود كل من الشيئين على الآخر، ومن خير ما يمثل له ويوضح به قول الشاعر ابن نباتة:

مسألة الدور جرت بيني وبين من أحب
لولا مشيبي ما جفا لولا جفاه لم أشب

(تعليق الشيخ عبدالفتاح أبو غدة على ظفر الأماني ص ٣٢)

وتلك الكثرة أحد شروط التواتر إذا وردت (بلا حصر عدد معين)، بل تكون العادة قد أحالت تواطؤهم على الكذب، وكذا وقوعه منهم اتفاقاً من غير قصد، فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح، ومنهم من عيّن

يوصل إلى المتن. فإن قيل: عرّف الإسناد هنا بحكاية طريق المتن، وفيما سيأتي في مبحث المرفوع والموقوف بنفس الطريق، فما الحق في ذلك؟ قلنا: الحق ما ذكره هنا، وما ذكره هناك تسامح بناء على أنه عرّف الإسناد بما هو تعريف للسند، كذا ذكره السخاوي في شرح الألفية.^(١) فإن قيل: قد ذكر الطيبي أن السند إخبار عن طريق المتن، والإسناد رفع الحديث إلى قائله؟^(٢) قلنا: لعل الاختلاف وقع بينهم في الاصطلاح في السند والإسناد، ففسر بناء على ذلك الاختلاف. والمراد بالمتن ما ينتهي إليه الإسناد من رفع أو وقف أو دونه. (وتلك الكثرة أحد شروط التواتر) الخمسة، أشار إلى الأول بقوله (إذا وردت بلا حصر عدد معين)^(٣) أي لا يحصر عدده ولا يحصى بمعنى أنه لا يدخل تحت الضبط، وفيه احتراز عن خبر قوم محصور، وإشارة إلى أنه لا يشترط في التواتر عدد معين، كما هو مذهب البعض، وإلى الثاني بقوله: (بل يكون العادة قد أحالت تواطؤهم على الكذب، وكذا وقوعه منهم

(١) قال السخاوي في شرح الألفية المسمى بفتح المغيث ١٦/١ في شرح قول العراقي "المتصل الإسناد" قال: "أي السالم إسناده الذي هو - كما قال شيخنا في شرح النخبة - الطريق الموصلة إلى المتن، مع قوله في موضع آخر منه: إنه حكاية طريق المتن، وهو أشبه، فذلك تعريف السند" اهـ.

(٢) الخلاصة في أصول الحديث للطبيبي ص ٣٧.

(٣) معناه أنه لا يشترط في التواتر حصر العدد المعين، وليس معناه أنه يشترط فيه عدم الحصر، اهـ ظفر الأمانى ص ٣٥.

في الأربعة، وقيل في الخمسة، وقيل في السبعة، وقيل في العشرة، وقيل في الاثنى عشر، وقيل في الأربعين، وقيل في السبعين، وقيل غير ذلك، وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد، فأفاد العلم وليس بلام أن يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص. فإذا ورد الخبر

اتفاقاً من غير قصد) أي يكون ذلك العدد الذي لا يحصى بحيث لا يمكن عادة تواطؤهم على الكذب، وكذا وقوع الكذب منهم اتفاقاً من غير قصد، حتى لو أخبر جمع غير محصور بما يجوز توافقه على الكذب عليه لغرض من الأغراض، واتفاق الكذب منهم عليه، لا يكون متواتراً، فكلمة بل ليست للإعراض وإنما هو لمجرد الانتقال، هذا أعني كونه شرطاً ثانياً، وأن الشروط خمسة هو قضية كلام المصنف وغيره، حيث قال فيما سيأتي: فإذا جمع هذه الشروط الأربعة الخ. وقد يقال: إن الشروط^(١) لا يتصور كونها أربعة بدون جعله ثانياً، والمحققون على أنه تفسير للكثرة وعدم الحصر بمعنى أن المعتبر في كثرة المخبرين بلوغهم حداً يمتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب، لا أن لا يدخل تحت الضبط، فالشروط عندهم أربعة لا خمسة (فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح، ومنهم من عيّنه في الأربعة، وقيل في الخمسة، وقيل في السبعة، وقيل في العشرة، وقيل في الاثنى عشر، وقيل في الأربعين، وقيل في السبعين، وقيل غير ذلك، وتمسك كل قائل بدليل) أي بخبر^(٢)

(١) وقع في ط: "إن الشروط أربعة لا يتصور". وفي ج: "إن الشروط الأربعة الخ لا يتصور".

(٢) كذا قال، مع أن هؤلاء القائلين إما تمسكوا بالآيات، أو اعتبروا بالأشياء التي روى فيها العدد، كالذي اعتبر الخمسة تمسك بعدد اللعان، ولم أر أحداً منهم استشهد بالخبر أو استأنس به، والله أعلم. وإن شئت الوقوف على متمسكاتهم فراجع "ظفر الأمانى" للعلامة اللكنوى ص ٣٣-٣٤.

كذلك، وانضاف إليه أن يستوى الأمر فيه في الكثرة المذكورة من ابتدائه إلى انتهائه. والمراد بالاستواء أن لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع، لا أن لا يزيد، إذ الزيادة هنا مطلوبة من باب الأولى، وأن يكون مستند انتهائه الأمر المشاهد أو المسموع، لا ما ثبت بقضية العقل الصرف. فإذا جمع هذه الشروط الأربعة، وهي عدد كثير أحالت العادة تواطئهم وتوافقهم على الكذب، روي ذلك

(جاء فيه ذكر ذلك العدد، فأفاد العلم، وليس بلازم أن يطرد) أي إفادة العلم (في غيره، لاحتمال الاختصاص، فإذا ورد الخبر كذلك) أي بلا حصر عدد معين، بحيث لا يمكن عادة تواطئهم على الكذب، وكذا وقوعه منهم اتفاقاً (وانضاف إليه أن يستوي الأمر في الكثرة المذكورة من ابتدائه إلى انتهائه) أي يستوي الكثرة في الإبتداء والانتهاء والوسط، وهذا هو ثالث الشروط، (والمراد بالاستواء أن لا ينقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع، لا أن لا يزيد، إذ الزيادة هنا مطلوبة من باب الأولى، وأن يكون مستند انتهائه الأمر المشاهد أو المسموع) أي يكون آخر ما يؤول [إليه]^(١) الطريق، ويتم عنده الكلام مثل رأيت أو سمعت من فلان. هذا هو الشرط الرابع (لا ما ثبت^(٢) بقضية العقل الصرف) كوجود الصانع وقدمه وقدم الصفات (فإذا جمع هذه الشروط الأربعة، وهي عدد كثير أحالت العادة تواطئهم وتوافقهم على الكذب) قال -فيما نُقِلَ عنه-: التواطؤ هو أن يتفق قوم على اختراع معين بعد المشاورة، والتقرر بأن لا يقول

(١) الزيادة من ج وط.

(٢) كذا في ط وج، وهو موافق لنسخ المتن، ووقع في الأصل: "يثبت".

عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء، وكان مستند انتهائهم الحس، وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه فهذا هو المتواتر، وما تخلفت إفادة العلم عنه كان مشهوراً فقط، فكل متواتر مشهور من غير عكس. وقد يقال: إن الشروط الأربعة إذا حصلت استلزمت حصول العلم، وهو كذلك في الغالب، لكن قد يتخلف عن البعض لمانع. وقد وضع بهذا التقرير تعريف المتواتر. وخلافه قد يرد بلا حصر أيضاً لكن مع فقد بعض الشروط (أو مع حصر بما فوق

أحد خلاف [قول]^(١) صاحبه، والتوافق حصول هذا الاختراع من غير مشاورة بينهم، ولا اتفاق على اختراع (وروا ذلك عن مثلهم من الإبتداء إلى الانتهاء، وكان مستند انتهائهم الحس، وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه) هذا هو الشرط الخامس (فهذا هو المتواتر) ولا يشترط تقدم العلم بالشرائط عندنا، خلافاً لمن زعم أن العلم الحاصل عقيب المتواتر نظري، بل الضابط حصول العلم بصدقه، (وما تخلفت إفادة العلم عنه كان مشهوراً فقط، فكل متواتر مشهور من غير عكس. وقد يقال: إن الشروط الأربعة إذا حصلت استلزمت حصول العلم، وهو كذلك في الغالب، لكن قد يتخلف عن البعض لمانع) وهو تناقض المعلومين، إذا أخبر جمع كثير بالشيء، وجمع كثير بنقيض ذلك الشيء. ورد عليه بأن تواتر النقيضين محال عادة (وقد وضع بهذا التقرير تعريف المتواتر. وخلافه قد يرد بلا حصر أيضاً، لكن مع فقد بعض الشروط)

الاثنين) أي بثلاثة فصاعدا ما لم يجتمع شروط المتواتر، (أو بهما) أي باثنين فقط، (أو بواحد) فقط. والمراد بقولنا "أن يرد باثنين" أن لا يرد بأقل منهما، فإن ورد بأكثر في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر، إذ الأقل في هذا العلم يقضى على الأكثر. (فالأول المتواتر، وهو المفيد للعلم اليقيني) فأخرج النظري على ما يأتي تقريره (بشروطه) التي تقدمت. واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق. وهذا هو المعتمد

قيل: هذا يدل على أن عدم اجتماع شروط المتواتر شرط في المشهور، فيكونان متباينين، وما ذكره أولا من قوله: "فكل متواتر مشهور" يدل على أن بينهما عموما وخصوصا مطلقا؟ وقد يجاب بأن المقصود من التقسيم بيان ما هو غير المتواتر من المشهور، لا ما هو أعم من المتواتر وغيره، فإن المشهور المتواتر داخل في المتواتر (أو مع حصر بما فوق الاثنين - أي بثلاثة فصاعدا - ما لم يجمع شروط المتواتر، أو بهما - أي بالاثنين - فقط، أو بواحد فقط) فإن قيل: هذا لا يكاد يصح، لأن الحصر في الواحد يأبى أن يكون له طرق أي أسانيد كثيرة؟ قلنا لعله أراد بالطرق الجنس مجازاً، والجنس يطلق على الواحد والاثنين، وأما تفسيره بأسانيد كثيرة فباعتبار أكثر الأقسام (والمراد بقولنا "أن يرد باثنين" أن لا يرد بأقل منهما، فإن ورد بأكثر في بعض المواضع من السند الواحد لا يضر، إذ الأقل في هذا العلم يقضى على الأكثر) يعني أن العبرة في هذا العلم للأقل (فالأول) أي الخبر الذي تكون له طرق بلا حصر عدد حال كونه متلبسا بالشروط^(١) التي

أن الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري، وهو الذي يضطر الإنسان إليه بحيث لا يمكن دفعه، وقيل: لا يفيد العلم إلا نظريا، وليس بشيء، لأن العلم بالمتواتر حاصل لمن ليس له أهلية النظر كالعامي، إذ النظر ترتيب أمور معلومة أو مظنونة يتوصل بها إلى علوم أو ظنون، وليس في العامي أهلية ذلك، فلو كان نظريا لما حصل لهم، ولا ح بهذا التقرير

تقدمت (المتواتر، وهو) أي المتواتر^(١) (المفيد للعلم اليقيني) أي العلم الضروري الذي هو أحد أقسام العلم اليقيني. (فأخرج) العلم (النظري على ما يأتي تقريره بشروطه التي تقدمت. واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق) الثابت أي الذي لا يزول بتشكيك المتشكك، فبالاعتقاد خرج الشك، وبالجازم الظن، وبالمطابق الجهل المركب، وبالثابت اعتقاد المقلد. وقد أحل المصنف قيد الثابت ولا بد منه، (وهذا هو المعتمد) في (أن) الخبر المتواتر يفيد العلم الضروي، وهو الذي يضطر إليه الإنسان بحيث لا يمكن دفعه، وقيل: لا يفيد العلم إلا نظريا) لأن العلم لا يحصل إلا بعد العلم بأن الخبر عنه محسوس فلا يشتبه، وأن المخبرين جماعة لا داعي لهم إلى الكذب، وكل ما كان كذلك فليس بكذب، فيلزم النقيض وهو كونه صدقا (وليس بشيء، لأن العلم بالمتواتر حاصل لمن ليس له أهلية النظر كالعامي، إذ النظر ترتيب أمور معلومة أو مظنونة يتوصل بها إلى معلوم أو مظنون، وليس في العامي أهلية ذلك) ولهذا لم يستفسر النبي ﷺ و الصحابة رضي الله عنهم وأهل سائر العصر العوام عن الدلائل الدالة

(١) ههنا زيادة عبارة بعد "المتواتر" في ج، وهي: "مفيد للعلم، فقوله بشروطه حال من المتواتر، وهو". وليست هذه العبارة في الأصل وط. وسقطت أيضا من ط عبارة سطر ونصف قبلها.

الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري، إذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال، والنظري يفيده، ولكن مع الاستدلال على الإفادة، وأن الضروري يحصل لكل سامع، والنظري لا يحصل إلا لمن له أهلية النظر. وإنما أبهت شروط التواتر في الأصل، لأنه على هذه الكيفية

على الصانع وصفاته، حين قرروهم على إيمانهم، إذ علموا أنهم لا يعلمونها قطعاً، ورُدَّ عليهم بأنهم كانوا يعلمون أنهم يعلمون [الأدلة] ^(١) إجمالاً، كما قال الأعرابي: "البعرة تدل على البعير، وأثر الأقدام على المسير، فسماء ذات أبراج، وأرض ذات فجاج يدل ^(٢) على الصانع اللطيف الخبير". غاية ما في الباب أنهم قصروا عن تفصيل الدلائل الدالة عليها، (فلو كان نظرياً لما حصل لهم).

(ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري، إذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال، والنظري يفيده ولكن مع الاستدلال على الإفادة، وأن الضروري يحصل لكل سامع، والنظري لا يحصل إلا لمن له أهلية النظر) أي العلم الضروري يستفاد بلا استدلال، والنظري يستفاد بالاستدلال، فأقام الإفادة مقام الاستفادة تسامحاً، لأن الإفادة سبب الاستفادة ومفضٍ إليه، وهذا كما قيل: ﴿مَا مَنَعَكَ أَنْ لَا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ ^(٣) إن المعنى ما دعاك إلى ترك السجود؟ لأن المنع عن السجود داع إلى نقيضه. (وإنما أبهت شروط المتواتر) ^(٤) التي هي الكثرة بحيث

(١) الزيادة من ط وج.

(٢) كذا في الأصل. ووقع في ط وج: "لا يدل" بتقدير أداة الاستفهام.

(٣) الأعراف: ١٢.

(٤) كذا في الأصل وج. ووقع في ط: "التواتر" كما في النسخة الهندية للمتن.

ليس من مباحث علم الإسناد، إذ علم الإسناد يبحث فيه عن صحة الحديث وضعفه، ليعمل به أو يترك به من حيث صفات الرجال وصيغ الأداء، والمتواتر لا يبحث عن رجاله، بل يجب العمل به من غير بحث. فائدة: ذكر ابن الصلاح أن مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده، إلا أن يدعى ذلك في حديث "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار". وما ادعاه من العزة ممنوع، وكذا ما ادعاه

يمنع تواطؤهم أو توافقهم على الكذب، واستواء تلك الكثرة من أول الإسناد والأوسط والآخر (في الأصل) بأن لم يبين أحوال تلك الكثرة من العدالة وغيرها (لأنه) أي المتواتر (على هذه الكيفية) أي أحوال الكثرة (ليس من مباحث علم الإسناد، إذ علم الإسناد يبحث فيه عن صحة [الحديث]^(١) وضعفه، ليعمل به أو يترك به من حيث صفات الرجال و صيغ الأداء. والمتواتر لا يبحث عن رجاله، بل يجب العمل به من غير بحث) عنها^(٢)، فلا يكون من علم الإسناد من هذه الحيثية، وإنما يكون من حيث أنه يوجب العلم، ويجب العمل به. فإن قيل: قد اشترط في كتب الفقه العدالة في رجال المتواتر؟ قلنا: قد ردّ عليه شارحوها.^(٣)

(فائدة: ذكر ابن الصلاح^(٤) أن مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده، إلا أن يدعى ذلك في حديث "من كذب علي

(١) وقع في الأصل: "الإسناد" والمثبت من ط وج.

(٢) قال السخاوي في فتح المغيث ٣/٣٨: "ولذلك لم يذكره من المحدثين إلا القليل كالحاكم، والخطيب في أوائل الكفاية، وابن عبد البر وابن حزم."

(٣) لكن لا بد أن تشترط سلامتهم من الوضع والكذب، لأن اتفاق الكذابين ممكن عادة.

(٤) في علوم الحديث ص ٢٤٢.

غيره من العدم، لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطؤا على الكذب، أو يحصل منهم اتفاقاً. ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجوداً وجوداً كثرة في الأحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً، المقطوعة عندهم بصحة نسبتها إلى

متعمداً فليتبوأ مقعده من النار^(١) لرواية أزيد من مائة صحابي له، وفيهم العشرة المبشرة المشهود لهم بالجنة، ثم لم تزل [رواته]^(٢) في ازدياد مع اجتماع الشروط فيه. قد يقال: الاستثناء مشكل، إذ لا يثبت خلاف حكم المستثنى منه، وهو عدم العزة في حديث من كذب عليّ! (وما ادعاه من العزة) بيان ما (ممنوع، وكذا ما ادعاه غيره من العدم، لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطؤا على كذب، أو يحصل منهم اتفاقاً) واستشكل عليه بأن المتواتر ليس من مباحث علم الإسناد من حيثية أحوال الرجال وصفاتهم، ولا يشترط فيه^(٣) معرفة أحوال الرجال وصفاتهم! وقد يجاب عنه بأن ذلك إنما ذكر لتأكيد عدم تواطئهم على الكذب، وليس بشرط في المتواتر، كذا في التلويح. فقلوه "المقتضية" صفة لكل من كثرة الطرق وأحوال الرجال (ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجوداً

(١) أخرجه البخاري (١١٠) في العلم: باب إثم من كذب على النبي ﷺ، ومسلم (٧٥١٠) في الزهد: باب التثبت في الحديث.

(٢) وقع في الأصل وط: "رواية" وصححه من ج.

(٣) وقع في ج: إذ لا يشترط.

مصنفيها إذا اجتمعت على إخراج حديث، وتعددت طرقه تعدداً تحيل العادة تواطئهم على الكذب إلى آخر الشروط، أفاد العلم اليقيني بصحة نسبته إلى قائله، ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير. (والثاني) وهو أول أقسام الآحاد: ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين، وهو (المشهور) عند المحدثين، سمي بذلك لوضوحه (وهو المستفيض على رأى) جماعة من أئمة الفقهاء، سمي بذلك

وجود كثرة في الأحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدي أهل العلم شرقاً وغرباً، المقطوعة عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفيها إذا اجتمعت على إخراج حديث، وتعددت طرقه تعدداً تحيل العادة تواطئهم على الكذب إلى آخر الشروط، أفاد العلم اليقيني بصحة نسبته إلى قائله. ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير واستشكل عليه بأنه إنما يقطع بمجرد النسبة إلى قائله، لا بصحتها، كيف ومن حدث من غالب المصنفين لا يبلغ مبلغاً تحيل العادة تواطئهم على الكذب!!

﴿المشهور﴾

(والثاني - وهو أول أقسام الآحاد - ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين) أى ثلاثة وأكثر (وهو) الظاهر ترك الواو، لكونه خبر الثاني، "وما له طرق" بدل من "أول الأقسام" يدل عليه قوله فيما بعد: "والثالث العزيز وهو أن لا يرويه الخ."^(١) (المشهور عند المحدثين، سمي بذلك لوضوحه) لكون

(١) قال القاري في شرحه ص ١٩٢: "الأظهر أن "الثاني" مبتدأ، خبره "المشهور"، على ما فى المتن، و "وهو أول الخ" جملة معترضة، "وما له طرق" بدل من أول الأقسام، وأعاد "وهو" لطول الفصل.

لانتشاره من: فاض الماء يفيض فيضا. ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء، والمشهور أعم من ذلك. ومنهم من غاير على كيفية أخرى، وليس من مباحث هذا الفن. ثم المشهور يطلق على ما حررنا، وعلى ما اشتهر على الألسنة، فيشمل ما له إسناد واحد فصاعدا، بل ما لا يوجد له إسناد أصلا.

رواته أكثر من اثنين (وهو المستفيض على رأي جماعة من أئمة الفقهاء، سمي بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضا) إذا كثر حتى سال من الوادي^(١) (ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء، والمشهور أعم من ذلك.^(٢) ومنهم من غاير على كيفية أخرى، وليس من مباحث هذا الفن) لما مر أنه لا يبحث فيه عن صحة الرجال وضعفهم. وهو^(٣) أن المستفيض ما تلقته الأمة بالقبول بدون اعتبار عدد، ولهذا قال أبو بكر الصيرفي القفال^(٤): إنه هو والمتواتر بمعنى واحد،^(٥) (ثم المشهور يطلق على ما حررنا، وعلى ما اشتهر على الألسنة، فيشمل ماله إسناد واحد فصاعدا، بل ما لا يوجد له إسناد أصلا)^(٦).

(١) في ج وط: "من جانب الوادي".

(٢) من حيث أنه لا يشترط في المشهور عندهم أن يكون رواته من الصحابة أكثر من اثنين.

(٣) كذا في جميع النسخ "وهو"، والضمير راجع إلى "كيفية أخرى"! فلو كان المصنف وضع هذه العبارة قبل عبارة المتن: "وليس من مباحث هذا الفن" لكان أحسن نسقا، وأبين مرادا، والله أعلم.

(٤) كذا في جميع النسخ، والصواب "الصيرفي والقفال" فهما إمامان، وليس بواحد، الأول: الإمام الفقيه الأصولي أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي الشافعي البغدادي، المتوفى ٣٣٠هـ، والثاني: العلامة الفقيه الأصولي أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعي القفال الكبير، المتوفى ٣٦٥هـ.

(٥) فتح المغيث ٣/٣٤.

(٦) وقد جمع هذه الأحاديث المشتهرة على الألسنة من الصحاح والحسان والضعاف والأباطيل: =

(والثالث العزيز) وهو أن لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين، وسمي بذلك إما لقلّة وجوده، وإما لكونه عزّاً - أي قويّ - بمجيئه من طريق آخر. وليس شرطاً للصحيح خلافاً لمن زعمه، وهو أبو علي الجبائي من المعتزلة، وإليه يومي كلام الحاكم أبي عبد الله في علوم الحديث، حيث قال: "الصحيح هو الذي يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة

﴿العزيز﴾

(والثالث: العزيز، وهو أن لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين) اختلف في تفسير العزيز، فقال ابن منده - وقرره ابن صلاح والنووي -^(١): "هو أن يرويه اثنان أو ثلاثة". فعلى هذا يكون بينه وبين المشهور عموم وخصوص من وجه، وحرر غيره اختصاص المشهور بالثلاثة، والعزيز بالاثنتين. والمراد أن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين، فيشمل ما وجد في بعض طبقاته ثلاثة فأكثر، إذ تولي^(٢) رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا يكاد يوجد. واختار المصنف المذهب الأخير، يدل عليه قوله فيما سبق: "أو بهما فقط". (وسمّي بذلك إما لقلّة وجوده، وإما لكونه عزّاً - أي قويّ - بمجيئه من طريق آخر. وليس شرطاً للصحيح خلافاً لمن زعمه، وهو أبو علي الجبائي من المعتزلة، وإليه يومي كلام الحاكم أبي عبد الله في علوم

= السخاوي في "المقاصد الحسنة" والعجلوني في "كشف الخفاء" وغيرهما، وكتاب السخاوي أجمع كتاب في هذا الموضوع.

(١) انظر علوم الحديث ص ٢٤٣ والتقريب مع تدريب الراوي ١٨١/٢.

(٢) كذا في جميع النسخ، والصواب "توالي" أي التابع، كما في شرح القاري ص ١٩٧.

بأن يكون له راويان، ثم يتداوله أهل الحديث إلى وقتنا كالشهادة على الشهادة". وصرح القاضي أبو بكر بن العربي في شرح البخاري بأن

الحديث، حيث قال: "الصحيح هو الذي يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة بأن يكون له راويان، ثم يتداوله أهل الحديث إلى وقتنا كالشهادة على الشهادة"^(١) أي كتداول الشهادة على الشهادة بأن يكون لكل واحد منهما راويان. قال فيما نقل عنه: إنما قال "يومي" لأن كلام الحاكم يحتمل احتمالين، أحدهما: أن يكون الضمير في قوله "أن يكون له راويان" راجعا إلى الصحيح، ويكون الباء في قوله "بأن يكون"^(٢) بمعنى مع، فعلى هذا الصحيح الذي رواه عن الصحابي المشهور بالرواية راويان، ورواه عن هذين الراويين أربعة، وهكذا. والثاني: أن يكون الضمير راجعا إلى الصحابي،^(٣) فعلى هذا الصحيح الذي رواه الصحابي المشهور بأن يكون له راويان، وإن كان يروي الحديث عنه أحدهما، وكذلك لكل من يروي عنه راويان، وإن كان يروي الحديث عنه أحدهما، ويكون الغرض من هذا الشرط تزكية

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٧٧.

(٢) ليس في كلام الحاكم "بأن يكون" إنما قال: "وهو أن يروي عنه تابعيان" كما سيأتي.

(٣) هذا هو الأظهر، بل المتعين، لأن كلام الحاكم لا يحتمل أصلا ما ذكره المصنف أولا، وإليك نص كلامه، قال في معرفة علوم الحديث ص ٧٧: "وصفة الحديث الصحيح أن يرويه عن رسول الله ﷺ صحابي زائل عنه اسم الجهالة، وهو أن يروي عنه تابعيان عدلان، ثم يتداوله أهل الحديث بالقبول إلى وقتنا هذا كالشهادة على الشهادة." اهـ. قال الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: إن مراد الحاكم بيان أن الحديث الصحيح يشترط فيه أن تكون رواه في كل طبقة مشهورين غير مجهولين، وعلامة الشهرة في الراوي الصحابي أن يكون ممن روى عنه اثنان، وكذلك في التابعي، وأما الراوي عن التابعي فعلمة الشهرة فيه أن يكون ممن روى عنه أكثر من اثنين. ولا تحتمل عبارة الحاكم عند التأمل من أن غرضه اشتراط تعدد الرواة للحديث المعين، هذا فهم خاطئ. انتهى ملخصا من تعليقات الشيخ عبد الفتاح أبو غدة على ظفر الأمانى للكنوي ص ٥٦٤.

ذلك شرط البخاري، وأجاب عما أورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر، لأنه قال: "فإن قيل: حديث الأعمال بالنيات فرد، لم يروه عن عمر إلا علقمة؟ قلنا: قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة، ولو لا أنهم يعرفونه لأنكروه!" كذا قال، وتعقب بأنه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه أن يكونوا سمعوه من غيره، وبأن هذا لو سلم في عمر رضي الله عنه منع في تفرد علقمة عنه، ثم تفرد محمد بن إبراهيم به عن علقمة، ثم تفرد يحيى ابن سعيد به عن محمد، على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين.

الرواة، واشتهار ذلك الحديث بصدوره عن قوم مشهورين بالحديث والرواية عن المشهورين بالحديث والرواية. (وصرح القاضي أبوبكر [بن]^(١) العربي في شرح البخاري بأن ذلك) أي العزيز (شرط البخاري، وأجاب عما أورد عليه من ذلك بجواب فيه نظر، لأنه قال: "فإن قيل: حديث "الأعمال بالنيات"^(٢) فرد، لم يروه عن عمر إلا علقمة؟ قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة، ولو لا أنهم يعرفونه لأنكروه!" كذا قال، وتعقب) أي اعترض عليه من تعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه (بأنه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه أن يكونوا سمعوه من غيره، وبأن هذا لو سلم في عمر منع في تفرد علقمة عنه)^(٣) ثم تفرد محمد بن إبراهيم به عن علقمة، ثم تفرد يحيى بن

(١) من ج و ط. وقد سقط من الأصل.

(٢) أخرجه البخاري (١) في بدء الوحي: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ومسلم (٤٩٢٧) في الإمارة: باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية من حديث عمر رضي الله عنه.

(٣) من ج.

وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها. وكذا لا نسلم جوابه في غير حديث عمر. قال ابن رشيد: ولقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعى أنه شرط البخاري أول حديث مذكور فيه. وادعى ابن حبان نقيض دعواه، فقال: "إن رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي لا يوجد أصلاً". قلت: إن أراد أن رواية اثنين فقط عن اثنين فقط إلى أن ينتهي

سعيد به عن محمد على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين) يعني لا نسلم أنه لا يلزم من سكوتهم أنهم سمعوه من غيره، ولو سلم مع أنه لا مدخل له فيما نحن فيه، فلا نسلم عدم تفرد علقمة وغيره الذي كلامنا فيه، فقله "منع في تفرد علقمة" معناه في شأن تفرد ودفعه (وقد^(١) وردت لهم متابعات لا يعتبر بها)^(٢) جواب سؤال، وهو أن يقال: قد وردت لهم متابعات فلا يكون لهم تفرد؟ أجاب بأن تلك المتابعات غير معتبرة لما فيها من الضعف (وكذا) لا نسلم جوابه في غير حديث عمر مما لا يخطب به بحضرة الصحابة (قال ابن رشيد) بضم الراء: (ولقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعى أنه) أن العزيز، وهو بدل من ما (شرط البخاري أول حديث مذكور فيه) وهو "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه."^(٣) (وادعى ابن حبان) بكسر الحاء المهملة وبالموحدة المشددة (نقيض

(١) حرّف في الأصل إلى "وفقد".

(٢) رواها الدارقطني وابن منده وغيرهما من طرق معلولة، قاله الحافظ في الفتح ١١/١.

(٣) هذا مما ينتقد، فإن البخاري لم يخرج به هذا اللفظ في جميع كتابه فضلاً عن أن يخرج به في أوله!

لا يوجد أصلاً فيمكن أن يسلم، وأما صورة العزيز التي حررناها فموجودة، بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين، ومثاله: ما رواه الشيخان من حديث أنس، والبخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده....." الحديث. ورواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب، ورواه عن قتادة شعبة وسعيد، ورواه عن عبد العزيز إسماعيل بن عُلَيَّة

دعواه، فقال: "إن رواية اثنين عن اثنين إلى أن ينتهي لا يوجد أصلاً". قلت: إن أراد أن رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا يوجد أصلاً فيمكن أن يسلم، وأما صورة العزيز التي جوّزناها^(١) فموجودة بأن لا يرويه أقل من اثنين عن أقل من اثنين، مثاله ما رواه الشيخان (أي البخاري ومسلم) من حديث أنس^(٢)، والبخاري من حديث أبي هريرة^(٣) أن رسول الله ﷺ قال: "لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده....." (الحديث) آخر الحديث: "والناس أجمعين"^(٤). والمراد حب الاختيار المستند إلى الإيمان الحاصل من الاعتقاد، لا حب الطبع، لأن حب الإنسان نفسه وولده مركز في الطبع خارج عن الاستطاعة. والمعنى لا يصدق بي حتى يفدي في طاعتي نفسه، ويؤثر على هواه رضي، وإن كان فيه هلاكه. (ورواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب، ورواه عن قتادة

(١) كذا في الأصل وط. وفي ج: "حررناها"، وهو موافق لنسخ المتن.

(٢) أخرجه البخاري (١٥) في الإيمان: باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان، ومسلم (١٦٩) في الإيمان: باب وجوب محبة الرسول صلى الله عليه وسلم.

(٣) أخرجه البخاري (١٤) في الإيمان: باب حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الإيمان.

(٤) هذه الزيادة ليست في حديث أبي هريرة، إنما هو في حديث أنس وحده.

وعبد الوارث. ورواه عن كلّ جماعة. (والرابع: الغريب) وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد، في أي موضع وقع التفرد به من السند، على ما سيقسم إليه الغريب المطلق والغريب النسبي. (وكلها) أي الأقسام الأربعة المذكورة (سوى الأول) وهو المتواتر (آحاد) ويقال لكل واحد منها خبر واحد، وخبر الواحد في اللغة: ما يرويه شخص واحد، وفي الاصطلاح: ما لم يجمع شروط التواتر. (وفيها) أي في الآحاد

شعبة وسعيد، ورواه عن عبد العزيز إسماعيل بن عليّة وعبد الوارث، ورواه عن كلّ جماعة).

﴿الغريب﴾

(والرابع: الغريب، وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد، في أي موضع وقع التفرد به في^(١) السند) أي في طرف السند الذي فيه [الصحابي]^(٢) وهو التابعي، أو في أثناؤه (على ما سنقسم إليه الغريب المطلق والغريب النسبي).

﴿خبر الواحد﴾

(وكلها أي الأقسام الأربعة المذكورة سوى الأول - وهو المتواتر - آحاد، ويقال لكل واحد منها: خبر واحد، وخبر الواحد في اللغة: ما يرويه شخص واحد، وفي الاصطلاح: ما لم يجمع شروط التواتر).

(١) في ج وط: من السند، وهو موافق لنسخ المتن.

(٢) من ج وط. ووقع في الأصل: الصحابة.

(المقبول) وهو ما يجب العمل به عند الجمهور، (و) فيها (المردود) وهو الذي لم يرجح صدق المخبر به (لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال روايتها دون الأول) وهو المتواتر، فكله مقبول، لإفادته القطع بصدق مخبره، بخلاف غيره من أخبار الآحاد، لكن إنما وجب العمل بالمقبول منها، لأنها إما أن يوجد فيها أصل صفة القبول

﴿المقبول والمردود﴾

(وفيهما - أي في الآحاد -: المقبول) وهو ما يوجد فيها^(١) صفة القبول، أي عدالة الراوى وصدقه (وهو ما يجب العمل به عند الجمهور) أي هو واجب عند الجمهور، خلافا للقاساني والرافضة وابن داؤد، لإجماع الصحابة والتابعين عليه، بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الواحد وعملهم به في الوقائع المختلفة التي لا تكاد تحصى، وقد تكرر ذلك مرة بعد أخرى، وشاع وذاع بينهم، ولم ينكر عليهم أحد، وإلا نقل، وذلك يوجب العلم العادى باتفاقهم كالقول الصريح. (وفيهما المردود، وهو الذي لم يرجح صدق المخبر به) بكسر الموحدة، سواء رجح كذبه بأن غلب على الظن كذبه، أو لم يرجح صدقه ولا كذبه، فكل منهما مردود، أما الأول فظاهر، وأما الثاني فلأنه في حكم المردود كما سيحيى، (لتوقف الاستدلال بها) أي بالآحاد (على البحث عن أحوال روايتها دون الأول، وهو المتواتر، فكله) أي الأول (مقبول لإفادته^(٢) القطع بصدق مخبره، بخلاف غيره من أخبار الآحاد، لكن إنما وجب العمل بالمقبول منها لأنها) أي

(١) كذا في جميع النسخ.

(٢) وقع في الأصل: لإفادة القطع، والمثبت من ج وط.

-وهو ثبوت صدق الناقل -، أو أصل صفة الرد - وهو ثبوت كذب الناقل - أولاً، فالأول يغلب على الظن صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به، والثاني: يغلب على الظن كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح، والثالث: إن وجدت قرينة تلحقه بأحد القسمين التحق به، وإلا فيتوقف فيه، وإذا توقف عن العمل به صار كالمردود، لا لثبوت صفة الرد، بل لكونه لم يوجد فيه صفة توجب القبول، والله أعلم. (وقد يقع فيها) أي في أخبار الآحاد المنقسمة إلى مشهور وعزيز وغريب (ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار) خلافاً لمن أبى ذلك، والخلاف في التحقيق لفظي، لأن من جَوَّز إطلاق العلم قيده

أخبار الآحاد (إما أن يوجد فيها أصل صفة القبول -وهو ثبوت صدق الناقل -، أو أصل صفة الرد -وهو ثبوت كذب الناقل -، أولاً، فالأول يغلب على الظن صدق الخبر) أي صدقه، فهو من قبيل إقامة المظهر مقام المضمّر، وكذا في قوله: كذب الخبر (لثبوت صدق ناقله، فيؤخذ به، والثاني: يغلب على الظن كذب الخبر، لثبوت كذب ناقله، فيطرح، والثالث: إن وجدت قرينة تلحقه بأحد القسمين التحق به، وإلا فيتوقف فيه، وإذا توقف عن العمل به صار كالمردود، لا لثبوت صفة الرد، بل لكونه لم يوجد فيه صفة توجب القبول، والله أعلم.)

﴿حصول العلم النظري بالقرائن﴾

(وقد يقع فيها -أي في أخبار الآحاد المنقسمة إلى مشهور وعزيز وغريب - ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار، خلافاً

بكونه نظريا، وهو الحاصل عن الاستدلال، ومن أبى الإطلاق خص
لفظ العلم بالمتواتر، وما عداه عنده ظني، لكنه لا ينفي أن ما احتف

لمن أبى ذلك) اختلف في خبر الواحد هل يفيد العلم اليقيني أولا؟ فقال
قوم: يحصل العلم به مطلقا سواء انضم إليه قرينه أولا، ثم اختلفوا فقال أحمد
في قول: يحصل العلم به بلا قرينة ويطرّد، أي كلما حصل خبر الواحد حصل
العلم، وقال قوم: لا يطرّد، أي قد يحصل العلم به بلا قرينة، والمختار أنه يفيد
العلم بانضمام القرائن، وذلك أنه لو أخبر مَلِكٌ بموت ولدٍ له مشرفٍ على
الموت، وانضم إليه القرائن من صراخ وجنازة وخروج المخدرات على حال
منكرة غير معتادة دون موت مثله، وكذا الملك^(١) وأكابر [مملكته]^(٢)، فإننا
نقطع بصحة ذلك الخبر، ونعلم به موت الولد، نجد ذلك من أنفسنا وجدانا
ضروريا لا يتطرق إليه الشك. واعترض عليه بأن العلم ثمة لا يحصل بالخبر،
بل بالقرائن كالعلم بخجل الخَجَل ووجل الوجَل! والجواب أنه حصل بالخبر
بضميمة القرائن، إذ لولا الخبر لجوزنا موت شخص آخر. وقال قوم: لا يفيد
العلم مطلقا، سواء كان مع القرائن أولا، وأنها تفيد الظن، فقالوا: دليلكم على
امتناع إفادته للعلم بلا قرينة - وهو لزوم تناقض المعلومات إذا أخبر شخصان
بأمرين متناقضين - يأبى كونه مفيدا له بقرينة للزوم تناقض المعلومات هنا أيضا!
والجواب أنها لا تتأتى في الخبر مع القرائن، لأن ذلك إذا حصل في قضية
امتنع أن يحصل مثله في نقيضها عادةً، (والخلاف في التحقيق لفظي،
لأن من جوز إطلاق العلم قيده بكونه نظريا، وهو الحاصل عن الاستدلال،

(١) أي خروج الملك وأكابر المملكة.

(٢) في الأصل: "مملكة" والمثبت من ج وط.

بالقرائن أرجح مما خلا عنها. والخبر المحتف بالقرائن أنواع، منها ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ حد التواتر، فإنه احتف به قرائن، منها: جلالتهما في هذا الشأن، وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما، وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر،

ومن أبى الإطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر، وما عداه عنده ظني، لكن لا ينفي أن ما احتف بالقرائن أرجح مما خلا عنها) يعني أن من قال بأن خبر الواحد يفيد العلم أراد أنه يفيد العلم النظري المستفاد بالنظر في القرائن، لا بنفس خبر الآحاد بدون النظر في القرائن، ومن قال بأنه لا يفيد العلم إلا المتواتر، وخبر الواحد لا يفيد إلا الظن أراد أنه بدون القرائن لا يفيد إلا الظن، ولا ينفي أن ما احتف بالقرائن أرجح مما عداه، بحيث يترقى عن مرتبة إفادة الظن إلى إفادة العلم. هذا وقد علمت مذهب كل من الفريقين ودليلهم، وهو يدل على أن النزاع بينهما معنوي.^(١)

(والخبر المحتف بالقرائن أنواع، منها: ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ حد التواتر، فإنه احتف به قرائن، منها: جلالتهما في هذا الشأن، وتقدمهما في تمييز الصحيح) عن غيره (على غيرهما، وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر) أي لم يبلغ حد التواتر، قال ابن الصلاح: ما أخرجه الشيخان مقطوع بصحته، والعلم

(١) ولذلك قال العلامة قاسم بن قطلوبغا: التحقيق خلاف هذا التحقيق (شرح القاري ص ٢١٧)

اليقيني النظري واقع به، خلافاً لمن نفى ذلك محتجاً بأنه لا يفيد في أصله إلا الظن، وإنما تلقته الأمة بالقبول لأنه يجب عليهم العمل بالظن، والظن قد يخطئ. وقد كنت أميل إلى هذا وأحسبه قوياً، ثم بان لي أن المذهب الذي اخترناه أولاً هو الصحيح، لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ، و [لهذا]^(١) كان الإجماع المبتنى على الاجتهاد -أي مستندة القياس- مقطوع بها، وأكثر اجماعات العلماء كذلك^(٢). قال النووي: ما ذكره ابن الصلاح خلاف ما قاله المحققون والأكثر، فإنهم قالوا: أحاديث الصحيحين التي ليست بمتواترة إنما [تفيد]^(٣) الظن، فإنها آحاد، والآحاد إنما تفيد الظن على ما تقرر، ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك، وتلقي الأمة إنما أفاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه، بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر، ويوجد فيه شرط الصحيح^(٤)، ولا يلزم من إجماع الأمة على العمل بما فيهما إجماعهم على القطع بأنه كلام النبي ﷺ^(٥). وحكى تغليط مقالة ابن الصلاح عن ابن برهان^(٦)، وكذا عابه ابن عبد السلام^(٧)، وانتصر لابن الصلاح المصنف، ومن

(١) وقع في الأصل: "هذا". وما أثبتناه من ج و ط ومقدمة ابن الصلاح.

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٤

(٣) وقع في الأصل و ط: "يفيد" والمثبت من ج و شرح مسلم.

(٤) وفي شرح مسلم: "وتوجد فيه شروط الصحيح".

(٥) ملخصاً من شرح صحيح مسلم للنووي ١/١٨٣، ١٨٤.

(٦) نفس المصدر ١/١٨٤.

(٧) حيث قال: "إن بعض المعتزلة يرون أن الأمة إذا عملت بحديث اقتضى ذلك بصحته، وهو مذهب

ردئ". (محاسن الاصطلاح ص ١٧٢)

إلا أن هذا يختص بما لم ينتقده أحد من الحفاظ مما في الكتابين،
 قبله شيخه البلقيني^(١) تبعا لابن تيمية^(٢)، وقال^(٣): ممن صرح بإفادة ما خرّجه
 الشيخان العلم النظري الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني، ومن أئمة الحديث
 أبو عبد الله الحميدي وأبو الفضل بن طاهر وغيرهما، بل ألحق ابن طاهر
 بذلك ما كان على شرطهما. وأيضا فيهما من القرائن ما ليس في غيرهما مما
 يوجب العلم، وهي جلاله قدرهما ورسوخ قدمهما في العلم، وتقدمهما في
 المعرفة بالصناعة وجودة تميز الصحيح من غيره، وبلوغهما أعلى المراتب في
 الاجتهاد والإمامة في وقتهما، وتلقي كتابيهما بالقبول. وحينئذ فيفرق بين
 المتواتر وبين آحادهما بأن العلم في ذلك ضروري يشترك فيه العالم وغيره،
 وفي هذا نظري لا يحصل إلا للعالم بالحديث المتبحر فيه العالم بأحوال
 الرواة المطلع على العلل، وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لا ينفي
 حصوله له (إلا أن هذا يختص بما لم ينتقده) أي لم يزيفه (أحد من الحفاظ
 مما وقع في الكتابين) لفقد الإجماع على التلقي كما استثناه ابن الصلاح،
 حيث قال: سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض الحفاظ كالدارقطني وغيره،
 وهي معروفة^(٤). قال السخاوي: وهي تزيد على مائتي حديث^(٥). قال
 النووي: إنه أجاب عنها آخرون، قال السخاوي: يعني كما أفردته العراقي
 في تأليف^(٦) عدمت مسودته قبل تبييضها، وتكفل شيخنا^(٧) في مقدمة

(١) انظر: محاسن الاصطلاح للبلقيني ص ١٧٢.

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية ١٨/٤٨، ٤٩.

(٣) أي الحفاظ ابن حجر، قاله بعد هذا بيسير.

(٤) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٥.

(٥) فتح المغيث للسخاوي ١/٥٢.

(٦) وقد ذكر العراقي تأليفه هذا في التقييد والإيضاح ص ٢٩.

(٧) أي الحفاظ ابن حجر رحمه الله.

وبما لم يقع التخالف بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر، وما عدا ذلك فالإجماع حاصل على تسليم صحته. فإن قيل: إنما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته منعاه، وسند المنع أنهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجهم الشيخان، فلم يبق للصحيحين في هذا مزية! والإجماع حاصل على أن لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة.

البخاري^(١) بما فيه من ذلك، والولي العراقي بما في مسلم^(٢) (وبما لم يقع التخالف بين مدلوليه مما وقع في الكتابين، حيث لا ترجيح لاستحالة أن يفيد المتناقضان العلم لصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر، وما عدا ذلك) أي ما عدا مما انتقده أحد من الحفاظ وما وقع التخالف بين مدلوليه (فالإجماع حاصل على تسليم صحته. فإن قيل: إنما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته منعاه، وسند المنع أنهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجهم الشيخان، فلم يبق للصحيحين في هذا مزية! والإجماع حاصل على أن لهما مزية فيما يرجع إلى نفس الصحة) تقرير السؤال أنا لا نسلم

(١) أي مقدمة شرح البخاري له المسماة بهدي الساري. وهذه الأجوبة مذكورة في الفصل الثامن منها من ص ٣٦٤ إلى ص ٣٨٢.

(٢) نص كلام السخاوي في فتح المغيث ٥٢/١ كما يلي: "وأفرد الناظم - أي الحافظ العراقي - مؤلفاً لذلك، عدت مسودته قبل تبييضها، وتكفل شيخنا في مقدمة شرح البخاري بما يخصه منه، والنووي في شرح مسلم بما يخصه منه." اهـ. أما كتاب أبي زرعة ولي الدين العراقي - ابن الحافظ العراقي - فاسمه: "كتاب ما ضعف من أحاديث الصحيحين والجواب عنها" ذكره صاحب كشف الظنون ١٤٥٥/٢، وانظر أيضاً هدية العارفين من كشف الظنون ١٢٣/٥.

وممن صرح بإفادة ما خرج به الشيخان العلم النظري الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني، ومن أئمة الحديث أبو عبد الله الحميدي

الإجماع على صحة ما عدا ذلك، وإنما الإجماع على وجوب العمل به، وهو لا يستلزم القطع بصحته، وكون صحته مسلماً. وتقرير الجواب أنهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح، سواء خرج به الشيخان أو غيرهما، وفي هذا الإجماع ما أخرج به الشيخان وغيرهما سواء، لا مزية له على غيره، مع أن الإجماع على أن لهما مزية على غيرهما! فهذا الإجماع يستلزم الإجماع على صحة ما أخرجاه، وإلا لم يتحقق هذا الإجماع! إلا أنه يرد عليه ما ذكره المصنف، وهو أنا نختار أنهم متفقون على وجوب العمل بما عدا ذلك وبكل ما صح، ولا يلزم عدم المزية للصحيحين، لأنه يحتمل أن يكون المراد المزية في كون أحاديثهما أصح الصحيح، فلا يلزم انتفاء المزية حتى ينتفي الإجماع على المزية، فينبغي الإجماع على تلقي القبول. فالمنع بمعنى الدفع محمول على معناه اللغوي، لا على ما هو المصطلح عند أرباب المناظرة، وهو طلب الدليل، إذا المنع لا يتوجه على المنع. (وممن صرح بإفادة ما خرج به الشيخان العلم النظري الأستاذ أبو إسحاق) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم (الإسفرايني) نسبة إلى إسفراين^(١) - بكسر الهمزة وسكون السين المهملة وفتح الفاء والراء المهملة وكسر الياء التحتانية وبعدها نون -: بلدة بخراسان بنواحي نيسابور في منتصف الطريق إلى جرجان (ومن أئمة الحديث أبو عبد الله الحميدي) الأندلسي القرطبي، بالتصغير نسبة إلى جده الأعلى، أو إلى حميد: بطن من الأسد بن عبد العزى، بضم الحاء المهملة

(١) وفي الأنساب ٢٢٣/١ ومراصد الاطلاع ٧٣/١: "إسفراين" بيائين.

وأبو الفضل بن طاهر وغيرهما. ويحتمل أن يقال: المزية المذكورة كون أحاديثهما أصح الحديث. ومنها المشهور إذا كانت له طرق مباينة سالمة من ضعف الرواة والعلل. وممن صرح بإفادته العلم النظري الأستاذ أبو منصور البغدادي والأستاذ أبو بكر بن فورك وغيرهما. ومنها المسلسل بالأئمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريبا، كالحديث الذي يرويه أحمد بن حنبل مثلاً، ويشاركه فيه غيره عن الشافعي، ويشاركه فيه غيره عن مالك بن أنس، فإنه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالته، وأن فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم، ولا

(وأبو الفضل بن طاهر وغيرهما. ويحتمل أن يقال: المزية المذكورة كون أحاديثهما أصح الصحيح)

(ومنها المشهور إذا كانت له طرق متباعدة سالمة من ضعف الرواة والعلل، وممن صرح بإفادته^(١) العلم النظري الأستاذ أبو منصور البغدادي والأستاذ أبو بكر بن فورك [وغيرهما]^(٢). ومنها المسلسل) وسيجيء تفسيره (بالأئمة الحفاظ المتقنين، حيث لا يكون غريبا، كالحديث الذي يرويه أحمد بن حنبل مثلاً لو شاركه فيه غيره عن الشافعي، ويشارك فيه غيره عن مالك بن أنس، فإنه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من جهة جلالته، وأن فيهم من الصفات

(١) وقع في الأصل وط: "إفادة" والمثبت من ج، وهو موافق لنسخ المتن.

(٢) سقط من الأصل وط.

يتشكك من له أدنى ممارسة بالعلم و أخبار الناس أن مالكا مثلا لو شافهه بخبر، لعلم أنه صادق فيه، فإذا انضاف إليه أيضا من هو في تلك الدرجة ازداد قوة، وبعد عما يخشى عليه من السهو. وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها إلا للعالم بالحديث، المتبحر فيه، العارف بأحوال الرواة، المطلع على العلل، وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الأوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور. ومحصل الأنواع التي ذكرناها أن الأول يختص بالصحيحين، والثاني بما له طرق متعددة، والثالث بما رواه الأئمة. ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث

اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم، ولا يتشكك من له أدنى ممارسة بالعلم وأخبار الناس أن مالكا) أي في أن مالكا (مثلا لو شافهه بخبر لعلم أنه صادق فيه، فإذا انضاف) أي انضم (إليه من هو في تلك الدرجة ازداد قوة، وبعد عما يخشى عليه من السهو. وهذه الأنواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر منها إلا للعالم بالحديث المتبحر فيه) قال الجوهرى: تبحر في العلم وغيره أي تعمق فيه وتوسع^(١) (العارف بأحوال الرواة المطلع على العلل، وكون غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الأوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم للمتبحر المذكور. ومحصل الأنواع الثلاثة التي ذكرناها أن الأول يختص بالصحيحين، والثاني: بما له

واحد، فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه، والله أعلم.
 (ثم الغرابة إما أن تكون في أصل السند) أي في الموضوع الذي يدور
 الإسناد عليه ويرجع، ولو تعددت الطرق إليه، وهو طرفه الذي فيه الصحابي
 طرق متعددة، والثالث: بما رواه الأئمة. ويمكن اجتماع الثلاثة في
 حديث واحد، فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه، والله أعلم).

﴿الفرد المطلق والفرد النسبي﴾

(ثم الغرابة إما أن يكون في أصل السند - أي في الموضوع الذي
 يدور الإسناد عليه ويرجع، ولو تعددت الطرق إليه - وهو طرفه) أي
 طرف الإسناد (الذي فيه الصحابي) ^(١) فالغريب المطلق هو ما رواه تابعي
 واحد مثلاً عن صحابي، ولم يتابعه غيره في روايته عن ذلك الصحابي، سواء
 تعدد الصحابي في تلك الرواية أولاً، وأما إذا انفرد ^(٢) الصحابي عن النبي ﷺ
 وكثر الرواة عنه فلا يسمى فرداً، فإن الصحابة رضي الله عنهم كلهم عدول على الإطلاق،
 كبيرهم وصغيرهم، من خالط الفتن وغيرهم، لقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ
 أُمَّةً وَسَطًا﴾ ^(٣) أي عدولاً، وقوله ﷺ: "خير الناس قرني" ^(٤) ولإجماع من
 يعتد به في الإجماع من الأئمة على ذلك، وحكى الآمدي وابن الحاجب
 قولاً أنهم كغيرهم في لزوم البحث عن عدالتهم مطلقاً ^(٥)، وقيل: إنهم عدول

(١) أي الذي يروي عن الصحابي، وهو التابعي. (شرح القاري ص ٢٣٣)

(٢) وفي ج: "وأما انفرد الصحابي".

(٣) البقرة: ١٤٣.

(٤) أخرجه البخاري (٣٦٥١) في الفضائل: باب فضائل أصحاب النبي ﷺ من حديث ابن مسعود.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ١/٣٢٠، ومختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب ٦٧/٢.

(أو لا) يكون كذلك، بأن يكون التفرد في أثرائه، كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد، ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد (فالأول الفرد المطلق) كحديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته،

إلى وقوع الفتن، فأما بعد ذلك فلا بد من البحث عن ليس ظاهر العدالة. فقله: "طرفه" أراد به التابعي. والصحابي وإن كان من رجال الإسناد إلا أنهم لم يعدوا منهم، لما ذكر أنهم عدول كلهم، لا يبحث عن أحوالهم، وقوله: "فيه الصحابي" في ذلك الطرف من تسامحاتهم، أي ينتهي ذلك الطرف إلى الصحابي ويتصل به، (أو لا يكون كذلك بأن يكون التفرد في أثرائه، كأن يرويه عن الصحابي أكثر من واحد، ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد، فالأول: الفرد المطلق، كحديث النهي عن بيع الولاء و[عن] ^(١) هبته ^(٢) وهو "الولاء لُحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب ولا يورث" ^(٣). اللحمة بالضم أي الاختلاط في الولاء كالاختلاط في

(١) من ط وج.

(٢) هو حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولاء وعن هبته، أخرجه البخاري (٢٥٣٥) في العتق: باب بيع الولاء وهبته، ومسلم (٣٧٨٨) في العتق: باب النهي عن بيع الولاء وهبته. هذا هو الصحيح، وما قاله المصنف وتبعه علي القاري في شرحه (ص ٢٣٦) من أن المراد به حديث "الولاء لُحمة كلحمة النسب" فيه نظراً لأنه مروي من حديث علي أيضاً، وروي أيضاً موقوفاً على ابن مسعود وعمر كما سيأتي، فكيف يكون مثلاً للفرد؟ أما حديث: "نهى عن بيع الولاء وهبته" فلم يروه غير ابن عمر، وهو الذي تفرد بروايته عبد الله بن دينار، كما صرح به غير واحد من المحدثين، فقال الإمام مسلم (٣٧٨٨) بعد روايته: "الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار في هذا الحديث". وقال الإمام الترمذي بعد تخريجه في سننه (٢١٢٦): "تفرد عبد الله بن دينار بهذا الحديث". وقال ابن العربي في عارضة الأحوذ (٤/٤٣٧): "تفرد عبد الله بهذا الحديث". والله أعلم.

(٣) أخرجه الحاكم ٣٧٩/٤ والبيهقي ٢٩٢/١٠، ٢٩٣ من حديث ابن عمر، وأخرجه البيهقي من حديث علي أيضاً، ورواه الدارمي (٣٠٤٤) موقوفاً على ابن مسعود، والبيهقي ٢٩٤/١ موقوفاً على عمر.

تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر. وقد ينفرد به راو عن ذلك المنفرد، كحديث شعب الإيمان، تفرد به أبو صالح عن أبي هريرة، وتفرد به عبد الله بن دينار عن أبي صالح. وقد يستمر التفرد في جميع رواته أو أكثرهم، وفي مسند البزار والمعجم الأوسط للطبراني أمثلة كثيرة لذلك. (والثاني) الفرد (النسبي)، سُمِّي نسبياً لكون التفرد فيه

النسب، فأنها تجري مجرى النسب في الميراث (تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر. وقد يتفرد به راو عن ذلك المتفرد^(١)، كحديث شعب الإيمان) وهو: "الإيمان بضع وسبعون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان"^(٢). البضع ما بين الثلاثة^(٣) إلى التسع، وإمطة الأذى: إزالتها، والأذى: ما يؤذي الناس نحو الشوك والحجر والطين، قيل: المراد الكثرة، لا خصوص هذا العدد (تفرد به أبو صالح عن أبي هريرة، وتفرد به عبد الله بن دينار عن أبي صالح. وقد يستمر التفرد في جميع رواته أو أكثرهم، وفي مسند البزار ومعجم الأوسط) وكذا الصغير (للطبراني أمثلة كثيرة لذلك) قال السخاوي: بل للدارقطني "الأفراد" في مائة جزء سمعنا كثيراً^(٤)، وكذا خرجها ابن شاهين وآخرون^(٥)، ويستدرك من بعضهم على بعض، بل يستدرك على

(١) كذا في الأصل. وفي ط وج: "المنفرد" كما في النسخة الهندية للمتن.

(٢) أخرجه مسلم (١٥٣) في الإيمان: باب بيان عدد شعب الإيمان من حديث أبي هريرة، وأخرجه

البخاري (٩) مختصراً في الإيمان: باب أمور الإيمان.

(٣) وفي ج: "البضع العدد ما بين الثلاث.....".

(٤) كذا في جميع النسخ، وفي فتح المغيث: "سمعنا منه عدة أجزاء" وهو أوضح للمراد.

(٥) فتح المغيث ٢٢٢/١.

حصل بالنسبة إلى شخص معين، وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً، (ويقلّ إطلاق الفردية عليه) لأن الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحاً، إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته، فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي، وهذا من حيث إطلاق الاسم عليهما،
 الواحد من كلام نفسه^(١).

(والثاني: الفرد النسبي، سمي نسبياً لكون التفرد فيه حصل بالنسبة إلى شخص معين، وإن كان الحديث في نفسه مشهوراً) بأن يكون من أوجه آخر لم يتفرد فيها راو، ومثاله أن يروي مالك عن نافع عن ابن عمر، ثم يروي واحد عن مالك ذلك الحديث منفرداً، ولم يتابعه غيره في روايته عن مالك، وكان الراوى عن نافع جماعة، فإنه فرد بالنسبة إلى الراوي عن مالك وإن كان مشهوراً بالنسبة إلى الراوة عن نافع عن ابن عمر، وإلى الراوة عنهم إلينا. وقد يشتهر الحديث بأن يروي عن ذلك المنفرد كثيرون (ويقل إطلاق الفردية عليه) الظاهر أن يقال: إطلاق الفرد، وكذا إطلاق الاسم، إلا أنه اعتبر الحيثية (لأن الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحاً، إلا أن أهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته، فالفرد أكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق، والغريب أكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي، وهذا من حيث إطلاق الإسمية عليهما) وفي بعض

(١) قال الحافظ في التكت على كتاب ابن الصلاح ص ٢٩٤: "ويقع عليهم التعقب فيه كثيراً، بحسب اتساع الباع وضيقه، أو الاستحضار وعدمه. وأعجب من ذلك أن يكون المتابع عند ذلك الحافظ نفسه! فقد تبتع العلامة مغلطاً على الطبراني ذلك في جزء مفرد".

وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون، فيقولون في المطلق والنسبي: تفرد به فلان، وأغرب به فلان. وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل، هل هما متغايران أو لا؟ فأكثر المحدثين على التغاير، لكنه عند إطلاق الاسم، وأما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الإرسال فقط، فيقولون: أرسله فلان، سواء كان ذلك مرسلًا أم منقطعًا، ومن ثم أطلق غير واحد ممن لا يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين أنهم لا يغيرون بين المرسل والمنقطع، وليس كذلك لما حررناه، وقَلَّ من نبّه على النكته

النسخ: "الاسم"، وهو الظاهر (وأما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون، فيقولون في الفرد المطلق والفرد النسبي: تفرد به فلان، وأغرب به فلان. وقريب من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل هل هما متغايران أو لا؟ فأكثر المحدثين على التغاير، لكنه عند إطلاق الاسم) حيث عرفوا المنقطع بما سقط من رواته راو واحد غير الصحابي، والمرسل بما سقط من رواته الصحابي فقط، وبعضهم على أن المرسل والمنقطع واحد، وعرفوا المرسل بأنه ما سقط راو من إسناده فأكثر من أي موضع كان (وأما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الإرسال فقط، فيقولون أرسله فلان، سواء كان ذلك مرسلًا أم منقطعًا. ومن ثمة أطلق غير واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين أنهم لم يغيروا بين المرسل والمنقطع، وليس كذلك لما حررنا) أنهم غيروا في إطلاق الاسم، وإنما لم يغيروا في استعمال المشتق،

في ذلك، والله أعلم. (وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته) وهذا أول تقسيم المقبول (وقل من نبه على النكتة في ذلك، والله أعلم.) يعني لم ينبه أحد على النكتة، ولم يبينها في عدم الفرق بينهما عند استعمال الفعل المشتق مع تحقيق الفرق بينهما في نفسه.

﴿الصحيح﴾

(وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته) فبالقيد الأول خرج من عرف ضعفه أو جهل عينه أو حاله، كما سيجيئ بيانها، وبالثاني: المغفل كثير الخطاء، لا يميز الصواب من الخطأ، بل يرفع الموقوف، ويصل المرسل، ويصحف الرواة، وهو لا يشعر، وكذا قليل الضبط أي ما يسمى ضبطاً مما هو المعتبر في الحسن لذاته، وبالثالث: المنقطع والمعضل والمرسل جلياً وخفياً، والمعلق الصادر ممن لم يشترط الصحة، وأما من يشترط الصحة كالبخاري فإن تعاليقه المجزومة المستجمعة للشرائط فيمن بعد المعلق لها حكم الاتصال، وإن لم نقف من طريق المعلق عنه فهو لقصورنا، والرابع: المعلل، وبالخامس: الشاذ، ولا يحتاج إلى زيادة قيد نفي المنكر، أما عند من يسوى بينه وبين الشاذ فقد استغنى بأحدهما عن الآخر، وأما على ما سيحرره بعد، وهو أن المنكر ما يخالف فيه الجمهور أعم من أن يكون راويه ثقة أو لا، فقد خرج بقيد العدالة [و]^(١) تام الضبط، كذا فيما نقل عنه (وهذا أول تقسيم

(١) من ج. وليست في الأصل وط.

إلى أربعة أنواع، لأنه إما أن يشتمل من صفات القبول على أعلاها أو لا، الأول: الصحيح لذاته، والثاني: إن وجد ما يجبر ذلك القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح أيضا، لكن لا لذاته، وحيث لا جبران فهو الحسن لذاته، وإن قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن أيضا، لكن لا لذاته. وقدم الكلام على الصحيح لذاته لعلو رتبته. والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروة، والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة. والضبط ضبطان: ضبط صدر، وهو أن يثبت ما سمعه، بحيث

المقبول إلى أربعة أنواع، لأنه إما أن يشتمل من صفات القبول على أعلاها أولا، الأول: الصحيح لذاته، والثاني: إن وجد ما يجبر ذلك القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح أيضا لكن لا لذاته، وحيث لا جبران فهو الحسن لذاته، وإن قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه) كحديث المستور الذي رجحه كثرة الطرق (فهو الحسن أيضا، لكن لا لذاته. وقدم الكلام على الصحيح لذاته لعلو رتبته. والمراد بالعدل من له ملكة) أي قوة وكيفية راسخة، وإن لم تكن راسخة فهو الحال (تحمله على ملازمة التقوى والمروة، والمراد بالتقوى) هو الاحتراز عما يذم شرعا ك(اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة)، وبالمروة الاحتراز عما يذم عرفا، كذا ذكر العلامة التفتازاني في شرح الشرح لأصول ابن الحاجب.^(١)

(وَالضُّبْطُ ضَبْطَانُ: ضَبْطُ صَدْرٍ، وَهُوَ أَنْ يَثْبُتَ مَا سَمِعَهُ بِحَيْثُ

(١) حاشية العلامة التفتازاني على شرح مختصر ابن الحاجب ٦٣/٢.

يتمكن من استحضاره متى شاء، وضبط كتاب، وهو صيانتة لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يؤديه منه. وقيدته بالتام إشارةً إلى الرتبة العليا في ذلك. والمتصل ما سلم إسناده من سقوط فيه، بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه. والسند تقدم تعريفه.

يتمكن من استحضاره متى شاء، وضبط كتاب، وهو صيانتة أي الكتاب (لديه مذ سمع فيه) من الشيخ (وصححه) حتى لا يتطرق احتمال الخلل إليه (إلى أن يؤديه منه. وقيدته بالتام إشارةً إلى المرتبة العليا في ذلك) أي في ضبط الصدر، أي لا يكتفى فيه [بمسمى]^(١) الضبط على ما هو المعتبر في الحسن لذاته. وأما ضبط الكتاب فالظاهر أن كله تام لا يتصور فيه الخفوف، ولهذا لا يقسم الحديث باعتباره.

﴿المتصل﴾

(والمتصل ما سلم إسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل [من]^(٢) رجاله سمع ذلك المروي من شيخه) أو أخذه عنه إجازة على المعتمد، كذا ذكره السخاوي^(٣) وغيره. (والسند تقدم تعريفه) وهذا مبني على ما قاله بعضهم إن المحدثين يستعملون السند والإسناد بمعنى واحد، وإلا فقد تقدم تعريف الإسناد [دون]^(٤) السند، وقد صرح السخاوي بتغايرهما، كما قدمنا.

(١) الزيادة من ج وط.

(٢) سقط من الأصل، وزدناه من ج وط.

(٣) لم أجده في فتح المغيث! ونص كلام السخاوي فيه (١٦/١): "بحيث يكون كل من رواه سمع ذلك المروي من شيخه" اه فلم يزد على ما قاله الحافظ شيئاً! والله أعلم.

(٤) وقع في الأصل: "والسند" والمثبت من ط وج.

والمعلل لغة: ما فيه علة، واصطلاحاً: ما فيه علة خفية قاذحة. والشاذ لغة: الفرد، واصطلاحاً: ما يخالف فيه الراوي من هو أرجح منه، وله تفسير آخر سيأتي إن شاء الله تعالى.

﴿المعلل﴾

(والمعلل لغة: ما فيه علة، واصطلاحاً: ما فيه علة خفية قاذحة) العلة - كما سيجي - عبارة عن سبب خفي غامض طراء على الحديث، وقدح في صحته، مع أن الظاهر السلامة منه. وتذكر العلة بتفرد الراوي بذلك الحديث وعدم المتابعة وبمخالفة غيره مع قرائن تنبه العارف على وهم بإرسال في موصول، أو وقف في مرفوع، أو دخول حديث [في حديث]^(١) آخر، وسيجي جميع ذلك في مبحث المعلل، فقله: "خفية قاذحة" صفتان كاشفتان.^(٢)

﴿الشاذ﴾

(والشاذ لغة: المنفرد، واصطلاحاً: ما يخالف فيه الراوي من هو أرجح منه حفظاً أو عدداً مخالفة لا يمكن الجمع بينهما. وله

(١) من ج وط.

(٢) الصفة الكاشفة ما تكون لإظهار الحقيقة، ولا تكون للاحتراز. أما كون الخفية والقاذحة صفتين كاشفتين للعلة ففيه نظر، فإن من العلل ما يكون قاذحاً ومنها ما يكون غير قاذح، قال الحافظ في النكت ص ٣٩: "وأما العلل التي يعلل بها كثير من المحدثين ولا تكون قاذحة فكثيرة". وقال - فيما نقل عنه السيوطي في التدريب ٦٧/١ - : "لم يصب من قال: إن لفظ العلة لا يطلق إلا على ما كان قاذحاً، فلفظ العلة أعم من ذلك". وقال الطيبي - فيما نقل عنه القاري في شرحه ص ٢٥٢ - : "ويطلق بعضهم اسم العلة على مخالفة لا تقدح". هذا ما يتعلق بالقاذحة، أما الخفية فيقابلها الجلية، وهي أيضاً تقدح في صحة الحديث، كما لا يخفى.

تنبيه : قوله "وخبر الآحاد" كالجنس، وباقي قيوده كالفصل. وقوله "بنقل عدل" احتراز عما ينقله غير العدل. وقوله "هو" يسمى فصلاً، يتوسط بين المبتدأ والخبر، يؤذن بأن ما بعده خبر عما قبله، وليس بنعت له. وقوله "لذاته" يخرج ما يسمى صحيحاً بأمر خارج عنه كما تقدم. (ويتفاوت رتبته) أي رتب الصحيح (بسبب تفاوت هذه الأوصاف) المقتضية للتصحيح في القوة، فإنها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة، اقتضت أن يكون لها درجات بعضها فوق بعض

تفسير آخر، سيأتي إن شاء الله تعالى).

(تنبيه: قوله: "خبر الآحاد" كالجنس) يشمل الصحيح [وغيره (وباقي قيوده كالفصل) يخرج ما عدا الصحيح]^(١). وإنما قال: كالجنس وكالفصل، لأن الصحيح ليس من الماهيات الحقيقية، حتى يكون له الجنس والفصل. (وقوله "بنقل عدل" احتراز عن أن ينقله غير العدل، وقوله "هو" يسمى فصلاً، يتوسط بين المبتدأ والخبر، يؤذن بأن ما بعده خبر عما قبله، وليس بنعت له) وإلا يلزم الفصل بين النعت والمنعوت بأجنبي (وقوله "لذاته" يخرج ما يسمى صحيحاً بأمر خارج عنه، كما تقدم). (ويتفاوت رتبته - أي رتب الصحيح - بحسب تفاوت هذه الأوصاف) أي العدالة والضبط وغيرهما (المقتضية للتصحيح في القوة) متعلق بالتفاوت (فإنها) أي الأوصاف (لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة اقتضت أن يكون لها) أي للصحة (درجات

(١) سقطت هذه العبارة من الأصل، وأثبتناها من ج وط.

بحسب الأمور المقوية، وإذا كان كذلك فما يكون رواته في الدرجة العليا من العدالة و الضبط و سائر الصفات التي توجب الترجيح، كان أصح مما دونه، فمن المرتبة العليا في ذلك ما أطلق عليه بعض الأئمة أنه أصح الأسانيد، كالزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، وكمحمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو عن علي، و كإبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود. ودونها في الرتبة كرواية بُريد بن

بعضها فوق بعض بحسب الأمور المقوية، وإذا كان كذلك فما يكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط و سائر الصفات التي توجب الترجيح كان أصح مما دونه).

﴿أصح الأسانيد﴾

(فمن المرتبة العليا في ذلك ما) أى إسناد (أطلق عليه بعض الأئمة) أي أئمة الحديث (أنه أصح الأسانيد ك) ابن شهاب (الزهري) القرشي المدني (عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه) أي عبد الله. قال الإمام أحمد: إنه أصح الأسانيد (و كمحمد بن سيرين) أبي بكر الأنصاري البصري التابعي الشهير بكثرة الحفظ والإتقان وتعبير الرؤيا (عن عبيدة) بفتح العين وكسر الموحدة (بن عمرو) السلماني، بسكون اللام على الصحيح، نسبة إلى سلمان-حيّ من مراد-الكوفي التابعي (عن علي) بن أبي طالب عليه السلام، قال علي بن المديني وعمرو بن علي الفلاس وغيرهما: إنه أصح الأسانيد، (و كإبراهيم النخعي) نسبة إلى نخع، قبيلة من مدجج (عن علقمة) بن قيس راهب أهل كوفة (عن) أبي عبد الرحمن عبد الله (ابن

عبد الله بن أبي بردة عن جده عن أبيه أبي موسى، وكحمد بن سلمة عن ثابت عن أنس. ودونها في الرتبة كسهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، وكالعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة، فإن الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط، إلا أن في المرتبة الأولى من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها، وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة، وهي مقدمة على رواية من يعد ما يتفرد به هو حسنا، كمحمد بن إسحق عن عاصم ابن عمر عن جابر، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

مسعود (رضي الله عنه) قال ابن معين: إنه أصح الأسانيد، (ودونها في الرتبة كرواية بريد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده عن أبيه) الضمير للجد (أبي موسى، وكحمد بن سلمة عن ثابت عن أنس. ودونها في الرتبة كسهيل بن [أبي]^(١) صالح عن أبيه عن أبي هريرة، وكالعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، لأن الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط، إلا أن في المرتبة الأولى من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها، وفي التي تليها من قوة الضبط^(٢) ما يقتضي تقديمها على الثالثة، وهي مقدمة على رواية من يعدّ ما ينفرد به) أي يعد الحديث الذي ينفرد (هو) بذلك الحديث (حسنا، كمحمد بن إسحق عن عاصم بن عمر عن جابر، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) أي جد عمرو أو جد شعيب، والجد محمد بن

(١) سقط من الأصل وط.

(٢) حرف في الأصل إلى "الظبط".

وقس على هذه المراتب ما يشبهها في الصفات المرجحة. والمرتبة الأولى هي التي أطلق عليها بعض الأئمة أنها أصح الأسانيد، والمعتمد عدم الإطلاق لترجمة معينة منها. نعم! يستفاد من مجموع ما أطلق

عبد الله بن عمرو بن العاص، كذا في المظهر شرح المصابيح.^(١)

(وقس على هذه المراتب) الثلاثة المذكورة المرتبة (ما يشبهها)

أي ما يشبه المراتب المذكورة للصحة في الصفات المرجحة من مراتب الحسن وصفة الرواة إلى حيث لم يبلغ مرتبة الضعيف، وسيجي ذلك في بحث الحسن لذاته (والمرتبة الأولى هي التي أطلق عليها بعض الأئمة أنها أصح الأسانيد) هذا إعادة لما سبق، ليرتبط به قوله (والمعتمد عدم الإطلاق لترجمة معينة منها) يعني أن المعتمد أن لا يطلق لترجمة معينة منها أنها أصح الأسانيد، كما صرح به غير واحد من أئمة الحديث، وقال النووي: إنه المختار^(٢). لأنه يتوقف على وجود أعلى درجة القبول من الضبط والعدالة ونحوهما في كل فرد من رواة السند المحكوم له بالنسبة لجميع الرواة الموجودين في عصره، ويعز اجتماع سلسلة كذلك، إذ لا يعلم أو يظن أن هذا الراوي حاز أعلى الصفات، حتى يوازي بينه وبين كل فردٍ من جميع من عاصره، فإن كان لا بد من الإطلاق فتقيد كل ترجمة بصحابها أو بالبلد التي منها أصحاب تلك الترجمة بأن يقال: أصح أسانيد فلان أو فلانين

(١) هو شرح العلامة مظهر الدين الحسين بن محمود بن الحسن الزيداني المتوفى سنة ٧٢٧هـ لمصابيح السنة للإمام البغوي، المسمى بـ "المفاتيح في شرح المصابيح" أو "في حل المصابيح" كذا في كشف الظنون ١٦٩٩/٢. وقد أكثر النقل من هذا الشرح الإمام الطيبي وملا علي القاري في شروحهما لمشكوة المصابيح، وهو لم يطبع بعد فيما نعلم، والله أعلم.

(٢) التقريب مع التدريب ٧٦/١

الأئمة عليه ذلك أرجحيته على ما لم يطلقوه، ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة إلى ما انفرد به أحدهما، وما انفرد به البخاري بالنسبة إلى ما انفرد به مسلم، لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم في أيهما أرجح، فما اتفقا عليه أرجح من هذه الحثية مما لم يتفقا عليه. وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة، ولم يوجد عن أحد التصريح بنقيضه،

كذا، فإنه أقل انتشارا وأقرب إلى الحصر، بخلاف الأول، فإنه حصر باب واسع جدا شديد الانتشار، فظهر أن إطلاقهم لا يستفاد منه أصحية الإسناد المعين، (نعم! يستفاد من مجموع ما أطلق الأئمة عليه ذلك أرجحيته على ما لم يطلقوه) عليه، يعني يستفاد منه أن ما أطلقوا عليه ذلك من الأسانيد أرجح على ما لم يطلقوه عليه (ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة إلى ما انفرد به أحدهما، وما انفرد به البخاري بالنسبة إلى ما انفرد به مسلم، لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول، واختلاف بعضهم في أيهما أرجح) وهذا الاختلاف لا يوجب تفاضل ما اتفقا على غيره (فما اتفقا عليه أرجح من هذه الحثية مما لم يتفقا [عليه]^(١)).

(وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري [في الصحة]^(٢)،

ولم يوجد عن أحد التصريح بنقيضه) فإن قيل: اختلاف بعضهم في أيهما أرجح يشعر بقول بعضهم في أرجحية صحيح مسلم، فهذا تصريح بنقيضه!

وأما ما نقل عن أبي علي النيسابوري أنه قال: "ما تحت أديم السماء أصبح من كتاب مسلم" فلم يصرح بكونه أصبح من صحيح البخاري، لأنه إنما نفى وجود كتاب أصبح من كتاب مسلم، إذ المنفي إنما هو ما يقتضيه صيغة أفعل من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه، ولم ينف المساواة. وكذلك ما

قلنا: لعل ما ذكره من اختلافهم مبني على إطلاقاتهم وما يفهم من كلامهم، ولا يكون منهم تصريح بذلك! (وأما ما نقل عن أبي علي النيسابوري أنه قال: ما تحت أديم السماء) أي جرمه^(١) (أصبح من كتاب مسلم^(٢))، فلم يصرح بكونه أصبح من صحيح البخاري، لأنه [إنما]^(٣) نفى وجود كتاب أصبح من كتاب مسلم، إذ المنفي إنما هو ما يقتضيه صيغة أفعل من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة، ولم ينف المساواة) قال ابن قطان في شرح ديوان المتنبي: ذهب من لا يعرف معاني الكلام إلى أن مثل قوله ﷺ: "ما أقلت الغبراء ولا أظلت الخضراء أصدق لهجة من أبي ذر"^(٤) مقتضاه أن يكون أبو ذر أصدق العالم أجمع! قال: وليس المعنى كذلك، وإنما نفى أن يكون

(١) قال الفيروز آبادي في القاموس ص ١٣٨٩: "الأديم من السماء والأرض: ما ظهر" وقال ابن منظور في اللسان ٩٧/١: "أديم كل شيء: ظاهر جلده، وأدمة الأرض: وجهها".
(٢) رواه عنه الخطيب في "تاريخ بغداد" ١٠١/١٣، وفي "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع" ٢٤٤/٢.
(٣) وقع في الأصل: "لما" وصححناه من ج.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٨٠١) في المناقب: باب أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، وابن ماجه (١٥٦) في السنة: باب في فضائل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وأخرجه أحمد (٦٥١٩) ١٦٣/٢ من حديث أبي الدرداء. والمراد بالغبراء: الأرض، وبالخضراء: السماء.

نقل عن بعض المغاربة أنه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري

أحد أعلى رتبة منه في الصدق، ولم ينف أن يكون في الناس مثله في الصدق، وإلا لكان أصدق من الصديق، وليس كذلك، بل قصارى أمره المساواة له. ولو أراد النبي ﷺ ما ذهبوا إليه لقال: أبوذر أصدق من كل ما أقلت. والحاصل أن قول القائل: فلان أعلم أهل البلد لئن كذا ليس كقوله: ما في البلد أعلم من فلان، فإنه في الأول أثبت له الأعلمية، وفي الثاني نفى أن يكون في البلد أعلم منه، فيجوز أن يكون فيها من يساويه، إلا أن العرف - كما ذكره أهل العربية في قوله: ما رأيت رجلاً أحسن في عينيه الكحل منه في عين زيد - يحكم بخلافه، فإنه يدل على كون أبي ذر أصدق، وكتاب مسلم أصح. ومن ثم تم الاستدلال على أفضليه أبي بكر ﷺ بما ذكر في الكتب الكلامية من قوله عليه الصلاة والسلام: "والله ما طلعت شمس ولا غربت بعد النبيين والمرسلين على أحد أفضل من أبي بكر" ^(١) مع أن ظاهره نفي أفضلية غير أبي بكر، وهو لا يستلزم نفي المساواة لغة، لكن نفيها مستفاد من العرف. ويمكن أن يقال: إن النبي ﷺ أورد كلامه على اللغة، لا العرف، وإلا لكان أبو ذر أصدق من النبي ﷺ، ^(٢) وإن الحمل على اللغة كاف لنفي التصريح ومنعه، (وكذا ما نقل عن بعض المغاربة أنه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري

(١) أخرجه عبد بن حميد من حديث أبي الدرداء، انظر "المنتخب من مسنده" (٢١٢)، قال السيوطي في تاريخ الخلفاء ص ٤٣: "وقد ورد أيضاً من حديث جابر، أخرجه الطبراني وغيره، وله شواهد من وجوه أخرى، تقضي له بالصحة أو الحسن، وقد أشار ابن كثير إلى الحكم بصحته" اهـ.

(٢) قال القاري في شرحه ص ٢٧١: "هذه غفلة عظيمة بل زلة جسيمة، لأن أباذر لا يصح أن يساوي صدقه صدق النبي ﷺ بالإجماع، فهو وسائر الأنبياء مستثنى عقلاً وشرعاً، ويراد بالحديث أنه أصدق من أقرانه، كما أن كلام الله تعالى مستثنى في كلام النيسابوري" اهـ.

فذلك فيما يرجع إلى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب، ولم يفصح أحد منهم بأن ذلك راجع إلى الأصحية، ولو أفصحوا به لرده عليهم شاهد الوجود، فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري أتم منها في كتاب مسلم وأشد، وشرطه فيها أقوى وأسد. أما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه أن يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة، واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة، وألزم

فذلك فيما يرجع إلى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب) أي وضع كل شيء في مرتبته، فإنه يبدأ بالمجمل والمشكل وبالممنسوخ وبالمعنعن والمبهم، ثم يردف بالمبين والمفسر والناسخ والمصرح والمعين والمنسوب. وأيضاً اختص مسلم بجمع طرق الحديث في مكان واحد غالباً بحيث يسهل الكشف منه بخلاف البخاري (ولم يفصح) أي لم يظهر (أحد منهم بأن ذلك) أي التفصيل (راجع إلى الأصحية، ولو أفصحوا به لرده عليهم شاهد الوجود) الإضافة للبيان، أي لو أظهروا رجوع التفصيل إلى الأصحية لرد شاهد الوجود ذلك الرجوع عليهم، ودفعه إليهم، لأنه على خلاف ما عليه الوجود، لأن البخاري أصح من كتاب مسلم. (فالصفات التي تدور عليه الصحة في كتاب البخاري أتم منها في كتاب مسلم وأشد، وشرطه فيها أقوى [وأسد]^(١). أما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه) أي البخاري (أن يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة، واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة) تفصيل

(١) سقط من الأصل وط. وأثبتناه من ج.

البخاريّ بأنه يحتاج أن لا يقبل العنعنة أصلاً. وما ألزمه به ليس بلازم، لأن الراوي إذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في روايته احتمال أن لا يكون قد سمع، لأنه يلزم من جريانه أن يكون مدلساً، والمسئلة مفروضة في غير المدلس. وأما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلا أن

لما سبق من قوله: فالصفات..... الخ، يعني أن كتاب البخاري أشد اتصالاً من كتاب مسلم، لأن مسلماً كان مذهبه أن الإسناد المعنعن له حكم الاتصال إذا تعاصر المعنعن والمعنعن عنه وأمكن اجتماعهما، والبخاري لم يحمله على الاتصال، حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة، ولهذا قال النووي: وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري^(١) (وألزم) مسلم (البخاري^(٢) بأنه) أي البخاري (يحتاج أن لا يقبل العنعنة أصلاً) لأن المقصود من اشتراط اللقاء السماع، والعنعنة تحتل عدم السماع (وما ألزمه) أي مسلم البخاريّ (به) ليس بلازم، لأن الراوي إذا ثبت له اللقاء مرة فلا يجري في رواياته احتمال أن لا يكون قد سمع، لأنه يلزم من جريانه أن يكون مدلساً، والمسئلة مفروضة في غير المدلس) يعني أن العنعنة وإن كانت تحتل عدم السماع، إلا أنها لا تحتل هنا غير السماع، وإلا يلزم أن يكون الراوي مدلساً، والمسئلة مفروضة في غير المدلس، لأن الكلام في الصحيح الذي هو من أقسام المقبول، والمدلس من أقسام المردود كما سيحيى. (وأما رجحانه

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١/١٧٧.

(٢) هذا إذا سلمنا أن مسلماً أراد البخاري بقوله في مقدمة صحيحه (١/٢٧٧): "بعض منتحلي الحديث" الخ. وهو محل خلاف بين العلماء، ولهم فيه مذاهب، فقال جماعة: المراد به البخاري، وقيل: علي بن المديني، وهو قول الحافظ ابن كثير والبلقيني وغيرهما، وقيل: أراد به كليهما، وليس هذا موضع البسط. والله أعلم.

الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم أكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري، مع أن البخاري لم يكثر من إخراج حديثهم، بل غالبهم عن شيوخه الذين أخذ عنهم و مارس حديثهم بخلاف مسلم في الأمرين، وأما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والإعلال، فلأن ما انتقد على البخاري من الأحاديث أقل عددا مما

من حيث العدالة والضبط فلأن الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم أكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري) وذلك أن الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم دون مسلم أربعمئة وخمسة وثلاثون رجلا، والمتكلم فيهم بالضعف منهم نحو ثمانين، والذين انفرد مسلم بإخراج حديثهم دون البخاري ستمئة وعشرون رجلا، والمتكلم فيهم مائة وستون رجلا على الضعف من كتاب البخاري، ولا شك أن التخريج ممن لم يتكلم فيه أصلا أولى من التخريج ممن تكلم فيه (مع أن البخاري لم يكثر من إخراج حديثهم) يعني أن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه لم يكثر من تخريج أحاديثهم (بل غالبهم من شيوخه الذين أخذ عنهم و مارس حديثهم بخلاف مسلم في الأمرين) يعني أكثر الرجال الذين تكلم فيهم من شيوخ البخاري الذين خبرهم وخبر حديثهم بخلاف مسلم، فأكثر من ينفرد بهم ممن تكلم فيه من المتقدمين، ولا شك أن المرء أعرف بحديث شيوخه من حديث غيرهم، فرجال البخاري أقل احتمالا للتكلم من رجال مسلم. وأيضا المسلم أكثر من إخراج أحاديث الذين انفرد بهم ممن تكلم فيه، فقلوه: "غالبهم" مبتدأ، و "من شيوخه" خبره، (وأما رجحانه من

انتقد على مسلم. هذا مع اتفاق العلماء على أن البخاري كان أجَلَّ من مسلم في العلوم، وأعرف منه بصناعة الحديث، وأن مسلماً تلميذه وخريجه، ولم يزل يستفيد منه ويتبع آثاره، حتى قال الدارقطني: "لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء". (ومن ثم) أي ومن هذه الجهة، وهي

حيث عدم الشذوذ والإعلال فلأن ما انتقد على البخاري من الأحاديث أقل عدداً مما انتقد على مسلم) فإن الأحاديث التي انتقدت عليها ما بلغت مائتي حديث وعشرة وأحاديث^(١)، اختص البخاري منها بأقل من ثمانين، ويشارك في اثنين وثلاثين، وباقي ذلك يختص بمسلم. (هذا مع اتفاق العلماء على أن البخاري كان أجَلَّ من مسلم في العلوم، وأعرف بصناعة الحديث منه، وأن مسلماً تلميذه وخريجه، ولم يزل يستفيد منه ويتبع آثاره، حتى قال الدارقطني: "لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء"^(٢)) ما سبق دليل تفصيلي، وهذا شروع في الدليل الإجمالي. واعترض عليه بأنه لا يلزم من ذلك أرجحية المصنّف - بالفتح -، كما أنه لا يلزم منه مرجوحيته؟ وأجاب عنه السخاوي بأنه الأصل^(٣). وهذا القدر كاف في المطالب الظنية. والخريج كعَيْنٍ بمعنى مفعول. كذا في القاموس^(٤). يقال: خرّج الرجل أصحابه علمهم وأخرجهم من الجهل يعني أن مسلماً تلميذه، ولم يزل يستفيد منه ويتبع آثاره وفوائده، ولهذا جاء وذهب أي تردد

(١) كذا في جميع النسخ: "وأحاديث" بزيادة الواو، والصواب: "عشرة أحاديث" بحذفها.

(٢) تاريخ بغداد للخطيب ١٠٢/١٣.

(٣) فتح المغيث ٢٨/١.

(٤) القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ٢٣٧.

أرجحية شرط البخاري على غيره (قُدِّم) صحيح (البخاري) على غيره من الكتب المصنفة في الحديث، (ثم) صحيح (مسلم) لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول أيضاً، سوى ما عُلِّل، (ثم) يقدم في الأرجحية من حيث الأصحية (ما وافقه شرطهما)،

عليه، كما هو عادة الطالبين على المعلم.

(ومن ثمة أي من هذه الجهة، وهي أرجحية شرط البخاري على غيره) هذا التفسير وإن [كان] ^(١) المعني عليه بالنسبة إلى [عبارة] ^(٢) الشرح ظاهر ^(٣)، وأما بالنسبة إلى عبارة المتن فبناء على أن تفاوت رتبة الصحيح بالنسبة إلى البخاري هي أرجحية شرطه على ما هو المشهور البين، فلا يرد ما قيل: إن أرجحية شرط البخاري لم يذكر، فلا يترتب تقديم صحيح البخاري عليه، (قُدِّم صحيح البخاري على غيره من الكتب) ^(٤) المصنفة في الحديث (ثم صحيح مسلم، لمشاركته للبخاري في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول أيضاً سوى ما عُلِّل، ثم يقدم في الأرجحية من حيث الأصحية ما وافقه شرطهما) يعني قدم صحيح البخاري لأجل ما ذكر من أرجحية شرطه، ثم يقدم صحيح مسلم لمشاركته للبخاري في الاتفاق على القبول سوى ما عُلِّل من الأحاديث المنتقدة التي مرت الإشارة إليها، ثم قُدِّم ما جاء على شرطهما. فقوله: ثم مسلم، وكذا قوله: وثم شرطهما،

(١) و (٢) الزيادة من ج.

(٣) وفي ج: ظاهراً. وقد سقط من ط ههنا عبارة ثلاثة أسطر من قوله: "هذا التفسير". و أظن أن الصواب "هذا التفسير إن كان المعني عليه بالنسبة إلى عبارة الشرح فظاهر" والله أعلم.

(٤) ذكر الإمام السيوطي وجوها عديدة لرجحان صحيح البخاري على صحيح مسلم، فراجع إن شئت تدريب الراوي ١/٩٢، ٩٣.

لأن المراد به رواتهما مع باقي شروط الصحيح، ورواتهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم، فهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم.

بتقدير الفعل معطوف على مجموع الجملة مع القيد، أعني على مجموع "من ثمة قدم صحيح البخاري" لا على جملة "قدم صحيح البخاري" فلا يرد ما قيل في بعض الحواشي: إن قوله: "صحيح مسلم" عطف على "صحيح البخاري"، فيلزم تقديم مسلم من هذه الجهة، وليس كذلك (لأن المراد به رواتهما مع باقي شروط الصحيح، ورواتهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم، وهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم) اختلف في المراد بقولهم على شرط البخاري أو شرط مسلم، فقال محمد بن طاهر في كتابه في شروط الأئمة: إن المراد أن يخرج^(١) الحديث المجمع على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور^(٢). وقال العراقي: ليس ما قاله بجيد، لأن النسائي ضعف جماعة أخرج لهم - أي لحديثهم - الشيخان أو أحدهما^(٣). وقال الحازمي في شروط الأئمة ما حاصله: إن شرط البخاري أن يخرج ما اتصل إسناده مع كون رواته ثقات متقين ملازمين لمن أخذوا عنه ملازمة طويلة في السفر أو في الحضر، وأنه قد يخرج أحيانا عن أعيان الطبقة التي تلي هذه في الإتقان والملازمة لمن رروا عنه، فلم يلزموه إلا ملازمة يسيرة، وإن شرط مسلم أن يخرج حديث هذه الطبقة الثانية، وقد يخرج حديث من لم يسلم من غوائل الجرح إذا كان طويل الملازمة لمن أخذ عنه،

(١) كذا في الأصل وط، وفي ج: "يخرج" وهو كذلك في شروط الأئمة.

(٢) شروط الأئمة الستة لمحمد بن طاهر المقدسي ص ٨٦.

(٣) شرح الألفية للعراقي ٦٥/١.

وهذا أصل لا يخرج عنه إلا بدليل. فإن كان الخبر على شرطهما معاً كان دون ما أخرجه مسلم أو مثله، وإن كان على شرط أحدهما فيقدم شرط البخاري وحده على شرط مسلم وحده تبعا لأصل كل منهما،

كحماد بن سلمة في ثابت البناني وأيوب^(١). وقال النووي -وعليه مشى ابن دقيق العيد^(٢) والذهبي والمصنف-: إن المراد بقولهم على شرطهما أن يكون رجال إسناده في كتابيهما، وهو مما لم يخرجاه، لأنه ليس لهما شرط في كتابيهما ولا في غيرهما^(٣). وقد أخذ من كلام ابن الصلاح، فإنه لما ذكر كتاب المستدرک للحاكم قال: إنه أودعه ما رآه على شرط الشيخين، قد أخرجنا عن رواته في كتابيهما^(٤). (وهذا) أي ما ذكر من التقديم على الترتيب (أصل لا يخرج عنه) أي لا يعدل عنه (إلا بدليل. فإن كان الخبر على شرطهما معاً كان دون ما أخرجه مسلم أو مثله) تردد المصنف في أنه مثله أو دونه، [وجزم غيره بأنه دونه]^(٥)، ولعل وجه الجزم فوات تلقي الأمة بالقبول، ووجه ترده أن الدليل على تقديم صحيح مسلم تلقي الأمة بالقبول، وقد قابله مجيئه على شرط البخاري، فتردد نظرا إلى الوجهين. (وإن كان على شرط أحدهما فيقدم شرط البخاري وحده على شرط مسلم

(١) كذا نقله عن الحازمي: العراقي في شرح الألفية ٦٥/١، والسيوطي في التدريب ١٢٧/١ وغيرهما، وهو ملخص مما في شروط الأئمة الخمسة للحازمي ص ١٥١-١٥٦.

(٢) حيث قال في كتابه "الاقتراح في بيان الاصطلاح" ص ٩١: "القسم الرابع - أي من أقسام الصحيح - في تخريج أحاديث رواها من أخرج له الشيخان في صحيحهما، ولم يخرج تلك الأحاديث."

(٣) كذا نقله عن النووي: العراقي في شرح الألفية ٦٦/١.

(٤) علوم الحديث لابن الصلاح ص ١٨.

(٥) من ج وط، وقد سقطت هذه العبارة من الأصل، وهي موجودة في شرح القاري ص ٢٨٦ أيضا منسوبا إلى الشارح.

فخرج لنا من هذا ستة أقسام، يتفاوت درجاتها في الصحة. وثم قسم سابع، وهو ما ليس على شرطهما اجتماعا وانفرادا. وهذا التفاوت إنما هو بالنظر إلى الحيشة المذكورة، أما لو رجح قسم على ما فوقه بأمور أخرى تقتضي الترجيح على ما فوقه فإنه يقدم على ما فوقه، إذ قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقا، كما لو كان الحديث عند مسلم

وحده تبعا لأصل كل منهما، فخرج) أي حصل (لنا من هذا ستة أقسام يتفاوت درجاتها في الصحة) أحدها: ما أخرجه البخاري ومسلم، وهو الذي يعبر عنه أهل الحديث بقولهم: متفق عليه. والثاني: ما انفرد به البخاري. والثالث: ما انفرد به مسلم. والرابع: ما هو على شرطهما، ولم يخرجهما واحد منهما. والخامس: ما هو على شرط البخاري وحده. والسادس: ما هو على شرط مسلم وحده. (و ثم قسم سابع: وهو ما ليس على شرطهما اجتماعا وانفرادا)^(١) أي ما هو صحيح عند غيرهما من الأئمة المعتمدين، وليس على شرطهما ولا على شرط أحدهما، بأن لا يخرجهما من شيوخهما^(٢) الذين اتفقا فيه ولا من شيوخهما الذين اختلفا فيه، كصحيح ابن خزيمة ثم ابن حبان ثم الحاكم. وترتيب هذه الثلاثة في الأرجحية هكذا. (وهذا التفاوت إنما هو بالنظر إلى الحيشة المذكورة. أما لو رجح قسم على ما هو فوقه بأمور أخرى تقتضي الترجيح) على ما فوقه (فإنه يقدم على ما فوقه، إذ قد يعرض للمفوق) من فاق الرجل أصحابه

(١) هذا التقسيم السبعي ذكره ابن الصلاح، وتبعه النووي وابن دقيق العيد والحافظ ابن حجر وغيرهم، وللشيخ عبدالفتاح أبو غدة مناقشة طويلة حوله في تعليقه على توجيه النظر ١/ ٢٩٠ - ٢٩٥، فراجع.

(٢) حرف في الأصل إلى: "رشوخهما" وصححناه من ط وج.

مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر، لكن حفت قرينة صار بها يفيد العلم، فإنه يقدم على الحديث الذي يخرج به البخاري إذا كان فردا مطلقا، وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة وصفت بكونها أصح الأسانيد، كمالك عن نافع عن ابن عمر، فإنه

يفوقهم أي علاهم بالشرف (ما يجعله فائقا، كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر، لكن حفته) أي أحاطته (قرينة صار بها يفيد العلم) كأن يوافقه على تخريجه مشروطو الصحة (فإنه يقدم على الحديث الذي يخرج به البخاري إذا كان فردا مطلقا، وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة وصفت بأنها أصح الأسانيد، كمالك عن نافع عن ابن عمر) قال إمام الصناعة^(١): أصح الأسانيد ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر^(٢)، وتسمى هذه السلسلة سلسلة الذهب، لاجتماع هذه الثلاثة في هذه الترجمة. قال ابن مهدي: لا أقدم أحدا على مالك في صحة الحديث^(٣). وقال أحمد عن سفيان: أي حديث أوثق من حديث نافع وهو مولى ابن عمر أي معتقه^(٤)؟ والحديث المروي بها مما هو مشتمل على جمل أربعة، أي أحمد عن الشافعي عن مالك عن نافع أنه أصح حديث في الدنيا^(٥)، وهو قوله ﷺ: "لا يبيع بعضكم على بعض، ونهى عن بيع النجش، وعن حبل الحبل، ونهى

(١) أي الإمام البخاري.

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٦٧، والكفاية للخطيب ص ٥٣٢.

(٣) الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء لابن عبد البر ص ٥٨.

(٤) تهذيب التهذيب ٣٧٠/١٠.

(٥) لعله وقع في العبارة سقط، فإنها غير واضحة للمراد.

يقدم على ما انفرد به أحد هما مثلاً، لا سيما إذا كان في إسناده من فيه مقال.

عن المزبنة.^(١) قال في النهاية: النجش في البيع أن يمدح [السلعة]^(٢) لينفقها ويروجها، أو يزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها^(٣)، والحبل بالتحريك مصدر، سمي به المحبول كما سمي بالحمل، وإنما دخلت عليه التاء [للإشعار بالأنوثة]^(٤) فيه، فالحبل الأول: يراد به ما في بطون النوق من الحمل، والثاني: حبل الذي في بطون النوق. وإنما نهى عنه لمعنيين، أحدهما: أنه غرر وبيع شيء لم يخلق، وهو أن يبيع ما سوف يحبله الجنين الذي في بطن الناقة، فهو أجل مجهول ولا يصح^(٥). والمزبنة: بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، وإنما نهى عنه لما يقع فيها من الغبن والجهالة، انتهى^(٦). وفي المظهري: المزبنة: بيع الرطب بالتمر كيلاً وبيع الكرم^(٧) بالزبيب كيلاً. [و]^(٨) قد قلنا: بيع الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب جائز عند أبي حنيفة، ولا يجوز عند الشافعي ومالك وأحمد، لا بالكيل ولا بالوزن إذا لم يكن الرطب على رأس النخل (فإنه يقدم على ما انفرد به أحدهما مثلاً ولا سيما إذا كان في إسناده من فيه مقال) أي ضعف.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥٩٦٢) ١٠٨/٢ بهذا السند، ومن طريقه أخرجه العراقي في شرح الألفية ٢٠/١، ٢١.

(٢) سقط من الأصل، وأثبتناه من ج والنهية.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ٢١/٥.

(٤) الزيادة من ج. ووقع في النهاية: "للإشعار بمعنى الأنوثة".

(٥) النهاية ٣٣٥/١.

(٦) ملخصاً من النهاية ٢٩٤/٢.

(٧) وفي ج: بيع العنب.

(٨) من ج.

(فإن خفّ الضبط) أي قل، يقال: خف القوم خفوا فأقلّوا. والمراد مع بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح (فهو الحسن لذاته) لا لشيء خارج، وهو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد، نحو حديث المستور إذا تعددت طرقه، وخرج باشتراط باقي الأوصاف الضعيف.

﴿الحسن﴾

(فإن خفّ الضبط - أي قل، يقال: خف القوم خفوا فأقلّوا-) أي إذا كان راوي الحديث متأخراً تأخراً يسيراً غير فاحش عن درجة الحافظ الضابط، ولم يبلغ إلى مرتبة الراوي الضعيف الفاحش الخطأ (والمراد مع بقية الشروط^(١) المتقدمة في حد الصحيح) من اتصال السند والعدالة وعدم الشذوذ وعدم العلة القاذحة (فهو الحسن لذاته، لا لشيء خارج، وهو) أي الحسن لشيء خارج، وهو المسمى بالحسن لغيره، هو (الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد نحو حديث) الراوي (المستور) الذي لم يتحقق أهليته المكثف فيه بغلبة الظن (إذا تعددت طرقه) وكذا ما كان ضعفه لسوء حفظ راويه، كعاصم بن عبيد الله العدوي، فإنه مع صدقه كان سيئ الحفظ كثير الوهم فاحش الخطأ، بحيث ضعفه الأئمة، فإذا توبع ارتقى حديثه إلى الحسن. (وخرج باشتراط باقي الأوصاف الضعيف) وهو ما لم يجمع شروط الصحيح أو الحسن، ولو بفقد شرط واحد مما يرجع لطعن في الراوي ولو بالمخالفة، أو سقط في السند. ويتفاوت ضعفه كتفاوت صحة الصحيح وحسن الحسن، فأعلى مراتبه بالنظر لطعن الراوي ما انفرد به

(١) في الأصل: شروط.

وهذا القسم من الحسن مشارك للصحيح في الاحتجاج به، وإن كان دونه، ومثابه في انقسامه إلى مراتب بعضها فوق بعض. (وبكثرة طرقه يصحح) وإنما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق، لأن للصورة

الوضاع، ثم المتهم به، ثم الفاسق، ثم فاحش الغلط، ثم فاحش المخالفة، ثم المختلط، ثم المبتدع الداعي، ثم مجهول العين أو الحال، وبالنظر للسقط المعلق بحذف السند كله من غير ملتزم الصحة كالبخاري، ثم المعضل، ثم المنقطع، ثم المرسل الجلي، ثم الخفي، ثم المدلس، ولا انحصار له في هذه. (وهذا القسم من الحسن) أي الحسن لذاته (مشارك للصحيح في الاحتجاج به) والعمل بمضمونه، ولهذا أدرجته طائفة من المحدثين في نوع^(١) الصحيح (وإن كان دونه) في القوة كما عرف من حديثهما، (ومثابه له في انقسامه إلى مراتب بعضها فوق بعض) بحسب تفاوت مراتب الحسن وصفة الرواة إلى حيث لم يبلغ مرتبة الضعيف.

﴿الصحيح لغيره﴾

(وبكثرة طرقه يصحح) أي إذا رُوي الحديث الحسن لذاته من غير وجه حيث كانت رواته منحطة عن مرتبة الأول، أو من وجه واحد مساوٍ له أو أرجح، يرتفع عن درجة الحسن إلى درجة الصحيح، وصار ثاني قسمي الصحيح المسمى بالصحيح لغيره، كمحمد بن عمرو بن علقمة، فإنه مشهور بالصدق والصيانة، لكنه ليس من أهل الإتيان، بحيث ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه، ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته، فلذا إذا انفرد بمالم يتابع عليه

(١) وقع في الأصل: نو الصحيح.

المجموعة قوةً تجبر القدر الذي قصر به ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح. ومن ثم يطلق الصحة على الإسناد الذي يكون حسنا لذاته لو تفرد إذا تعدد. وهذا حيث ينفرد الوصف (فإن جُمعا) أي الصحيح والحسن في وصف واحد كقول الترمذي وغيره: حديث حسن صحيح (فللتعدد) الحاصل من المجتهد (في الناقل) هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو قصر عنها، وهذا (حيث) يحصل منه

لا يرتقي حديثه عن الحسن، فإذا انضم إليه من هو مثله أو أعلى أو جماعة صار حديثه صحيحا (وإنما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق) أو طريق واحد مساوٍ له أو أرجح (لأن للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذي قصر به ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح) و واره (ومن ثم يطلق الصحة على الإسناد الذي يكون حسنا لذاته لو تفرد إذا تعدد) أي الإسناد، سواء كان التعدد بمجيئه من وجه واحد^(١) عند التساوي أو الرجحان أو أكثر عند عدمها. وكلمة إذا ظرف يُطلق. (وهذا حيث ينفرد الوصف) أي الصحة والحسن (فإن جمعا - أي الصحيح والحسن - في وصف واحد) بالإضافة، أي وصف حديث واحد (كقول الترمذي وغيره) كيعقوب بن شيبه وأبي علي الطوسي (حديث حسن صحيح، فللتعدد الحاصل من المجتهد في الناقل) أي الراوي (هل اجتمعت فيه شروط الصحة أو قصر عنها؟ وهذا حيث يحصل منه) أي [الناقل]^(٢)

(١) في ط وج: من وجه واحد آخر.

(٢) من ط وج.

(التفرد) بتلك الرواية. وعرف بهذا جواب من استشكل الجمع بين الوصفين، فقال: الحسن قاصر عن الصحيح، كما عرف من حديثهما، ففي الجمع بين الوصفين إثبات لذلك القصور ونفيه، ومحصل الجواب أن تردد أئمة الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد أن لا يصفه بأحد الوصفين، فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم، صحيح باعتبار وصفه عند قوم، وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف التردد لأن حقه أن يقول: حسن أو صحيح، وهذا كما حذف حرف العطف من الذي بعده. وعلى هذا فما قيل فيه: حسن صحيح دون ما قيل فيه:

(التفرد بتلك الرواية) أي لا يكون الحديث ذا سندين (وعرف بهذا) أي بما ذكرنا من مراد الترمذي وغيره (جواب من استشكل الجمع بين الوصفين، فقال: الحسن قاصر عن الصحيح كما عرف من حديثهما، ففي الجمع بين الوصفين إثبات لذلك القصور ونفيه، ومحصل الجواب أن تردد أئمة الحديث) واختلافهم (في حال ناقله) حيث يرقى بعضهم إلى مرتبة الصحة وبعضهم لا يرقى إليها (اقتضى للمجتهد أن لا يصفه بأحد الوصفين) لما حصل له من التردد الحاصل من اختلافهم (فيقال فيه حسن باعتبار وصفه) أي وصف الحسن (عند قوم، صحيح باعتبار وصفه) أي الصحيح (عند قوم) آخرين، (وغاية ما فيه أنه حذف منه حرف التردد) أي كلمة أو (لأن حقه أن يقول: حسن أو صحيح، وهذا كما حذف [حرف] ^(١) العطف من الذي بعده) أي من المعطوف

صحيح، لأن الجزم أقوى من التردد، وهذا حيث التفرد (وإلا) أي إذا لم يحصل التفرد (ف) إطلاق الوصفين معا على الحديث يكون (باعتبار الإسنادين) أحدهما صحيح، والآخر حسن، وعلى هذا فما قيل فيه: حسن صحيح فوق ما قيل في: صحيح فقط إذا كان فرداً، إلا أن كثرة الطرق تقوي. فإن قيل: قد صرح الترمذي بأن شرط الحسن أن يروي من غير وجه، فكيف يقول في بعض الأحاديث: حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه؟ فالجواب أن الترمذي لم يعرف الحسن

الواقع بعد حرف العطف، قال الرضي: إن الحذف مختص بالواو و أو. واقتصر ابن مالك على الواو فقط. وقيل: المعنى كما يحذف حرف العطف من القسم الثاني الذي يجيء بعده، أي بعد هذا القسم، وهو ما يذكر فيه الوصفان باعتبار الإسنادين. وفي بعض النسخ: "من الذي يعدّ" بلفظ الفعل من: عدّه، أي كما يحذف "أو" من الخبر المتعدد، ونحو: زيد عالم جاهل. (وعلى هذا) أي ما ذكر من الجواب (فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح، لأن الجزم أقوى من التردد. وهذا) أي ما ذكرنا من الجواب بالتردد (حيث التفرد) أي تفرد الإسناد (وإلا - أي إذا لم يحصل التفرد) بل يكون ذا سندين - (فإطلاق الوصفين معا على الحديث يكون باعتبار الإسنادين، أحدهما صحيح، والآخر حسن، وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط إذا كان فرداً، إلا أن كثرة الطرق تقوي. فإن قيل: قد صرح الترمذي بأن شرط الحسن أن يروي من غير وجه واحد، فكيف يقول في بعض الأحاديث: حسن

مطلقاً، وإنما عرّف بنوع خاص منه وقع في كتابه، وهو ما يقول فيه: "حسن" من غير صفة أخرى، وذلك أنه يقول في بعض الأحاديث: حسن، وفي بعضها: صحيح، وفي بعضها: غريب، وفي بعضها: حسن صحيح، وفي بعضها: حسن غريب، وفي بعضها: صحيح غريب، وفي بعضها: حسن صحيح غريب، وتعريفه إنما وقع على الأول فقط. وعبارته ترشد إلى ذلك، حيث قال في أواخر كتابه: "وما قلنا في كتابنا حديث حسن فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا. وكل حديث يُروى، ولا يكون راويه متهما بالكذب، ويُروى من غير وجه نحو ذلك، ولا

غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه؟) لأن هذا يقتضي أن يروى بوجه واحد فقط كما هو شرطه! (فالجواب أن الترمذي لم يعرف الحسن مطلقاً، وإنما عرف بنوع خاص منه وقع في كتابه) الظاهر أن يقال: "النوع" باللام، إلا أنهم يتسامحون بناء على جواز الاستعارة في الحروف، فيستعيرون بعض الحروف لبعض آخر (وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة أخرى، وذلك أنه يقول في بعض الحديث: حسن، وفي بعضها: صحيح، وفي بعضها: غريب، وفي بعضها: حسن صحيح، وفي بعضها: حسن غريب، وفي بعضها: صحيح غريب، وفي بعضها: حسن صحيح غريب، وتعريفه إنما وقع على الأول فقط، وعبارته ترشد إلى ذلك، حيث قال في أواخر كتابه^(١): "وما قلنا في كتابنا حديث حسن، فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا، وكل حديث يروى، ولا يكون راويه

يكون شاذاً فهو عندنا حديث حسن". فعُرف بهذا أنه إنما عرف الذي يقول فيه: حسن فقط، أما ما يقول فيه: حسن صحيح، أو: حسن غريب، أو: حسن صحيح غريب فلم يعرج على تعريفه، كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه: صحيح فقط، أو: غريب فقط، فكأنه ترك ذلك استغناءً بشهرته عند أهل الفن، واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه: حسن فقط، إما لغموضه، وإما لأنه اصطلاح جديد، ولذلك قيّده بقوله: عندنا، ولم ينسبه إلى أهل الحديث كما فعل الخطابي.

متهما بالكذب، ويروى من غير وجه نحو ذلك) بالجر صفة غير، وبالنصب حال منه (ولا يكون شاذاً فهو عندنا حديث حسن. فعرف بهذا أنه إنما عرّف الذي يقول فيه: حسن فقط، أما ما يقول فيه: حسن صحيح، أو: حسن غريب، أو: حسن صحيح غريب فلم يعرج على تعريفه) من التعرّيج على الشيء: الإقامة عليه (كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه: صحيح فقط، أو: غريب فقط، وكأنه ترك ذلك استغناءً بشهرته عند أهل الفن، واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه حسن فقط، إما لغموضه، وإما لأنه اصطلاح جديد، ولذلك قيّده بقوله: عندنا، ولم ينسبه إلى أهل الحديث، كما فعل الخطابي)^(١)

تردد المصنف في سبب اقتصاره، وابن سيد الناس جزم بالثاني خاصة، بل خص هذا الاصطلاح بجامعة فقط، فقال: لو حكم في غيره من كتبه بأنه حسن وقال قائل: ليس لنا أن نفسر الحسن هناك بما هو مفسر هنا إلا بعد

(١) حيث قال في معالم السنن ٦/١ بعد ما عرّف الحديث الحسن: وعليه مدار أكثر أهل الحديث.

البيان، لكان له ذلك.^(١) أما الغموض فلعل وجهه أنهم حددوه، ولم يحصل به حد، فقال الخطابي: "ما عرف مخرجه واشتهر رجاله".^(٢) المخرج: الموضع الذي خرج منه الحديث، وهو كونه شاميا عراقيا مكيا كوفيا، كأن يكون الحديث من رواية راوٍ، وقد اشتهر برواية حديث بلدة، كقتادة ونحوه في البصريين، فإن حديث البصريين إذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا، بخلافه عن غيرهم، وذلك كناية عن الاتصال، إذ المرسل والمنقطع والمعضل لعدم ظهور حالها لا يعلم مخرج الحديث. والمراد بالشهرة: الشهرة بالعدالة والضبط. قال ابن دقيق العيد: ليس في عبارة الخطابي كثير تلخيص، وأيضا فالصحيح ما عرف مخرجه، فيدخل الصحيح في حد الحسن!^(٣) وقال ابن الجوزي: مافيه ضعف قريب محتمل^(٤). واعترض ابن دقيق العيد على هذا الحد أيضا بأنه ليس مضبوطا بضابط يتميز به القدر المحتمل عن غيره، وإذا اضطرب هذا الوصف لم يحصل التعريف المميز للحقيقة^(٥). وأيضا يشمل تعريف الترمذي ما إذا كان بعض رواته سيئ الحفظ ممن وصف بالغلط والخطأ غير الفاحش، أو مستورا لم ينقل فيه جرح ولا تعديل، وكذا إذا نقل ولم يترجح أحدهما على الآخر، أو مدلسا بالعنينة لعدم منافاتها نفي اشتراط الكذب. قال ابن الصلاح بعد ذكر هذه الحدود

(١) فتح المغيث ٦٧/١.

(٢) معالم السنن للخطابي ٦/١.

(٣) الاقتراح لابن دقيق العيد ص ٧.

(٤) الموضوعات لابن الجوزي ٣٥/١.

(٥) الاقتراح ص ٨.

الثلاثة^(١): كل هذا مستبهم لا يشفي العليل، وليس في كلام الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن عن الصحيح^(٢)، انتهى. ويقال: إن الحسن لذاته إذا عارض الصحيح كان مرجوحا، والصحيح راجحا، فضعفه بالنسبة إلى ما هو أرجح منه. هذا الذي ذكرناه من توجيهات الأقوال الثلاثة ذكره السخاوي^(٣)، ثم قال: ومع ما تكلفناه من توجيه الأقوال الثلاثة ما حصل بها حد جامع للحسن، بل هو مستبهم لا يشفي العليل لعدم ضبط القدر المحتمل من غيره لضابط في آخر الأقوال، وكذا في الشهرة في أولها، ولغير ذلك فيهما وفي تعريف الترمذي الذي زعمه بعض الحفاظ أنه أجودها^(٤). وكذلك^(٥) قال ابن دقيق العيد: إن في تحقيق معناه اضطرابا^(٦). وأما اصطلاح جديد فلما ذكره من أنه قيده بقوله "عندنا"، قال العراقي: الظاهر أنه لم يرد بقوله عندنا حكاية اصطلاحه مع نفسه، وإنما أراد عند أهل الحديث، فإنه كالمتفق عليه بينهم^(٧). وقال السخاوي: وجد الحسن في متفرقات من كلام بعض مشائخ الترمذي والطبقة قبله، كأحمد بن حنبل والبخاري وغيرهما - كما لابن الصلاح^(٨) - بل في كلام مشائخ الطبقة التي قبله كالشافعي. قال: وأكثر منه - أي من

(١) أي التي عرف بها الترمذي والخطابي وابن الجوزي.

(٢) علوم الحديث ص ٢٦.

(٣) انظر فتح المغيث ٦٤/١ - ٦٨.

(٤) فتح المغيث ٦٨/١.

(٥) في فتح المغيث: لذلك.

(٦) الاقتراح ص ٧.

(٧) فتح المغيث ٦٧/١.

(٨) انظر علوم الحديث ص ٣٢.

وبهذا التقرير يندفع كثير من الإيرادات التي طال البحث فيها، ولم يستقر وجه توجيهها، فله الحمد على ما ألهم وعلم.

الحسن - يعقوب بن شعبة، والظاهر سبقه على الترمذي، إذ هو من أقران كثير من شيوخه، وأبو علي الطوسي شيخ أبي حاتم الرازي المشارك للترمذي في كثير من شيوخه. انتهى. فظهر لك أنه ليس باصطلاح جديد. (وبهذا التقرير) أي بما ذكرنا من التفصيل في الجواب فيما له إسناد واحد وفيما له إسنادان (يندفع كثير من الإيرادات التي طال البحث فيها، ولم يسفر^(١) وجه توجيهها، ولله الحمد على ما ألهم وعلم). وذلك أن ابن الصلاح قال: إن ذلك راجع إلى الإسناد، فإذا روي الحديث بإسنادين أحدهما حسن والآخر صحيح، استقام أن يقال: إنه حديث حسن [صحيح، أي إنه حسن]^(٢) بالنسبة إلى إسناد، صحيح بالنسبة إلى إسناد آخر، على أنه غير مستنكر أن يراد بالحسن معناه اللغوي، وهو ما يميل إليه القلب ولا يأباه، دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدد^(٣). قال ابن دقيق العيد: ويرد عليه الأحاديث التي قيل فيها: حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه، كحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة: "إذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا"^(٤). فقال فيه الترمذي: "حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا

(١) كذا في الأصل، وكذا هو مكتوب في هامش ج: "لم يسفر" قال المحشي: أي لم يظهر.

(٢) من ط وج.

(٣) علوم الحديث ص ٣٥.

(٤) أخرجه الترمذي (٧٣٨) في الصوم: باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان، وابن ماجه (١٦٥١) في الصيام: باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم من حديث أبي هريرة.

اللفظ“^(١). ويلزم عليه أن يطلق على الحديث الموضوع إذا كان حسن اللفظ أنه حسن^(٢). ثم أجاب عن الاستشكال المذكور بعد رد الجوابين بأن الحسن لا يشترط فيه القصور عن الصحة، إلا حيث انفرد الحسن، فيراد بالحسن حينئذٍ معناه الاصطلاحى، وأما في أن الحسن في درجة الصحة فالحسن حاصل لا محالة تبعا للصحة، لأن وجود الدرجة [العليا]^(٣) -وهى الحفظ والإتقان- لا ينافي وجود الدنيا، فيصح أن يقال: حسن باعتبار الصفة الدنيا، صحيح باعتبار الصفة العليا، قال: ويلزم على هذا أن يكون كل صحيح حسنا^(٤). قال ابن المواق: كل صحيح عند الترمذي حسن، وليس كل حسن صحيحا^(٥). قال ابن سيد الناس: قد بقي عليه أنه اشترط في الحسن أن يروى نحوه من وجه آخر، ولم يشترط ذلك في الصحيح، فانتفى أن يكون كل صحيح حسنا^(٦)، فالأفراد الصحيحة [ليست]^(٧) بحسنة عند الترمذي، كحديث “الأعمال بالنيات”^(٨) وأجاب عنه العراقي بأن الترمذي يشترط في الحديث الحسن مجيئه من وجه آخر إذا لم يبلغ مرتبة الصحيح، فإذا بلغها لم

(١) انظر جامع الترمذي: أبواب الصوم: باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان.

(٢) الاقتراح ص ١٠.

(٣) من ج، وهو مكتوب في الأصل بين السطور.

(٤) ملخصا من الاقتراح ص ١١، ١٠.

(٥) شرح الألفية للعراقي ١/ ١١٠، وفتح المغيث للسخاوي ١/ ٩٤.

(٦) شرح الألفية ١/ ١١٠.

(٧) سقط من الأصل، وأثبتناه من ط وج.

(٨) قد مر تخريجه.

(وزيادة راويهما) أي الحسن والصحيح (مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق) ممن لم يذكر تلك الزيادة، لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها، فهذه تقبل مطلقاً، لأنها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة، ولا يرويه عن شيخه غيره، وإما أن تكون منافية، بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى، فهذه هي التي يقع الترجيح بينها وبين معارضتها، فيقبل الراجح ويرد المرجوح. واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول

يشترط ذلك بدليل قوله في مواضع: وهذا حديث حسن صحيح غريب^(١). قال السخاوي: لكنه منتقد من جهة أخرى^(٢)، انتهى. ووجه بأنهما متبائنان، وليس بينهما عموم وخصوص مطلقاً، فالضبط الذي في الحسن غير الضبط الذي في الحسن الصحيح.

﴿زيادة الثقة﴾

(وزيادة راويهما - أي الحسن والصحيح - مقبولة ما لم تقع منافيه لرواية من هو أوثق ممن لم يذكر تلك الزيادة) بيان من، لا تفضيل^(٣) (لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها، فهذه تقبل مطلقاً، لأنها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به الثقة، ولا يرويه عن شيخه غيره، وإما أن تكون منافية بحيث

(١) شرح الألفية للعراقي ١/١١٠، ١١١.

(٢) نص كلام السخاوي في فتح المغيث ٩٥/١ كما يلي: العموم الذي أشار إليه ابن دقيق العيد بالنسبة إليه مطلق، وبالحمل عليه يستقيم كلامه، وأما إذا كان وجهها فالإشكال باقٍ.

(٣) في ج وط: تفضيلية.

الزيادة مطلقاً من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه. والعجب ممن غفل عن ذلك منهم مع

يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى، فهذه هي التي يقع به^(١) الترجيح بينها وبين معارضتها، فيقبل الراجح ويرد المرجوح. واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل، ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً، ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه).

معرفة زيادة الثقة فن لطيف، يستحسن العناية به لما يستفاد بها من الأحكام وتقييد الإطلاق وإيضاح المعاني وغير ذلك. واختلف فيه، فذهب الجمهور من الفقهاء وأصحاب الحديث - كما حكاه الخطيب^(٢) عنهم - إلى قبولها مطلقاً، سواء تعلق بها حكم شرعي أم لا، وسواء أوجبت نقصاً من أحكام تثبت بخبر ليست فيه أم لا، سواء كان ذلك الخبر من شخص يرويه مرة بتلك، أو كانت تلك الزيادة من غير من رواه ناقصاً. وقيل: لا تقبل مطلقاً لا ممن رواه ناقصاً، ولا من غيره، لأن ترك الحفاظ نقلها يوهنها ويضعف أمرها. وقيل: لا تقبل مطلقاً ممن رواه ناقصاً، وتقبل من غيره من الثقات، لإشعاره بخلل في ضبطه وحفظه. وقسمها ابن الصلاح إلى ثلاثة أقسام، أحدها: ما يقع مخالفته منافياً لما رواه سائر الثقات، فهذا حكمه الرد. الثاني: ما لا مخالفة فيه أصلاً، فتقبل. الثالث: ما يقع بين هاتين المرتبتين، وهي زيادة

(١) لفظ "به" موجود في جميع النسخ، وليس في نسخ المتن، ولا حاجة إليه.

(٢) الكفاية في علم الرواية ص ٥٦٧.

لفظة في حديث لم يذكرها سائر [رواته] ^(١) كحديث "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" ^(٢). تفرد أبو مالك الأشجعي عن سائر رواته فقال: "وجعلت تربتها طهورا" ^(٣). فهذا القسم يشبه الأول لمنافاته لظاهر ما أتى به الجمهور، ويشبه الثاني لكونه بالجمع بينهما صار كالواحد، و زال التنافي ^(٤) انتهى. ولم يفصح حكم هذا القسم، قال النووي: والصحيح قبول هذا الأخير ^(٥). واختار المصنف تقسيم ابن الصلاح، وأدرج الثالث في القسم الأول، وأورد الإشكال على الجمهور بأن ما ذكره لا يتأتى على طريقة المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً، فإنه على تقدير قبول الزيادة مطلقاً يلزم رد الصحيح، مع أن المحدثين اعترفوا بالصحيح (والعجب ممن أغفل ذلك) أي ترك قبول الزيادة مطلقاً ^(٦)، سواء

(١) وقع في الأصل: "رواتها" وصححناه من ج وط.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٥) في التيمم: باب: ١، ومسلم (١١٦٣) في المساجد: باب المساجد ومواضع الصلاة من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) كذا مثل به ابن الصلاح، وتبعه النووي وابن كثير والمصنف وغيرهم في جماعة، ولا يصح هذا التمثيل، فإن حديث "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" وحديث "جعلت لي الأرض مسجدا، وجعلت تربتها طهورا" حديثان مختلفان، مرويان من صحابين مختلفين، فالأول مروى في الصحيحين، أخرجه من حديث جابر كما مر آنفاً، والآخر مروى من حديث حذيفة، أخرجه مسلم (١١٦٥) في المساجد: باب المساجد ومواضع الصلاة من طريق أبي مالك الأشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة، فإذا كيف يستقيم التمثيل به لزيادة الثقة؟! تأمل فيه، وراجع لمزيد من الإيضاح والبسط إلى "النكت" للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى ص ٢٨٩.

(٤) علوم الحديث ص ٧٧-٧٩ ملخصاً.

(٥) التقريب مع التدريب ١/ ٢٤٧.

(٦) هذا وهم من المصنف - رحمه الله وسامحه - في فهم كلام الحافظ، والصحيح أن معنى قوله "من أغفل ذلك" أي قبل الزيادة مطلقاً وإن كانت منافية لرواية من هو أوثق منه، مع أنهم اشترطوا في الصحيح أن لا يكون شاذاً، وهذه المخالفة هي الشذوذاً!! هذا الذي قصد الحافظ بيانه، =

اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح، وكذلك الحسن! والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وأبي زرعة الرازي وأبي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة. وأعجب من ذلك إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة، مع أن نص الشافعي يدل على غير ذلك! فإنه قال في أثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط

كانت منافية أو غير منافية (منهم) أي من المحدثين (مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح، وكذا الحسن) يعني مع أن الملائم لمذهبه واعترافه التفصيل (والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وأبي زرعة الرازي وأبي حاتم والنسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم قبول الزيادة مطلقا. وأعجب من ذلك إطلاق كثير من الشافعية) التابعين للشافعي (القول بقبول زيادة الثقة) أي القول بقبول زيادة الثقة مطلقا (مع أن نص الشافعي يدل على غير ذلك) أي على عدم إطلاق القول بقبولها (فإنه قال في أثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي في الضبط

مانصه: ويكون إذا شرك أحدا من الحفاظ لم يخالفه، فإن خالفه فوجد حديثه أنقص كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه، ومتى خالف ما وصف أضرب ذلك بحديثه. انتهى كلامه. ومقتضاه أنه إذا خالف فوجد حديثه أزيد أضرب ذلك بحديثه، فدل على أن زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا، وإنما يقبل من الحفاظ، فإنه اعتبر أن يكون حديث هذا المخالف أنقص من حديث من خالفه من الحفاظ، وجعل نقصان هذا الراوي من الحديث دليلا على صحته، لأنه يدل

مانصه: ويكون) أي الراوي (إذا شرك أحدا من الحفاظ لم يخالفه) جواب إذا (فإن خالفه فوجد حديثه أنقص كان في ذلك دليل على صحة مخرجه) أي مخرج الحديث، وهو الراوي بناء على الاحتياط في رواية الحديث (ومتى خالف ما وصف) أي ما ذكر ويُنْبَأُ وجد حديثه أزيد (أضرب ذلك بحديثه^(١))، انتهى كلامه. ومقتضاه أنه إذا خالف فوجد حديثه أزيد أضرب ذلك بحديثه، فدل على أن زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا، وإنما يقبل من الحفاظ) يعني يشترط في قبول الزيادة كون من رواه حافظا. قال العراقي: وشرط أبوبكر الصيرفي من الشافعية وكذا الخطيب في قبول الزيادة كون من رواه حافظا.^(٢) (فإنه اعتبر أن يكون حديث هذا المخالف أنقص من حديث من خالفه من الحفاظ، وجعل نقصان هذا الراوي [من الحديث]^(٣)

(١) الرسالة للإمام الشافعي ص ٤٦٣، ٤٦٤.

(٢) شرح الألفية للعراقي ٢١٢/١.

(٣) سقط من الأصل وط، وأثبتناه من ج.

على تحريه، وجعل ما عدا ذلك مضرا بحديثه، فدخلت فيه الزيادة. فلو كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بحديث صاحبها، والله أعلم. (فإن خولف بأرجح) منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات (فالراجح) يقال له: (المحفوظ، ومقابله) وهو المرجوح يقال له: (الشاذ) مثال ذلك ما رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس أن رجلا توفي على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثا إلا مولى

دليلا على صحته، لأنه يدل على تحريه، وجعل ما عدا ذلك) أي النقصان (مضرا بحديثه، فدخلت فيه) أي فيما عداه (الزيادة، فلو كانت) أي الزيادة (عنده) أي عند الشافعي (مقبولة) أي مطلقا (لم تكن مضرة بحديث صاحبها، والله أعلم).

﴿المحفوظ والشاذ﴾

(فإن خولف بأرجح منه) أي خولف^(١) الراوي بالزيادة أو النقصان في السند أو المتن بما هو أرجح (بمزيد ضبط) متعلق بأرجح (أو كثرة عدد) إن كان كل منهم دونه في الحفظ والإتقان، لأن العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد، وتطرق الخطأ للواحد أكثر منه للجماعة (أو غير ذلك من وجوه الترجيحات) التي سيأتي ذكرها (فالراجح يقال له: المحفوظ، ومقابله - وهو المرجوح - يقال له: الشاذ، مثال ذلك ما رواه الترمذي^(٢)

(١) وفي ط وج: أى إن خولف.

(٢) أخرجه (٢١٠٦) في الفرائض: باب في ميراث المولى الأسفل.

هو أعتقه.....الحديث. وتابع ابن عيينة على وصله ابن جريج وغيره، وخالفه حماد بن زيد، فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة، ولم يذكر ابن عباس، قال أبو حاتم: المحفوظ حديث ابن عيينة، انتهى كلامه. فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط، ومع ذلك رجع أبو حاتم رواية من هم أكثر عدداً منه. وعرف من هذا التقرير أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه، وهذا هو المعتمد في تعريف

والنسائي^(١) وابن ماجه^(٢) من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً توفي على عهد رسول الله ﷺ، ولم يدع وارثاً إلا مولياً هو أعتقه..... الحديث) تمام الحديث: فقال النبي ﷺ هل له أحد؟ قال: لا، إلا غلام كان أعتقه، فجعل النبي ميراثه له. (وتابع ابن عيينة على وصله) أي الحديث (ابن جريج^(٣) وغيره^(٤))، وخالفهم حماد بن زيد، فرواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة، ولم يذكر ابن عباس^(٥)، قال أبو حاتم: المحفوظ حديث ابن عيينة. انتهى كلامه. فحماد بن زيد من أهل العدالة والضبط، ومع ذلك رجع أبو حاتم رواية من هو أكثر عدداً منه) أي من حماد

(١) أخرجه في السنن الكبرى (٦٤٠٥) في الفرائض: باب إذا مات العتيق وبقي المعتق.

(٢) أخرجه (٢٧٤١) في الفرائض: باب ميراث العصة.

(٣) أخرج حديثه الحاكم في المستدرک ٣٨٥/٤.

(٤) كحماد بن سلمة عند أبي داود (٢٩٠٥)، والحاكم ٣٨٥/٤.

(٥) أخرجه البيهقي ٢٤٢/٦، لكن تابعه على إرساله روح بن القاسم عند البيهقي ٢٤٢/٦.

(٦) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي ٥٢/٢، وعبارته: "قال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: اللذان يقولان عن ابن عباس محفوظ؟ فقال: نعم! قصر حماد بن زيد". اهـ.

الشاذ بحسب الاصطلاح. (و) إن وقعت المخالفة (مع الضعف فالراجح) يقال له: (المعروف، ومقابله) يقال له: (المنكر) مثاله ما رواه ابن أبي حاتم من طريق حُبَيْب بن حَبِيب - وهو أخو حمزة بن

(و) عرف من هذا التقرير أن الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو أولى منه، وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح) وهو لغة: المتفرد. وبه عرّف الشافعي وجماعة من أهل الحجاز، وقال الخليلي - وعليه حفاظ الحديث -: "الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد، يشذ به شيخ ثقة أو غيره، فما كان عن غير ثقة متروك لا تقبل، وما كان عن ثقة توقف، ولا يحتج به".^(١) فلم يعتبر المخالفة، ولا اقتصر على النية. وقال الحاكم: "الشاذ هو الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات، وليس له أصل بمتابع لذلك الثقة"^(٢). فلم يعتبر المخالفة، ولكن قيده بالثقة. قال ابن الصلاح: أما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا إشكال فيه، وأما ما ذكره فمشكل بما يتفرد به العدل الحافظ الضابط، كحديث "إنما الأعمال بالنيات" وحديث النهي عن بيع الولاء وهبته".^(٣)

﴿المعروف والمنكر﴾

(وإن وقعت المخالفة مع الضعف) أي إن كان الراوي المخالف ضعيفا بسوء حفظه أو جهالته أو نحو ذلك (فالراجح يقال له: المعروف،

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٦٩.

(٢) معرفة علوم الحديث للحاكم ص ١٤٨.

(٣) علوم الحديث ص ٦٩، ٧٠. والحديثان قد مرّ تخريجهما.

حَبِيب - الزِّيَّات المقرئ عن أبي إسحاق عن العيزار بن حُرَيْث عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج البيت وصام وقرى الضيف دخل الجنة". قال أبو حاتم: هو منكر، لأن غيره من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً، وهو المعروف. وعرف بهذا أن بين الشاذ والمنكر عموماً وخصوصاً من وجه، لأن بينهما اجتماعاً في اشتراط المخالفة، وافتراقاً في أن الشاذ رواية ثقة أو صدوق، والمنكر رواية ضعيف، وقد غفل من سوى بينهما، والله أعلم.

ومقابلته يقال له: المنكر. مثاله ما رواه ابن أبي حاتم^(١) من طريق حُبَيْب (بضم الحاء المهملة وتحتانية مشددة بين موحدين الأولى مفتوحة) (بن حَبِيب، وهو أخو حمزة) هو إمام القراء (بن حَبِيب) كطبيب (الزيات المقرئ عن أبي إسحاق عن العيزار بن حُرَيْث عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: "من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج وصام وقرى الضيف دخل الجنة." قال أبو حاتم: هو منكر، لأن غيره) أي غير حَبِيب (من الثقات رواه عن أبي إسحاق موقوفاً^(٢))، وهو المعروف. وعرف بهذا أن بين الشاذ والمنكر عموماً وخصوصاً من وجه، لأن بينهما اجتماعاً في اشتراط المخالفة، وافتراقاً في أن الشاذ رواية ثقة أو صدوق، والمنكر رواية ضعيف) اعلم أن النسبة تعتبر تارة بحسب

(١) في علل الحديث ١٨٢/٢، وأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير (١٢٦٩٢) ١٢/١٣٦، ١٣٧.

(٢) علل الحديث ١٨٢/٢، ولكن هذا القول منسوب فيه إلى أبي زرعة، لا إلى أبي حاتم! وإليك نص عبارته: "قال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن حديث رواه حَبِيب بن حَبِيب الخ. قال أبو زرعة: هذا حديث منكر، إنما هو عن ابن عباس موقوف".

(و) ما تقدم ذكره من (الفرد النسبي إن) وُجد بعد ظن كونه فردا قد (وافقه) غيره (فهو المتابع) بكسر الموحدة. والمتابعة على مراتب: إن حصلت للراوي نفسه فهي التامة، وإن حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة. ويستفاد منها التقوية. مثال المتابعة ما رواه الشافعي

الصدق، وتارة بحسب الوجود كما في القضايا، وتارة بحسب المفهوم، كما يقال: المفهوم إن لم يتشارك في ذاتي فمتباينان، وإلا فإن تشارك في جميع الذاتيات فمتساويان كالحدود والمحدود، وإن تشارك أحدهما الآخر في ذاتياته دون العكس فيبينهما عموم وخصوص من وجه، كذا في شرح المطالع للأبهري على ما نُقل عنه. وعلى الاصطلاح الأخير يتنزل كلام المصنف. ولا حاجة إلى ما قيل: إن بينهما عموما وخصوصا من وجه لغة بمعنى اجتماعهما في اشتراط المخالفة وشمولها له، وافتراقهما وانفرداهما في رواية ثقة أو صدوق (وقد غفل من سوى بينهما، والله أعلم) وابن الصلاح سوى بينهما حيث لم يميز بينهما، وقال: "المنكر بمعنى الشاذ"^(١) فغفل عن هذا التحقيق.

﴿المتابع﴾

(وما تقدم ذكره من الفرد النسبي إن وجد بعد ظن كونه فردا قد وافقه غيره فهو المتابع - بكسر الموحدة -. والمتابعة على مراتب: إن حصلت للراوي نفسه فهي التامة، وإن حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة، ويستفاد منه^(٢) التقوية) يعني أن الراوي المتفرد

(١) علوم الحديث ص ٧٢.

(٢) قال المحشي: أي من المتابع.

في "الأم" عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين. فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم أن الشافعي تفرد به عن مالك، فعُدّوه في غرائب، لأن أصحاب مالك رَوَوْه عنه بهذا الإسناد بلفظ: فإن غم

في أثناء السند إن شورك من راوٍ فرواه عن شيخه، أو شورك شيخه فمن فوقه إلى آخر السند فهو المتابع، فالأول هو المتابعة التامة، ولا بد في كونها تامة من اتفاقهما في السند إلى النبي ﷺ، فإن توبع وفارقه ولو في الصحابي فلا يكون تامة. والثاني: القاصرة، وكلما قربت منها كانت أتم من التي بعدها، وقد يسمى الأخير شاهداً، لكن تسميته تابعا أكثر. (مثال المتابعة التامة ما رواه الشافعي في الأم)^(١) اسم كتاب للشافعي (عن مالك عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) قوله "الشهر تسع وعشرون" أي هذا محقق، وفيه حث على طلب الهلال ليلة ثلاثين. وغم أي ستر الهلال عليكم (فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم أن الشافعي تفرد به عن مالك، فعُدّوه في غرائب) أي غرائب الشافعي، جمع غريب، وهو [الحديث]^(٢) الذي يتفرد به بعض الرواة، أو الحديث الذي يتفرد فيه بعضهم بأمر لا يذكر فيه غيره، إما في متنه أو في إسناده (لأن أصحاب مالك رَوَوْه عنه بهذا الإسناد بلفظ

(١) الأم ١٠٣/٢، والحديث في سنن الشافعي (٣٤٥) وفي مسنده (٧٢٠) أيضا.

(٢) في الأصل: "حديث". والمثبت من ط وج.

عليكم فاقدروا له. لكن وجدنا للشافعي متابعاً، وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي، كذلك أخرجه البخاري عنه عن مالك، وهذه متابعة تامة. ووجدنا له أيضاً متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر رضي الله عنه بلفظ: فكمّلوا ثلاثين، وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ: فاقدروا ثلاثين. ولا اقتصار في هذه المتابعة سواء كانت تامة أو قاصرة على اللفظ، بل لو جاءت بالمعنى

”فإن غم عليكم فاقدروا له“ أي أتموا الشهر ثلاثين، قال الجوهري: ”قدرت الشيء أقدره وأقدره قدرًا من التقدير، وفي الحديث: إذا غم عليكم الهلال فاقدروا له أي أتموا ثلاثين“^(١)، انتهى. (لكن وجدنا للشافعي متابعاً، وهو عبد الله بن مسلمة القعنبي، كذا أخرجه البخاري^(٢) عنه عن مالك. وهذه متابعة تامة. ووجدنا له متابعة قاصرة في صحيح ابن خزيمة^(٣) من رواية عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ ”فكمّلوا ثلاثين“. وفي صحيح مسلم من رواية عبيد الله بن عمر^(٤) عن نافع عن ابن عمر بلفظ ”فاقدروا ثلاثين“^(٥). ولا اقتصار في هذه المتابعة سواء كانت تامة أو قاصرة

(١) الصحاح للجوهري ٧٨٧/٢.

(٢) أخرجه (١٩٠٧) في الصوم: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا.....

(٣) صحيح ابن خزيمة ٢٠٢/٣، ولكن فيه: ”فاكمّلوا“ بدل ”كمّلوا“.

(٤) وقع في جميع النسخ: ”بن عمرو“ وإثبات الواو فيه خطأ، والصواب: ”بن عمر“ كما في نسخ المتن وغيره من الكتب.

(٥) أخرجه مسلم (٢٤٩٩) في الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال.

لكفى، لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي. (وإن وجد متن) يروى من حديث صحابي آخر (يُشبهه) في اللفظ والمعنى، أو في المعنى فقط (فهو الشاهد) و مثاله في الحديث الذي قدمناه مارواه النسائي من رواية محمد بن [حنين] عن ابن عباس عن النبي ﷺ، فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء. فهذا باللفظ، وأما بالمعنى فهو ما رواه البخاري من رواية محمد بن زياد على اللفظ، بل لو جاءت بالمعنى لكفى، لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي).

﴿الشاهد﴾

(وإن وجد متن يروى من حديث صحابي آخر يُشبهه في اللفظ والمعنى، أو المعنى فقط فهو الشاهد) والمصنف أطلق المسئلة، وهم قد قيدوها، فقالوا: ثم بعد فقد المتابعات على الوجه المشروح إذا وجد متن آخر في الباب عن صحابي آخر يشبهه فهو الشاهد (ومثاله في الحديث الذى قدمناه ما رواه النسائي^(١) من رواية محمد بن حنين^(٢) عن ابن عباس عن النبي ﷺ، فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر سواء. فهذا باللفظ وأما بالمعنى فهو ما رواه البخاري^(٣) من رواية

(١) أخرجه النسائي (٢١٢٧) في الصيام: ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس فيه.
(٢) حَرَفَ في ط إلى "خبيب" ووقع في ج "جبير" وهكذا هو في النسخة الهندية للمتن، وكتب في هامش ج: "في نسخة حنين". وما أثبتناه من الأصل "حنين" هو الذي وقع في سنن النسائي (٢١٢٧)، وهو الصحيح.

(٣) أخرجه البخارى (١٩٠٩) فى الصوم: باب قول النبى صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم الهلال الخ. إلا أن لفظ "عُم" وقع فى رواية المستملى فقط، راجع فتح البارى ٤/ ١٢٤.

عن أبي هريرة بلفظ "فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين".
 وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ، سواء كان من رواية ذلك
 الصحابي أم لا، والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك. وقد يطلق المتابعة
 على الشاهد وبالعكس، والأمر فيه سهل. (و) اعلم أن (تتبع الطرق)

محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ "فإن غم عليكم فأكملوا عدة
 شعبان ثلاثين". وخص قوم أي البيهقي وأتباعه (المتابعة بما حصل
 باللفظ، سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا، والشاهد بما حصل
 بالمعنى كذلك) أي سواء كان من رواية ذلك الصحابي أم لا، (وقد يطلق
 المتابعة على الشاهد وبالعكس، والأمر فيه سهل) إذا القوة مستفادة من
 جميعه، والبخاري يأتي بتابعه فيما يكون من ذلك الصحابي وغيره.

واعلم أن جعل الفرد النسبي مورد القسمة ليس على ما ينبغي، بل
 الذي ينبغي أن يجعل أعم منه ومن الفرد المطلق على ما هو ظاهر كلام غيره
 بل صريحه، قال العراقي: "فإن لم تجد أحدا تابعه عليه عن شيخه فانظر هل
 تابع أحد شيخه أو شيخ شيخه، فرواه كما رواه فسمّه أيضا تابعا، وقد يسمونه
 شاهدا، وإن لم تجد فافعل فيما فوقه إلى آخر الإسناد حتى في الصحابي"^(١)
 واعلم أيضا أنه يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج به
 وحده، بل يكون معدودا في الضعفاء، إلا أنه لا يصلح كل ضعيف^(٢)، بل
 المضعّف بما عدا الكذب وفحش الغلط.^(٣)

(١) شرح الألفية للعراقي ٢٠٤/١.

(٢) ولذلك كثيرا ما ترى في كتب الرجال في تراجم الرواة أقوال الأئمة: "فلان يصلح للاعتبار" و"صالح
 للاعتبار" و"يعتبر به" و"يستشهد به".

(٣) يعني أن الضعف بما عدا الكذب وفحش الغلط محتمل في المتابع والشاهد، كذا في هامش ج.

من الجوامع والمسانيد والأجزاء (لذلك) الحديث الذي يظن أنه فرد، ليعلم هل له متابع أم لا؟ (هو الاعتبار) وقول ابن الصلاح: "معرفة الاعتبار و المتابعات والشواهد" قد يوهم أن الاعتبار قسيم لهما، وليس كذلك، بل هو هيئة التوصل إليهما. وجميع ما تقدم من أقسام المقبول تحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة. والله أعلم.

﴿الاعتبار﴾

(واعلم أن تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والأجزاء الجوامع: الكتب التي جمع فيها الأحاديث على ترتيب الأبواب، والمسانيد: الكتب التي جمع فيها سند كل صحابي على حدة، أي جميع ما رواه من حديثه صحيحا كان أو ضعيفا، ولا يعتنون فيها بالصحيح بخلاف أصحاب الكتب المصنفة على الأبواب. والأجزاء: ما دَوّن فيها حديث شخص واحد، وسيجيئ تفصيله في بابه) لذلك الحديث الذي يظن أنه فرد، ليعلم هل له متابع أم لا؟ هو الاعتبار. وقول ابن الصلاح: "معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد"^(١) قد يوهم أن الاعتبار قسيم لهما، وليس كذلك، بل هو هيئة التوصل إليهما. وجميع ما تقدم من أقسام المقبول يحصل^(٢) فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة) فيقدم ما هو أعلى مرتبة على ما هو دونه.

(٢) علوم الحديث ص ٧٤.

(٣) كذا في الأصل وط، وفي ج: تحصل، وهكذا هو في نسخ المتن.

(ثم المقبول) ينقسم أيضا إلى معمول به وغير معمول به، لأنه (إن سلم من المعارضة) أي لم يأت خبر يضاده (فهو المحكم) وأمثله كثيرة (وإن عورض) فلا يخلو إما أن يكون معارضه مقبولا مثله أو يكون مردودا، والثاني لا أثر له، لأن القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف، وإن كانت المعارضة (بمثله) فلا يخلو إما أن يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف أولا، (فإن أمكن الجمع فـ) هو النوع المسمى بـ(مختلف الحديث) ومثل له ابن الصلاح بحديث "لا عدوى ولا طيرة" مع حديث "فر من المجذوم فرارك من الأسد" وكلاهما في

﴿المحكم﴾

(ثم المقبول ينقسم أيضا إلى معمول به وغير معمول به، لأنه إن سلم من المعارضة - أي لم يأت خبر يضاده - فهو المحكم، وأمثله كثيرة، وإن عورض فلا يخلو إما أن يكون معارضه مقبولا مثله أو يكون مردودا، والثاني لا أثر له، لأن القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف).

﴿مختلف الحديث﴾

(وإن كانت المعارضة بمثله فلا يخلو إما أن يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف أو لا، فإن أمكن الجمع فهو النوع المسمى بمختلف الحديث) أي اختلاف مدلوله ظاهرا، هكذا فسر السخاوي وغيره، فعلى هذا يكون بالفتح على أنه مصدر ميمي. (ومثل له ابن الصلاح

الصحيح، وظاهرهما التعارض، ووجه الجمع بينهما أن هذه الأمراض لا تُعدي بطبعها، لكن الله سبحانه جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لإعدائه مرضه، ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب. كذا جمع بينهما ابن الصلاح تبعا لغيره،

بحديث "لا عدوى ولا طيرة" ولا هامة ولا صفر^(١) (مع حديث "فر من المجذوم فرارك من الأسد")^(٢) وكذا مع حديث "لا يورد ممرض على مصحح"^(٣) (وكلاهما في الصحيح، وظاهرهما التعارض) والعدوى اسم من الإعداء كالعدوى والتقوى من الادعاء والاتقاء، يقال: أعداه الداء يعديه إعداء، وهو أن يصيبه مثل ما أصاب صاحب الداء. والطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد يسكن: هي التشاؤم بالشيء، وهي مصدر تطير طيرةً، وتخير خيرةً، ولم يجرى من المصادر غيرهما. والهامة من طير الليل، وكانت العرب تزعم أن روح القتيل الذي لا يدرك ثأره يصير هامة، فيقول: اسقوني اسقوني، فإذا أدرك ثأره طارت، وتزعم أيضا أن الصفرحية في البطن، واللدغ الذي يجده الإنسان عند جوعه من عضه، وقيل: كانوا يتشائمونه بصفر، ويقولون يكثر فيها الفتن. (ووجه الجمع بينهما أن هذه الأمراض لا نعدي بطبعها، لكن الله سبحانه جعل مخالطة المريض بها للصحيح

(١) أخرجه البخاري (٥٧٠٧) في الطب: باب الجذام، ومسلم (٥٧٨٩) في السلام: باب لا عدوى ولا طيرة من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٩٧٢٠) ٤٤٣/٢ بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة، وأخرجه البخاري (٥٧٠٧) بلفظ "فر من المجذوم كما تفر من الأسد" وهو عنده جزء من حديث "لا عدوى" الذي تقدم تخريجه آنفا.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٧١) في الطب: باب لا هامة، ومسلم (٥٧٩١) في السلام: باب لا عدوى ولا طيرة من حديث أبي هريرة.

والأولى في الجمع بينهما أن يقال: إن نفيه ﷺ للعدوى باقٍ على عمومته، وقد صح قوله ﷺ "لا يعدي شيء شيئاً"، وقوله ﷺ لمن عارضه بأن البعير الأجرب يكون في الإبل الصحيحة، فيخالطها فتجرب، حيث رد عليه بقوله: فمن أعدى الأول؟ يعني أن الله سبحانه ابتدأ ذلك في الثاني، كما ابتدأه في الأول، وأما الأمر بالفرار من المجذوم

سبباً لإعدائه مرضه، ثم قد يتخلف ذلك عن سببه، كما في غيره من الأسباب. كذا جمع بينهما ابن الصلاح^(١) تبعاً لغيره) وحاصله أنه نفى في الأول ما يعتقد الجاهل من كونه يُعدي بالطبع، وفي الثاني أُعْلِمَ أن الله تعالى جعل ذلك، وحذّر من الضرر الذي وجد عند وجوده بفعل الله تعالى (والأولى في الجمع بينهما أن يقال: إن نفيه ﷺ للعدوى باقٍ على عمومته، وقد صح قوله ﷺ: لا يعدي شيء شيئاً^(٢))، وقوله ﷺ) ذلك الحديث (لمن عارضه بأن البعير الأجرب يكون في الإبل الصحيحة، فيخالطها فتجرب، حيث رد عليه بقوله: "فمن أعدى الأول؟"^(٣) يعني أن الله سبحانه وتعالى ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأه في الأول) يعني صح قوله ﷺ: لا يعدي شيء شيئاً، وكذا صح قوله ﷺ ذلك القول لمن عارضه، وأثبت الإعداء على وجه التسبيب - كما زعم ابن الصلاح - حيث رد عليه بأن ذلك ليس على سبيل العدوى، بل ابتداء كما في الأول حيث^(٤) لا

(١) انظر: علوم الحديث ص ٢٥٧.

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٤٣) في القدر: باب ما جاء لا عدوى ولا هامة ولا صفر من حديث ابن مسعود.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧١٧) في الطب: باب لا صفر، ومسلم (٥٧٨٨) في السلام: باب لا عدوى ولا طيرة من حديث أبي هريرة.

(٤) وقع في الأصل: "وحيث" وليست الواو في ج وط.

فمن باب سد الذرائع، لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء، لا بالعدوى المنفية، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته، فيعتقد صحة العدوى، فيقع في الحرج، فأمر بتجنبه حسماً للمادة، والله أعلم. وقد صنف في هذا النوع الإمام الشافعي "كتاب اختلاف الحديث" لكنه لم يقصد استيعابه، وصنف فيه بعده ابن قتيبة والطحاوي وغيرهما.

مخالطة، فعلم أن نفي العدوى على وجه التسبب أيضاً باقٍ على نفيه، فلا يصلح إثبات الإعداء على وجه التسبب وجهاً للجمع بين الحديثين (وأما الأمر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع) أي الوسائل إلى سوء الاعتقاد (لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء، لا بالعدوى المنفية، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته، فيعتقد صحة العدوى، فيقع في الحرج) أي الإثم (فأمر [بتجنبه])^(١) حسماً للمادة، والله أعلم. وقد صنف في هذا النوع [الإمام]^(٢) الشافعي كتاب اختلاف الحديث، لكنه لم يقصد استيعابه) بل ذكر جملة ينبه العارف على طريق ذلك (وصنف فيه بعده ابن قتيبة) فأجاد (والطحاوي وغيرهما) وهذا فن مهم يضطر إليه جميع الطوائف من العلماء، وإنما تكفل القيام به الجامعون بين الحديث والفقه والأصول الغواصون على المعاني. ومن جمع الأوصاف المذكورة لم يشكل عليه شيء من ذلك. قال ابن خزيمة: "لا أعرف حديثين صحيحين متضادين، فمن كان

(١) حُرّف في الأصل إلى "شخيه" وصحّحناه من ج و ط.

(٢) الزيادة من ج، وهي موجودة في نسخ المتن.

(وإن لم يمكن الجمع فلا يخلو إما أن يعرف التاريخ (أولاً)، فإن عرف (وثبت المتأخر به) أو بأصرح منه (فهو الناسخ، والآخر منسوخ). والنسخ رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه، والناسخ ما دل على الرفع المذكور، عنده شيء فليأتني به لأؤلف بينهما“^(١).

﴿الناسخ والمنسوخ﴾

(وإن لم يمكن الجمع فلا يخلو إما أن يعرف التاريخ أو لا، فإن عرف وثبت المتأخر به) أي بالتاريخ، مثل أن يعلم أن هذا الحكم في خامسة الهجرة وذلك في سادستها (أو بأصرح منه) أي من التاريخ، مثل أن يقول عليه الصلاة والسلام: هذا ناسخ وهذا منسوخ^(٢)، أو ما في معناه مثل ”كنت نهيتكم..... الخ.“^(٣) (فهو الناسخ، والآخر منسوخ) وهو فن مهم صعب يفتقر إليه، بحيث كان فرض كفاية، أعبى الفقهاء وأعجزهم، قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: إنما يفتي من عرفه،^(٤) فقليل له: من يعرفه؟ قال عمر رضي الله عنه^(٥) (والنسخ رفع تعلق حكم شرعي) بالمكلفين (بدليل شرعي متأخر عنه) وإنما قال: تعلق حكم لأن نفس الحكم قديم لا يرتفع، وخرج به المباح بحكم الأصل، فإنه ليس بحكم شرعي، والرفع بالموت والنوم والغفلة والجنون مما ليس بدليل شرعي، وكذا بيان المجمل والاستثناء والشرط

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٥٨.

(٢) لم أجد في شيء من الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم صرح بأن هذا ناسخ أو هذا منسوخ.

(٣) هو حديث ”كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها“ وسيأتي تخريجه.

(٤) أي من عرف الناسخ من المنسوخ.

(٥) أخرجه الدارمي ٦٦/١ بلفظ: ”إنما يفتي الناس أحد ثلاثة: رجل علم ناسخ القرآن من منسوخه، قالوا: ومن ذاك؟ قال: عمر بن الخطاب..... الحديث.

وتسميته ناسخا مجاز، لأن الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى. ويعرف النسخ بأمور، أصرحها ما ورد في النص كحديث بريدة في صحيح مسلم: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة."، ومنها ما يجزم الصحابي بأنه متأخر، كقول جابر رضي الله عنه: "كان آخر الأمرين من رسول

ونحوهما مما هو متصل بالحكم مبين لغايته أو منفصل عنه، مخصص لعموم أو مقيد لإطلاق، إذ لا تأخر فيها، وخرج أيضا قول بعض الصحابة: "خبر كذا ناسخ"^(١) (والناسخ ما دل على الرفع المذكور، وتسميته ناسخا مجاز، لأن الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى) وإنما هو دليل النسخ. (ويعرف النسخ بأمور، أصرحها ما ورد في النص) [بأن]^(٢) أبطل أحد الخبرين المتعارضين، كحديث بريدة في صحيح مسلم "كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها فإنها تذكر الآخرة"^(٣) ونحوه "رجم ماعز دون جلد"^(٤) بعد قوله "الشبب بالشيب جلد مائة ورجم بالحجارة"^(٥) (ومنها) أي من تلك الأمور (ما يجزم الصحابي بأنه متأخر، كقول جابر: "كان آخر الأمرين من رسول

(١) هذا مبني على أن قول الصحابي ليس بحجة كما هو مذهب الشافعي، والمسئلة خلافية معروفة.

(٢) وقع في الأصل: "أن" والمثبت من ط وج.

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٦٠) في الجنائز: باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه من حديث بريدة، ولكن ليس فيه "فإنها تذكر الآخرة" إنما هو عند الترمذي (١٠٥٤) في الجنائز: باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، نعم! أخرج مسلم (٢٢٥٩) معناه من حديث أبي هريرة بلفظ: زوروا القبور فإنها تذكركم الموت.

(٤) قصة رجم ماعز أخرجه البخاري (٦٨٢٤) مختصراً في الحدود: باب هل يقوم الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمرت من حديث ابن عباس، وأخرجها مسلم (٤٤٣١) مطولاً في الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنا من حديث بريدة، وأخرج الإمام أحمد (٢١٢٠٧) عن جابر بن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعزاً ولم يذكر جلدًا.

(٥) أخرجه مسلم (٤٤١٤، ٤٤١٦) في الحدود: باب حد الزنى من حديث عبادة بن الصامت.

الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار، أخرجه أصحاب السنن. ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو كثير، وليس منها ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام معارضا للمتقدم عليه، لاحتمال أن يكون سمعه من صحابي آخر أقدم من المتقدم المذكور أو مثله، فأرسله، لكن إن وقع التصريح بسماعه له من النبي ﷺ فيتجه أن يكون ناسخا بشرط أن يكون لم يتحمل عن النبي ﷺ شيئا قبل إسلامه. وأما الإجماع فليس بناسخ،

الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار“ أخرجه أصحاب السنن^(١)، ومنها ما يعرف بالتاريخ، وهو كثير) كحديث شداد بن أوس وغيره أن رسول الله ﷺ قال: ”أفطر الحاجم والمحجوم“^(٢) وحديث ابن عباس^(٣): ”أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم“^(٤). [فقد] بين الشافعي -رحمه الله- أن الثاني ناسخ للأول، لأنه كان في سنة عشر، والأول في سنة ثمان.^(٥) (وليس منها ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام معارضا لمتقدم عليه) أي لما يرويه صحابي آخر متقدم عليه (لاحتمال أن يكون سمعه من صحابي آخر أقدم من المتقدم المذكور، أو مثله [فأرسله]^(٦)، لكن إن وقع التصريح بسماعه له من النبي ﷺ فيتجه أن يكون لم يتحمل عن

(١) أخرجه أبوداؤد (١٩٢) في الطهارة: باب من ترك الوضوء مما مست النار، والنسائي (١٨٥) في الطهارة:

باب في ترك الوضوء مما غيرت النار من حديث جابر، وأصله عند الترمذي (٨٠) وابن ماجه (٤٨٩) أيضا.

(٢) أخرجه أبوداؤد (٢٣٦٩) في الصوم: باب في الصائم يحتجم، وابن ماجه (١٦٨١) في الصيام:

باب ما جاء في الحجامة للصائم من حديث شداد بن أوس.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٣٩) في الصوم: باب الحجامة والقي للصائم من حديث ابن عباس.

(٤) من ج وط.

(٥) رواه البيهقي ٢٦٨/٤ عن الشافعي.

(٦) وقع في الأصل وط: ”فأرسل“ وما أثبتناه من ج هو الموافق لنسخ المتن.

بل يدل على ذلك. وإن لم يعرف التاريخ فلا يخلو إما أن يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن أو بالإسناد أو لا، فإن أمكن الترجيح تعيين المصير إليه (وإلا) فلا.

النبى ﷺ شيئاً قبل إسلامه) إذ لو تحمل عنه ﷺ قبل إسلامه، ورواه بعد إسلامه - وهو جائز كما سيحيى - لا يجزم بتأخر ما رواه حتى يكون ناسخاً. (وأما الإجماع) على حكم شرعي معارض لحكم آخر شرعي متقدم (فليس بناسخ) له بمجرد، إذ لا ينعقد إلا بعد الرسول، وبعده ارتفع النسخ (بل يدل عليه) أي يدل على وجود خبر معه يقع به النسخ، وعليه ينزل نص الشافعي والأصحاب وسائر المطلقين، لأن الإجماع إما عن نص أو ما ينتهي إليه كالقياس، لأن مستند الإجماع قد يكون قياساً، ومستند القياس النص. (وإن لم يعرف التاريخ فلا يخلو إما أن يمكن ترجيح أحدهما بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن أو بالإسناد أو لا، فإن أمكن الترجيح تعيين المصير إليه، وإلا فلا) الترجيح في اللغة: جعل الشيء راجحاً، وفي الاصطلاح: اقتران الأمانة بما يتقوى به على معارضها، وهو إما بحسب المتن أو الراوي أو غيرهما، كأن يكون مدلوله الحظر على ما مدلوله الإباحة للاحتياط، وكأن يكون راوي أحد الحديثين أكثر عدداً من الآخر، أو زيادة ثقة أو فطنة^(١) دون الآخر، إلى غير ذلك مما يرتقي إلى خمسين وجهاً على ما جمعها الإمام الحافظ أبو بكر الحازمي في كتاب النسخ والمنسوخ^(٢).

(١) الفطنة بالكسر: الفهم، وضده الغباوة. (تاج العروس ٣٠١/٩)

(٢) واسمه الكامل "الاعتبار في بيان النسخ والمنسوخ من الأخبار" وهو كتاب نفيس فريد في بابيه، انظر وجوه الترجيح فيه على ص ٨-٢١.

فصار ما ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب: الجمع إن أمكن، فإعتبار الناسخ والمنسوخ، (فالترجيح) إن تعين، (ثم التوقف) عن العمل بأحد الحديثين. والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط، لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه، والله أعلم.

قال النووي: وقد ألحقت في هذا الباب [الفاظاً]^(١)، ولم يبينها، وبلغ بها غيره زيادة على مائة^(٢) (فصار ما ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب) إنما قال ما ظاهره التعارض، إذ لا يتعارض النصان في الواقع، وإلا يقع حكمان متناقضان شرعياً في نفس الأمر (الجمع إن أمكن، فاعتبار الناسخ والمنسوخ، فالترجيح إن تعين، ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين، والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط، لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة) أي الموجودة القائمة أي الحاضرة. قال الجوهري: رهن أي دام وثبت، والراهن الثابت.^(٣) (مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه، والله أعلم).

(١) وقع في الأصل: ألفاظ، وصححناه من ج وط.

(٢) فذكر الحافظ العراقي في التقييد والإيضاح (ص ٢٤٥ - ٢٥٠) مائة وعشرة وجوه، وقال بعد ما سردها: "وتم وجوه آخر للترجيح، في بعضها نظر، وفي بعض ما ذكر أيضاً نظر." اهـ. وقد ذكر السيوطي في التدريب (٢/ ١٩٨ - ٢٠٢) سبعة وجوه رئيسية، وأدرج فيها جميع الوجوه التي ذكرها العراقي.

(٣) الصحاح للجوهري ٢١٢٨/٥.

(ثم المردود) وموجب الرد (إما أن يكون لسقط) من إسناد (أو طعن) في راوٍ على اختلاف وجوه الطعن، أعم من أن يكون لأمر يرجع إلى ديانة الراوي، أو إلى ضبطه، (فالسقط إما أن يكون من مبادئ السند) من تصرف (مصنف، أو من آخره) أي الإسناد (بعد التابعي) أو غير ذلك، (فالأول المعلق) سواء كان الساقط واحداً أم أكثر.

﴿المردود وأقسامه﴾

ولما فرغ من أقسام المقبول شرع في أقسام المردود فقال: (ثم المردود، وموجب الرد) أي ما يجب بسببه الرد، وهو فوات صفة القبول أعني العدالة والضبط وغيرهما (إما أن يكون لسقط من إسناد أو طعن في راوٍ على اختلاف في وجوه الطعن أعم من أن يكون لأمر يرجع إلى ديانة الراوي أو إلى [ضبطه]^(١)، فالسقط إما أن يكون من مبادئ السند من تصرف مصنف، أو من آخره أي الإسناد بعد التابعي، أو غير ذلك).

﴿المعلق﴾

(فالأول المعلق، سواء كان الساقط واحداً أم أكثر) أي المعلق ما يكون السقط من مبدأ السند، ويفري الحديث إلى من فوقه، واحداً كان الساقط، أو أكثر على التوالي، سواء كان كل السند أو بعضه، كقول البخاري: وقال يحيى بن كثير^(٢) عن [عمر]^(٣) بن الحكم بن ثوبان عن أبي هريرة قال:

(١) وقع في الأصل "الضبط" وما أثبتناه من ج وط هو الموافق لنسخ المتن.

(٢) كذا في جميع النسخ، والصواب: يحيى بن أبي كثير.

(٣) وقع في جميع النسخ: "عمير" وهو تحريف، والصواب: "عمر" كما في صحيح البخاري.

وبينه وبين المعضل الآتي ذكره عموم وخصوص من وجه، فمن حيث تعريف المعضل بأنه سقط منه اثنان فصاعدا يجتمع مع بعض

”إذا قاء فلا يفطر“^(١). حكاه ابن الصلاح عن بعضهم وأقره، فقال: إن لفظ التعليق وجدته مستعملا فيما حذف من مبدأ إسناده واحد فأكثر، حتى إن بعضهم استعمله في حذف كل الإسناد^(٢)، انتهى. ولم يذكر المزي هذا في الأطراف في التعليق، بل ولا ما اقتصر فيه على الصحابي أيضا مع كونه مرفوعا. ولم يشترط^(٣) صيغه الجزم، ولعله اختار مذهب من تأخر عن ابن الصلاح كالنووي والمزي، فالتعليق عندهم يكون بصيغة الجزم كقال فلان، وروى فلان، وبصيغة التمريض كيروى ويذكر، قال ابن الصلاح: ولم أجد لفظ التعليق مستعملا فيما سقط منه بعض رجال الإسناد من وسطه ولا من آخره، ولا فيما ليس فيه جزم كيروى ويذكر، وقال: كأن التعليق مأخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوهما، لما يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال^(٤). واستبعد المصنف أخذه من تعليق الجدار، ولعل وجهه أن الطرفين أو أحدهما في تعليق الجدار باق على حاله غير ساقط، بخلاف تعليق الحديث. (وبينه وبين المعضل الآتي ذكره عموم وخصوص من وجه، فمن حيث

(١) صحيح البخاري: كتاب الصوم: باب الحمامة والقئ للصائم، لكنه لم يخرج عن يحيى بن أبي كثير معلقا كما قال المصنف، بل أخرجه موصولا، وهذه عبارة الجامع الصحيح: ”وقال يحيى بن صالح، حدثنا معاوية بن سلام، حدثنا يحيى عن عمر..... الخ.“ ويحيى بن صالح من شيوخ البخاري!! ولما رأيت ذلك ظننت أنه يمكن أن يكون وقع في بعض النسخ معلقا، لكن رأيت الحافظ ابن حجر قد صرح في الفتح ١٧٥/٤ بأنه هكذا وقع في جميع النسخ. والله أعلم.

(٢) علوم الحديث ص ٦٢.

(٣) أي الحافظ ابن حجر، قاله المحشي.

(٤) علوم الحديث ص ٦٣، ٦٤.

صور المعلق، ومن حيث تقييد المعلق بأنه من تصرف المصنف من مبادئ السند يفترق عنه، إذ هو أعم من ذلك. ومن صور المعلق أن يحذف جميع السند، ويقال مثلاً: قال رسول الله ﷺ. ومنها أن يحذف إلا الصحابي، أو إلا التابعي والصحابي معاً، ومنها أن يحذف من حدّته ويضيفه إلى من فوقه، فإن كان من فوقه شيخاً لذلك المصنف فقد اختلف فيه، هل يسمى تعليقا أو لا؟ والصحيح في هذا التفصيل: فإن عرف بالنص أو الاستقراء أن فاعل ذلك مدلس قضى به، وإلا فتعليق. وإنما ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال

تعريف المعضل بأنه سقط منه اثنان فصاعداً) على التوالي من أي موضع كان (يجتمع مع بعض صور المعلق) و هو فيما إذا كان الساقط اثنين فصاعداً من مبادئ السند (ومن حيث تقييد المعلق بأنه من تصرف مصنف من مبادئ السند يفترق) أي المعضل (عنه، إذ هو أعم من ذلك) ويفترق المعلق عنه فيما إذا كان الساقط واحداً فقط. فإن قيل: المعضل من أقسام غير ذلك، فكيف يصدق أحدهما على الآخر؟ قلنا: لعل المراد من مبادئ السند فقط. (ومن صور المعلق أن يحذف جميع السند ويقال مثلاً: قال رسول الله ﷺ، ومنها أن يحذف إلا الصحابي، أو إلا التابعي والصحابي معاً، ومنها أن يحذف من حدّته ويضيفه إلى من فوقه، فإن كان من فوقه شيخاً لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقا أو لا؟ والصحيح في هذا التفصيل) وها هو ذا: (فإن عرف بالنص) من المعلق (أو الاستقراء أن فاعل ذلك مدلس قضى به)

المحذوف، وقد يحكم بصحته إن عرف بأن يجيء مسمى من وجه آخر. فإن قال: جميع من أحذفه ثقات، جاءت مسألة التعديل على الإبهام، وعند الجمهور لا يقبل حتى يسمى، لكن قال ابن الصلاح هنا: إن وقع الحذف في كتاب التزم صحة كالبخاري ومسلم، فما أتى فيه بالجزم دل على أنه ثبت إسناده عنده، وإنما حذف لغرض من الأغراض،

أي بالتدليس (وإلا فتعليق. وإنما ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف) يعني [أن]^(١) حال الراوى المحذوف غير معلوم (وقد يحكم بصحته) أي المحذوف إن عرف (بأن يجيء مسمى من وجه آخر) أي مسمى في إسناده آخر، (فإن قال: جميع من أحذفه ثقات جاءت مسألة التعديل على الإبهام) من غير تسمية المعدل، كما إذا قال: حدثني الثقة ونحو ذلك من غير أن يسميه، اختلف فيه، فعند بعضهم يكتفى به (وعند الجمهور) ومنهم الخطيب والفقهاء أبو بكر الصيرفي: لا يكتفى به في التوثيق به و (لا يقبل حتى يسمى، لكن قال ابن الصلاح هنا^(٢): إن وقع هذا التعليق (والحذف في كتاب التزم صحة كالبخاري ومسلم فما أتى فيه (ب) صيغة (الجزم) كقال فلان، وروى فلان (دلّ على أنه ثبت إسناده عنده) فإنه لا يستجيز أن يجزم بذلك عنه إلا وقد صح عنه عنه، (وإنما حذف لغرض من الأغراض) وهو إما التكرار أو أنه أسند معناه في الباب ولو من طريق آخر، فنبّه بالتعليق عليه، أو أنه لم يسمعه ممن يثق به بقيد العلو، أو مطلقاً، وهو معروف من جهة الثقات عن المضاف إليه، أو سماعه في

(١) من ج وط.

(٢) انظر: علوم الحديث ص ٢١، ٢٠.

وما أتى فيه بغير الجزم ففيه مقال، وقد أوضحت أمثلة ذلك في النكت على ابن الصلاح.

حالة المذاكرة، فقصده بذلك الفرق بين ما حدثه عن مشائخه في حالة التحديث أو المذاكرة - وأحاديث المذاكرة قلما يحتجون بها-، أو أنه نبه بذلك على موضع يوهم تعليل الرواية التي على شرطه، أو غير ذلك من الأسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع. (وما أتى فيه بغير الجزم) أي بصيغة التمريض كيذكر ويروي ويقال ونُقل ورُوي ونحوها كقيل (ففيه مقال) فلا يحكم له بالصحة عنده عن المضاف إليه بمجرد هذه الصيغة لعدم إفادتها ذلك (وقد أوضحت أمثلة ذلك في النكت على ابن الصلاح)^(١) وقال بعض متأخري المغاربة: إنه قسم ثانٍ من التعليق، وأضاف إليه قول البخاري في غير موضع من كتابه: وقال لي فلان، وزادنا فلان، [فوسم]^(٢) كل ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر، المنفصل من حيث المعنى، وقال: إذا قال: "قال لي" أو: "قال لنا" فاعلم أنه ذكره للاستشهاد لا للاحتجاج، قال: وكثيرا ما يعبر المحدثون بهذا اللفظ عما جرى بينهم في المذاكرات والمناظرات، وأحاديث المذاكرات قلما يحتجون بها^(٣). ورد ابن الصلاح هذا من حيث أنه مخالف لما قاله أبو جعفر بن أحمد النيسابوري أنه كلما قال البخاري: "قال لي" أو "قال لنا" فهو عرضٌ مناوِلَةٌ، وذلك أن أبا جعفر أقدم منه وأعرف بالبخاري.^(٤)

(١) انظر "النكت" للحافظ من ص ٨٨ إلى ص ٩٩.

(٢) حرّف في الأصل إلى "فوهم" وصحّحناه من ج وعلوم الحديث.

(٣) علوم الحديث ص ٦٣.

(٤) نفس المصدر.

(والثاني) وهو ما سقط عن آخره من بعد التابعي هو (المرسل) وصورته أن يقول التابعي سواء كان كبيرا أو صغيرا: قال رسول الله ﷺ كذا، أو: فعل كذا، أو: فُعل بحضرته كذا، ونحو ذلك.

﴿المرسل﴾

(والثاني - وهو ما سقط من آخره من بعد التابعي - هو المرسل) وهو مأخوذ من قولهم "ناقة مرسال" أي سريعة السير، أو من الإرسال بمعنى الإطلاق وعدم المنع، كقوله تعالى ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾^(١) فكان الراوي أسرع وأطلق (وصورته أن يقول التابعي سواء كان كبيرا أو صغيرا: قال رسول الله ﷺ كذا، أو: فعل كذا، أو: فعل بحضرته كذا ونحو ذلك) مما يضيفه إليه ﷺ كالحلية^(٢). هذا هو المشهور، وهو المعتمد. وقيد بعضهم بالكبير، وقالوا: لا يكون حديث صغار التابعين مرسلا بل منقطعا، لأنهم لم يلقوا من الصحابة إلا الواحد و الاثنين، فأكثر روايتهم عن التابعين. وإلى هذا الاختلاف أشار ابن الصلاح بقوله: "وصورته التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير".^(٣) وقال المصنف: لم أر التقيد بالكبير [صريحا]^(٤) عن أحد، نعم! قيد الشافعي المرسل الذي يقبل إذا اعتضد بأن يكون من رواية التابعي الكبير، ولا يلزم من ذلك أن لا يسمى ما رواه التابعي الصغير مرسلا^(٥)، وأطلقه الفقهاء والأصوليون على قول من دون التابعي

(١) مريم: ٨٣

(٢) الحلية بالكسر: الخلقة والصورة (القاموس ص ١٦٤٧)

(٣) علوم الحديث ص ٤٧.

(٤) الزيادة من ج وط.

(٥) وقع في الأصل "مرسل" وصححه من ج وط. والنص في النكت للحافظ ص ١٩٩.

وإنما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف، لأنه يحتمل أن يكون صحابيا، ويحتمل أن يكون تابعيا، وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفا، ويحتمل أن يكون ثقة، وعلى الثاني يحتمل أن يكون حمل عن صحابي، ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر، وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد، أما بالتجويز العقلي فإلى ما لا نهاية له، وأما بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة، وهو أكثر ما وجد من رواية

منقطعا كان أو معضلا: قال النبي ﷺ، ولذلك قال ابن الحاجب في المختصر: 'المرسل قول غير الصحابي قال رسول الله ﷺ'.^(١) والتابعي الكبير هو^(٢) الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم، وجُلّ روايته عنهم كقيس [بن أبي حازم]^(٣) وسعيد بن المسيب. والصغير هو الذي لم يلق من الصحابة إلا العدد اليسير، أو لقي جماعة إلا أن جُلّ روايته عن التابعي، كيحيى بن سعيد الأنصاري (وإنما ذكر) أي المرسل (في قسم المردود للجهل بحال) الراوي (المحذوف، لأنه يحتمل أن يكون صحابيا، ويحتمل أن يكون تابعيا) لعدم تقيدهم بالرواية عن الصحابة، (وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفا، ويحتمل أن يكون ثقة لعدم تقيدهم بالرواية عن الثقات، وعلى الثاني) أي على تقدير كونه ثقة (يحتمل أن يكون حمل عن صحابي ويحتمل أن يكون عن تابعي آخر، وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق، ويتعدد) أي يرتقي الاحتمال (أما بالتجويز العقلي فإلى ما لا

(١) مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب ٧٤/٢.

(٢) وقع في الأصل "وهو".

(٣) وقع في جميع النسخ: "قيس بن حازم" والصواب ما أثبتناه.

بعض التابعين عن بعض. فإن عرف من عادة التابعي أنه لا يرسل إلا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف لبقاء الاحتمال، وهو

نهاية له، وأما بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة، وهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض^(١) هذا - أي كون المرسل حديثاً ضعيفاً مردوداً لا يحتج به - عند جماهير المحدثين، وكذا عند الشافعي وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول. وقال مالك - في المشهور عنه - وأبو حنيفة وطائفة من أصحابهما وغيرهم من أئمة العلماء كأحمد في المشهور عنه أنه صحيح محتج به، بل حكى ابن جرير إجماع التابعين بأسرهم على قبوله، وأنه لم يأت عنهم إنكاره، ولا عن أحد من الأئمة بعدهم إلى رأس المئتين^(٢) الذين هم من القرون الفاضلة المشهود لها من الشارع ﷺ بالخيرية^(٣)، وبالغ بعض القائلين بقبوله، فقوّاه على المسند معللاً بأن من أسند فقد أحالك، ومن أرسل فقد تكفل لك، هذا إذا لم يعتضد. (فإن) اعتضد بأن (عُرف من عادة التابعي أنه لا يرسل إلا عن ثقة فذهب جمهور المحدثين إلى التوقف)

(١) وهو ما أخرجه الترمذي (٢٨٩٦) والنسائي (٩٩٧) عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي عن زائدة عن منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن ربيع بن خيثم عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن امرأة - وهي امرأة أبي أيوب - عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن؟ من قرأ "الله الواحد الصمد" فقد قرأ ثلث القرآن. وفي رواية النسائي: "قل هو الله أحد ثلث القرآن". ففي هذا الإسناد ستة تابعيين من منصور بن المعتمر إلى امرأة أبي أيوب. أما تردّد المصنف في كونهم ستة أو سبعة فذلك لأجل الاختلاف في امرأة أبي أيوب هذه هل هي صحابية أم لا؟ والراجح عندهم أنها تابعة. والله أعلم.

(٢) حكاها عن ابن جرير: الحافظ ابن عبد البر في التمهيد ٤/١ وقال: "كأنه - أي ابن جرير - يعني أن الشافعي أول من أبى من قبول المرسل". اهـ. وهذه مجازفة، وقد أظهر ابن عبد البر ضعف هذا القول معبراً "بزعم الطبري".

(٣) يشير به إلى حديث ابن مسعود "خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم" أخرجه البخاري وغيره، وقد تقدم تخريجه.

أحد قولي أحمد. وثانيهما -وهو قول المالكية والكوفيين-: يقبل مطلقا، وقال الشافعي: يقبل إن اعتضد بمجيئه من وجه آخر يبين الطريق الأولى مسندا كان أو مرسلا، ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الأمر. ونقل أبو بكر الرازي من الحنفية وأبو الوليد الباجي من المالكية أن الراوي إذا كان يرسل عن الثقات وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقا.

وأنه لا يقبل (لبقاء الاحتمال) المذكور (وهو أحد قولي أحمد) الغير المشهور عنه (وثانيهما وهو قول المالكيين والكوفيين: يقبل مطلقا) اعتضد بمجيئه من وجه آخر يبين الطريق الأولى [أو لم يعتضد]^(١) به (وقال الشافعي رحمه الله: يقبل إن اعتضد بمجيئه من وجه آخر يبين الطريق الأولى) بأن يكون شيوخهما مختلفا، سواء كان (مسندا أو مرسلا) أو اعتضد بأن أفتى عوام أهل العلم بمعناه، أو كان المرسل متصفا بكونه من كبار التابعين (ليترجح احتمال كون المحذوف ثقة في نفس الأمر) فإن قيل: إذا اعتضد بمسند، فالمسند هو المعتمد ولا حاجة إلى المرسل! قيل: إن المرسل تقوى بالمسند، وبأن به قوة الساقط وصلاحيته للاحتجاج، إذ المسند قد يكون ضعيفا. وقيل: هما دليلان، إذ المسند دليل برأسه، والمرسل يعتضد به، ويصير دليلا آخر، فيرجح بهما الخبر عند معارضة خبر ليس له طريق سوى مسنده. (ونقل أبو بكر الرازي^(٢) من الحنفية و أبو الوليد الباجي^(٣) من المالكية أن الراوي إذا كان يرسل عن الثقات

(١) حرف في الأصل إلى "أولى" والمثبت من ج وط.

(٢) في كتابه "الفصول في الأصول" ١٤٦/٣.

(٣) في كتابه "إحكام الفصول في أحكام الأصول" ص ٣١٢.

(و) القسم (الثالث) من أقسام السقط من الإسناد (إن كان باثنين فصاعدا مع التوالي ف) هو (المعضل، وإلا) بأن كان السقط وغيرهم لا يقبل مرسله اتفاقاً).

﴿المعضل﴾

(و)القسم الثالث من أقسام السقط من الإسناد إن كان باثنين فصاعدا مع التوالي) من أي موضع كان. ولم يذكر ابن الصلاح^(١) والنووي^(٢) وغيرهما^(٣) قيد التوالي، كقول مالك: قال رسول الله ﷺ (فهو المعضل) قال ابن الصلاح: أصحاب الحديث يقولون: أعضله فهو معضل بفتح الضاد، وهو اصطلاح مشكل المأخذ.^(٤) ووجهه بأن مفعلاً - بفتح العين - لا يكون إلا من ثلاثي، عدّي بالهمزة وهذا لازم معها، وقال: بحثت فوجدت له من قولهم "أمر عضيل" أي مستغلق شديد.^(٥) وفعيل [بمعنى]^(٦) فاعل يدل على الثلاثي، قال السخاوي: المعضل - بفتح الضاد - من الرباعي المتعدي يقال: أعضله، حيث ضيق الحال على من يؤديه إليه، وحال بينه وبين معرفة رواته بالتعديل أو الجرح، وشدّد عليه الحال، ويكون ذلك الحديث معضلاً لإعضال الراوي له.^(٧) وقد يقال: إن أعضل بمعنى استغلق لازم، وأما المتعدي

(١) في علوم الحديث ص ٥٤.

(٢) في التقريب ٢١١/١.

(٣) كالذهبي في الموقظة ص ٤٠ وابن كثير في اختصار علوم الحديث ص ٥١ والطبري في الخلاصة ص ٦٧.

(٤) علوم الحديث ص ٥٤.

(٥) نفس المصدر.

(٦) الزيادة من ج وط.

(٧) ملخصاً من فتح المغيث للسخاوي ١٥٨/١، ١٥٩.

بأثنين غير متواليين في موضعين مثلاً (ف) هو (المنقطع) وكذا إن سقط واحد فقط، أو أكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالي. (ثم) إن (السقط) من الإسناد (قد يكون واضحاً) يحصل الاشتراك في معرفته،

فهو بمعنى أعبى، فأشكال المأخذ باقٍ غير مندفع، قال الجوهري: أعضلني فلان أي أعياني أمره، وقد أعضل الأمر أي اشتد واستغلق، وأمر معضل: لا يهتدى لوجهه.^(١) فالأولى أن يقال: إنه من أعضله بمعنى أعبى.

﴿المنقطع﴾

(وإلا فإن كان السقط بأثنين غير متواليين في موضعين مثلاً فهو المنقطع، وكذا إن سقط واحد فقط أو أكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالي) بل لا يزيد في كل موضع من الإسناد عن واحد، هذا هو الصحيح الذي ذهب إليه الجهمور والخطيب وابن عبد البر وغيرهما من المحدثين أن المنقطع ما لم يتصل إسناده، على أي وجه كان انقطاعه، بحيث يشمل المرسل والمعضل والمعلق، لكن أكثر ما يستعمل في رواية من دون التابعي عن الصحابي، كمالك عن ابن عمر رضي الله عنهما، وقيل: ما احتلّ فيه رجل قبل التابعي، محذوفاً^(٢) كان الساقط أو مبهماً، كرجل وشيخ، وقيل: هو ما روى عن تابعي أو من دونه قولاً له أو فعلاً، قال النووي^(٣): وهذا غريب ضعيف بعيد، فإن هذا هو المقطوع، لا المنقطع. (ثم إن السقط من الإسناد قد يكون واضحاً يحصل الاشتراك في معرفته) أي يعلم

(١) الصحاح للجوهري ١٧٦٦/٥.

(٢) في ج: "محذوفاً معيناً".

(٣) في التقریب ٢٠٨، ٢٠٧/١.

لكون الراوي مثلاً لم يعاصر من روى عنه، (أو) يكون (خفياً) فلا يدركه إلا الأئمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث وعلل الأسانيد (والأول) وهو الواضح (يدرك بعدم التلاقي) بين الراوي وشيخه، بكونه لم يدرك عصره، أو أدركه لكن لم يجتمعا، وليست له منه إجازة ولا وجادة (ومن ثم احتيج إلى التاريخ) لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم، وأوقات طلبهم وارتحالهم، وقد افترض أقوام ادّعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم. (و) القسم (الثاني) وهو الخفي (المدلس) بفتح اللام، سمي بذلك لكون الراوي لم يسم من حدثه، وأوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه به.

الحذاق وغير الحذاق (لكون الراوي مثلاً لم يعاصر من روى عنه، أو يكون خفياً فلا يدركه إلا الأئمة الحذاق المطلعون على طرق الحديث) أي أسانيد (وعلل الأسانيد) القادحة فيه (فالأول - وهو الواضح - يدرك بعدم التلاقي بين الراوي وشيخه، بكونه لم يدرك عصره أو أدركه لكن لم يجتمعا، وليست له منه إجازة ولا وجادة) وسيجيئ معناه (ومن ثم احتيج إلى التاريخ) سيجيئ معناه أيضاً (لتضمنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم، وأوقات طلبهم وارتحالهم، وقد افترض أقوام ادّعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم).

﴿المدلس﴾

(والقسم الثاني - وهو الخفي - المدلس بفتح اللام، سمي بذلك لكون الراوي لم يسم من حدثه، وأوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه

واشتقاقه من الدّلس - بالتحريك -، وهو اختلاط الظلام، سُمّي بذلك لاشتراكهما في الخفاء، (ويُردّ) المدّلس (بصيغة) من صيغ الأداء (يحتمل) وقوع اللّقي بين المدلس ومن أسند عنه (كعن و) كذا (قال)، ومتى وقع بصيغة صريحة كان كذباً. وحكم من ثبت عنه التدليس إذا كان عدلاً

به، واشتقاقه من الدّلس - بالتحريك -، وهو اختلاط الظلام، سُمّي بذلك [لاشتراكهما]^(١) في الخفاء، ويردّ الحديث (المدّلس بصيغة من صيغ الأداء يحتمل وقوع اللقي بين المدلس ومن أسند عنه، كعن، وكذا قال. ومتى وقع بصيغة صريحة كان كذباً). فالمدلس ثلاثة أقسام، أحدها: ما ذكره المصنف، وهو أن يسقط اسم شيخه الذي سمع منه، ويرتقي إلى شيخه أو من فوقه، فيسند ذلك بلفظ لا يقتضي الاتصال، بل بلفظ موهّم له كعن فلان، أو أن فلاناً قال، أو قال فلان^(٢)، وإنما يكون تدليسا إذا كان المدلس عاصره أو لقيه ولم يسمع منه، أو سمعه ولم يسمع منه ذلك الحديث، مثال ذلك ما روي عن علي ابن خشرم قال: كنا عند ابن عيينة فقال: قال الزهري، فقليل له: أحدثكم الزهري؟ فسكت، ثم قال: قال الزهري، فقليل له: سمعته من الزهري؟ فقال: لم أسمع من الزهري، ولا ممن سمعه من الزهري، حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري^(٣). وثانيها^(٤): أن يصف المدلس شيخه الذي سمع ذلك الحديث منه بوصف لا يعرف به من اسم أو

(١) وقع في الأصل: "لاشتراكهما" وصححناه من ج.

(٢) ويسمى هذا القسم تدليس الإسناد.

(٣) الكفاية للخطيب ص ٤٧٨، ورواه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ١٣٠ مختصراً.

(٤) في ج: "وثانيها وهو تدليس الشيوخ بالتغطية لهم فقط، لا بحذفهم أصلاً.....".

كنية أو نسبة إلى قبيلة أو بلد أو صنعة أو نحو ذلك، كي يوَعَّر^(١) الطريق إلى معرفة السماع له، كقول أبي بكر بن مجاهد -أحد القراء-: حدثنا عبد الله ابن أبي عبد الله، يريد به عبد الله بن أبي داود السجستاني صاحب السنن^(٢)، أو عرف به ولكنه لم يشتهر بذلك، وهو صحيح في حد ذاته، كيلا يعرف. وثالثها: تدليس التسوية، وصورته أن يروي حديثاً عن شيخ ثقة، وذلك الثقة يرويه عن ضعيف ثقة فيأتي المدلس الذي سمع ذلك الحديث من الثقة الأول، فيسقط الضعيف الذي في السند، ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني، فيستوي الإسناد كله ثقات، فهذا شر أقسام التدليس، لأن الثقة الأول قد لا يكون معروفاً بالتدليس، ويجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية، فقد رواه عن ثقة عن آخر، فيحكم له بالصحة، وفي هذا غرور شديد، وأما القسم الأول فمكروه جداً، ذمه أكثر العلماء، وكان شعبة أكثرهم^(٣) ذمماً، فروى الشافعي عن شعبة قال: التدليس أخو الكذب^(٤). وقال: لأن أزي أحب إليّ من أن أدلس^(٥). قال^(٦): وهذا من شعبة محمول على الزجر والتنفير. والقسم الثاني أمره أخف، وفيه تضييع للمروي عنه والمروي، وتوغير لطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله، ويختلف الحال في كراهة هذا

(١) أي يجعله شاقاً صعباً، والوعر ضد السهل.

(٢) الكفاية ص ٤٩٣.

(٣) وفي ج: أشدهم ذمماً، وهو كذلك في علوم الحديث ص ٦٧.

(٤) الكفاية ص ٤٧٣.

(٥) التمهيد لابن عبد البر ١/١٦. وروى هو والخطيب في الكفاية ص ٤٧٣، ٤٧٤ عن شعبة أنه قال:

”التدليس في الحديث أشد من الزنا، ولأن آخر من السماء إلى الأرض أحب إليّ من أن أدلس.“

(٦) أي ابن الصلاح، قاله في علوم الحديث ص ٦٧.

أن لا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث على الأصح. (وكذا المرسل الخفي) إذا صدر (من معاصر لم يلق) من حدث عنه، بل بينه وبينه واسطة. والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق، يحصل تحريره بما ذكر هنا، وهو أن التدليس يختص بمن روى عن عرف لقاءه إياه، فأما إن عاصره ولم يعرف أنه لقيه فهو المرسل الخفي، ومن

القسم باختلاف الغرض الحامل على ذلك، كأن يكون المروي عنه ضعيفا، فيدلسه حتى لا يظهر روايته عن الضعفاء، وكأن يكون المروي عنه صغيرا في السن، أو متأخرا في الوفاة قد شاركه في السماع منه من هو دونه (وحكم من ثبت عنه التدليس إذا كان عدلا أن لا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث) أي بين السماع فيه بحيث زال احتمال الانقطاع، وأتى بلفظ مبين للاتصال وصريح فيه، كسمعت وحدثنا وأخبرنا وشبهها، فهو مقبول محتج به (على الأصح) لأن التدليس ليس كذبا، وإنما هو تحسين لظاهر الإسناد، وضرب من الإبهام بلفظ محتمل، فإذا صرح زال الإبهام، فيقبل ويحتج به، وقال فريق من المحدثين والفقهاء: من عرف بارتكاب التدليس ولو مرة صار مجروحا مردود الرواية وإن بين السماع وأتى بصيغة صريحة في هذا الحديث أو في غيره من أحاديثه.

﴿المرسل الخفي﴾

(وكذا المرسل الخفي إذا صدر من معاصر لم يلق من حدث عنه، بل بينه) أي بين من حدث عنه (وبينه واسطة. والفرق بين المدلس والمرسل الخفي دقيق، يحصل تحريره بما ذكر هنا، وهو أن التدليس

أدخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لُقي لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه، والصواب التفرقة بينهما. ويدل على أن اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد منه إطباق أهل العلم بالحديث على أن رواية المخضرمين كأبي عثمان النهدي وقيس بن أبي حازم عن النبي ﷺ من قبيل الإرسال، لا من قبيل التدليس، ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين، لأنهم عاصروا النبي ﷺ قطعاً، ولكن لم يُعرف هل لقوه أم لا؟. وممن قال باشتراط اللقاء في التدليس: الإمام الشافعي وأبو بكر البزار، وكلام الخطيب في الكفاية يقتضيه، وهو المعتمد.

يختص بمن روى عن عرف لقاءه إياه، فأما إن عاصره ولم يعرف أنه لقيه فهو المرسل الخفي، ومن أدخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لُقي كالنووي^(١) والعراقي^(٢) (لزمه دخول المرسل الخفي في تعريفه، والصواب التفرقة بينهما. ويدل على أن اعتبار اللقي في التدليس دون المعاصرة وحدها لا بد منه) خبر أن (إطباق أهل العلم بالحديث) فاعل يدل (على أن رواية المخضرمين كأبي عثمان النهدي وقيس بن أبي حازم عن النبي ﷺ من قبيل الإرسال لا من قبيل التدليس، ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين، لأنهم عاصروا النبي ﷺ قطعاً، ولكن لم يُعرف هل لقوه أم لا؟. وممن قال باشتراط اللقاء في التدليس الإمام الشافعي

(١) في التقریب ١/٢٢٣.

(٢) في شرح الألفية ١/١٨٠.

ويعرف عدم الملاقاة بإخباره عن نفسه بذلك، أو بجزم إمام مطلع، ولا يكفي أن يقع في بعض الطرق زيادة راوٍ أو أكثر بينهما، لاحتمال أن يكون من المزيد، ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع. وقد صنف فيه الخطيب كتاب "التفصيل لمبهم المراسيل"، وكتاب "المزيد في متصل الأسانيد" وانتهت ههنا أقسام حكم الساقط من الإسناد.

وأبوبكر البزار، وكلام الخطيب في الكفاية^(١) يقتضيه، وهو المعتمد. ويعرف عدم الملاقاة بإخباره عن نفسه [بذلك]^(٢) أو بجزم إمام مطلع) كحديث العوام بن حوشب عن عبد الله بن أبي أوفى: "كان النبي ﷺ إذا قال بلال: قد قامت الصلاة نهض و كبر"^(٣)، قال الإمام أحمد: العوام لم يدرك ابن أبي أوفى. (ولا يكفي أن يقع في بعض الطرق زيادة راوٍ [بينهما]^(٤)) أو أكثر، كما قال بعضهم (لاحتمال أن يكون من المزيد) وهو - كما سيحيى - أن يزيد الراوي في إسناد واحد رجلاً أو أكثر وهماً منه وغلطاً (ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع. وقد صنف فيه الخطيب كتاب "التفصيل لمبهم المراسيل"، وكتاب "المزيد في متصل الأسانيد". وانتهت ههنا أقسام حكم الساقط من الإسناد).

(١) انظر الكفاية ص ٤٧٦.

(٢) سقط من الأصل، وأثبتناه من ج.

(٣) ههنا عبارة في "ج" بعد قوله "بذلك" وهي: "كما أخبر ابن عيينة على ما روي عنه، وقد مر".

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير، قاله الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/٢، والسيوطي في الجامع الصغير (٦٧٦٢).

(٥) سقط من الأصل، وأثبتناه من ج.

ثم الطعن يكون بعشرة أشياء، بعضها أشد في القدح من بعض، خمسة منها تتعلق بالعدالة، وخمسة تتعلق بالضبط، ولم يحصل الاعتناء بتمييز أحد القسمين من الآخر لمصلحة اقتضت ذلك، وهي ترتيبها على الأشد فالأشد في موجب الرد على سبيل التدلي، لأن الطعن (إما أن يكون لكذب الراوي) في الحديث النبوي بأن يروي عنه ﷺ ما لم يقله متعمدا لذلك (أو تهمته بذلك) بأن لا يروي ذلك الحديث إلا من جهته، ويكون مخالفا للقواعد المعلومة، وكذا من عرف بالكذب في كلامه وإن لم يظهر

﴿أسباب الطعن﴾

(ثم الطعن يكون بعشرة أشياء، بعضها أشد في القدح من بعض، خمسة منها تتعلق بالعدالة، وخمسة تتعلق بالضبط، ولم يحصل الاعتناء بتمييز أحد القسمين من الآخر) بأن يبين جميع ما يتعلق بالعدالة، ثم [يبين]^(١) جميع ما يتعلق بالضبط، بل بين مختلطة (لمصلحة اقتضت ذلك، وهي ترتيبها على الأشد فالأشد في موجب الرد على سبيل التدلي)^(٢) وتقرب أحدهما^(٣) الآخر، فإن بعض أقسام أحد القسمين يترتب في الأشدية على بعض أقسام الآخر دون أقسامه الآخر (لأن الطعن إما أن يكون لكذب الراوي في الحديث^(٤) النبوي بأن يروي عنه ﷺ ما لم يعلمه متعمدا ذلك، أو تهمته بذلك بأن لا يروي ذلك الحديث إلا من جهته، ويكون مخالفا للقواعد المعلومة، وكذا من عرف بالكذب في كلامه وإن لم

(١) في الأصل: "بين"، ولا يستقيم به المعنى، فأثبتنا ما في ج وط.

(٢) أي التنزل من الأدنى في الشدة إلى الأعلى، قاله المحشي.

(٣) في ج: "إلى الآخر".

(٤) وقع في الأصل: "حديث النبوي".

منه وقوع ذلك في الحديث النبوي، وهذا دون الأول (أو فحش غلطه) أي كثرته (أو غفلته) عن الإتيان (أو فسقه) بالفعل أو القول مما لم يبلغ الكفر. وبينه وبين الأول عموم وخصوص مطلقاً، وإنما أفرد الأول لكون القدح به أشد في هذا الفن، وأما الفسق بالمعتقد فسيأتي بيانه (أو وهمه) بأن يروي على سبيل التوهم (أو مخالفته) أي للثقات (أو جهالته) بأن لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين (أو بدعته) وهي اعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف عن النبي ﷺ، لا بمعاندة بل بنوع شبهة (أو سوء حفظه) وهي عبارة عن أن لا يكون غلطه أقل من إصابته،

يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي، وهذا دون الأول، أو فحش غلطه أي كثرته أو غفلته من الإتيان أي الحفظ (أو فسقه، أي بالفعل أو القول مما لم يبلغ الكفر) فإن ما يبلغ الكفر داخل في الفسق بالمعتقد، وهي البدعة. (وبينه وبين الأول عموم وخصوص مطلقاً) فالأول أخص، والثاني أعم، لأن الفسق يصدق على كل ما صدق عليه الكذب، دون العكس (إنما أفرد الأول) مع اندراجة في الفسق (لكون القدح به أشد في هذا الفن، وأما الفسق بالمعتقد فسيأتي بيانه، أو وهمه بأن يروي على سبيل التوهم، أو مخالفته أي للثقات، أو جهالته بأن لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين، أو بدعته وهي اعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف عن النبي ﷺ لا بمعاندة) فإن ما يكون بمعاندة كفر (بل بنوع شبهة) وهي ما يشبه الثابت وليس بثابت، كأدلة المبتدعين لكونها مدخولا فيها (أو سوء حفظه وهي عبارة عن أن لا يكون غلطه أقل من إصابته).

(ف) القسم (الأول) وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي هو (الموضوع) والحكم عليه بالوضع إنما هو بطريق الظن الغالب، لا بالقطع، إذ قد يصدق الكذوب، لكن لأهل العلم بالحديث ملكة قوية، يميزون بها ذلك، وإنما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاماً، وذهنه ثاقباً، وفهمه قوياً، ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة. وقد يعرف الوضع بإقرار واضعه، قال ابن دقيق العيد: "لكن لا يقطع بذلك، لاحتمال

﴿الموضوع﴾

(فالقسم الأول - وهو الطعن بكذب الراوي في الحديث النبوي - هو الموضوع) فيه تسامح، لأن الموضوع هو الحديث الذي فيه الطعن بكذب الراوي، لا نفس الطعن به، ويقال له "المختلق" بقاف بعد لام مفتوحة، و "المصنوع" لأن واضعه اختلقه وصنعه، (والحكم عليه بالوضع إنما هو بطريق الظن الغالب، لا بالقطع، إذ قد يصدق الكذوب، لكن لأهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك، وإنما يقوم بذلك منهم من يكون اطلاعه تاماً، وذهنه ثاقباً، وفهمه قوياً، ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة) قال الربيع بن خيثم: إن للحديث ضوءاً كضوء النهار نعرفه، وظلمة كظلمة الليل ننكره.^(١) وقال ابن الجوزي: إن الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم، وينكسر منه قلبه في الغالب.^(٢) (وقد يعرف الوضع بإقرار واضعه) أي واضع الحديث المتفرد

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٧٨، والكفاية للخطيب ص ٥٧٦.

(٢) الموضوعات لابن الجوزي ١/ ١٠٣.

أن يكون كذب في ذلك الإقرار“ انتهى. وفهم منه بعضهم أنه لا يعمل بذلك الإقرار أصلاً، لكونه كاذباً، وليس ذلك مراده، وإنما نفى القطع بذلك، ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم، لأن الحكم يقطع بالظن الغالب، وهو هنا كذلك، ولو لا ذلك لما ساغ قتل المقر بالقتل، ولا رجم المعترف بالزنا، لاحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به. ومن القرائن التي يدرك بها الوضع ما يوجد من حال الراوي، كما وقع

به، كقول عمر بن صبح: أنا وضعت خطبة النبي ﷺ^(١)، أي التي نسبها إليه، وكالحديث الطويل عن أبي بن كعب ؓ في فضائل سور القرآن^(٢)، اعترف راويه بالوضع، أو ما ينزل منزلة الإقرار، بأن يعين المنفرد به تاريخ مولده بما لا يمكن معه الأخذ عن شيخه. (قال ابن دقيق العيد: لكن لا يقطع بذلك) يعني أن هذا ليس بقاطع في كونه موضوعاً (لاحتمال أن يكون كذب في هذا الإقرار،^(٣) انتهى. وفهم منه) أي من كلامه هذا (بعضهم أنه لا يعمل بذلك الإقرار أصلاً لكونه كاذباً) وردّ عليه المصنف وقال: (وليس ذلك مراده، وإنما نفى القطع بذلك) أي إنما نفى أن يكون الإقرار قاطعاً في كونه موضوعاً (ولا يلزم من نفي القطع نفي الحكم) أي نفي الإقرار نفسه الذي هو الحكم بالوضع (لأن الحكم يقع بالظن الغالب، وهو هنا كذلك، ولولا ذلك) أي الحكم بالظن الغالب (لما ساغ قتل المقر بالقتل، ولا رجم المعترف بالزنا، لاحتمال أن يكونا كاذبين

(١) الكامل لابن عدي ١٦٨٣/٥.

(٢) هو حديث طويل، رواه ابن الجوزي بسنده في الموضوعات ٢٣٩/١، ٢٤٠.

(٣) الاقتراح لابن دقيق العيد ص ٢٥.

لمامون بن أحمد أنه ذكر بحضرته الخلاف في كون الحسن سمع من أبي هريرة أو لا؟ فساق في الحال إسنادا إلى النبي ﷺ أنه قال "سمع الحسن من أبي هريرة"، وكما وقع لغياث بن إبراهيم، حيث دخل على المهدي، فوجده يلعب بالحمام، فساق في الحال إسنادا إلى النبي ﷺ أنه قال: لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر أو جناح.

فيما اعترفا به. ومن القرائن التي يدرك [بها]^(١) الوضع: ما يوجد من حال الراوي) كالتقرب للخلفاء والأمراء بوضع ما يوافق فعلهم وآرائهم وغيره (كما وقع لمامون بن أحمد أنه ذكر بحضرته الخلاف في كون الحسن سمع من أبي هريرة أو لا؟ فساق في الحال إسنادا إلى النبي ﷺ قائلاً فيه: انه قال: سمع الحسن من أبي هريرة) رواه البيهقي في المدخل.^(٢) ونحوه أن عبد العزيز بن الحارث التميمي سئل عن فتح مكة فقال: عنوة، فطولب بالحجة، فقال: حدثنا ابن الصواف، ثنا عبد الله بن أحمد، ثنا أبي، ثنا عبد الرزاق، عن معمر عن الزهري عن أنس "أن الصحابة اختلفوا في فتح مكة، أكان صلحا أم عنوة؟ فسألوا عن^(٣) رسول الله ﷺ فقال: كان عنوة".^(٤) هذا مع أنه اعترف أنه صنعه في الحال ليندفع به الخصم. (و كما وقع لغياث بن إبراهيم حيث دخل على المهدي، فوجده يلعب بالحمام، فساق في الحال إسنادا إلى النبي ﷺ أنه قال: لا سبق إلا في

(١) وقع في جميع النسخ: "به" والتصحيح من نسخ المتن.

(٢) وذكره الذهبي في الميزان ١٠٨/١ نقلاً عن البيهقي.

(٣) في ج: "فسألوا رسول الله"، وفي تاريخ الخطيب: "فسألوا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم".

(٤) رواه الخطيب في تاريخ بغداد ١٠/٤٦١، ٤٦٢.

فزاد في الحديث "أو جناح"، فعرف المهدي أنه كذب لأجله، فأمر
بذبح الحمام. ومنها ما يوجد من حال المروي، كأن يكون مناقضا
لنص القرآن، أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي، أو صريح العقل،
حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل. ثم المروي تارة يخترعه الواضع،

خفٍ أو نصل أو حافر^(١) أو جناح، فزاد في الحديث) لفظة (أو جناح،
فعرف المهدي أنه كذب لأجله، فأمر بذبحها)^(٢) فتركها بعد ذلك،
وقال: أنا حملته على ذلك. والسبق بفتح الموحدة: ما يحصل من المال، وهنا
يحمل على المسابقة، وبالسكون: مصدر سبقت، والخف: واحد أخفاف
البعير، والحافر: واحد حوافر الدابة (ومنها ما يوجد من حال المروي كأن
يكون مناقضا لنص القرآن، أو السنة المتواترة، أو الإجماع القطعي)،
كالإجماع الغير السكوتي المنقول بطريق التواتر، بخلاف الظني كالإجماع
السكوتي والمنقول بطريق الآحاد (أو صريح العقل حيث لا يقبل شيء
من ذلك التأويل) وكذا إن لم يحتمل سقوط شيء منه على بعض رواته
يزول به ذلك، وإليه أشار ابن السبكي في جمع الجوامع، فقال: "وكل خبر
أوهم باطلا ولم يقبل التأويل فباطل، أو نقص منه ما يزيل الوهم."^(٣) قال
شارحه:^(٤) وقد يمثل له برواية "لا يبقى على ظهر الأرض بعد مائة سنة نفس

(١) أخرجه بدون لفظ "أو جناح" أبو داود (٢٥٧٤) في الجهاد: باب في السبق، والترمذي (١٧٠٠)
في الجهاد: باب ماجاء في الرهان والسبق، وغيرهما من حديث أبي هريرة.

(٢) روى هذه القصة الحاكم في المدخل ص ٢٢، ٢٣، والخطيب في تاريخ بغداد ١٢/٣٢٣، ٣٢٤.

(٣) جمع الجوامع ١١٦/٢. قال المحشي: جعل قوله "أو نقص" مقابلا لقوله "فباطل" فلا يثبت بطلان
الحديث وكونه موضوعا إلا إذا لم يحتمل سقوط شيء منه ونقصانه منه. اهـ.

(٤) وهو الشيخ جلال الدين محمد بن أحمد المحلي المتوفى ٨٦٤هـ.

وتارة يأخذ من كلام غيره، كبعض السلف الصالح، أو قدماء الحكماء أو الإسرائيليات، أو يأخذ حديثاً ضعيف الإسناد، فيركب له إسناداً صحيحاً، ليروج. والحامل للوضع على الوضع إما عدم الدين كالزنادقة

منفوسة^(١) لعدم مطابقتها الواقع حيث سقط على راويها "منكم"،^(٢) وكرثة اللفظ إن وقع التصريح بأنه لفظ النبي ﷺ ولم يرو بالمعنى، وربما يجتمع ركة اللفظ والمعنى، وذلك أبلغ، بل ركافة المعنى كافية في الدلالة على الوضع، وفساد معناه، والمجازفة في الوعد والوعيد ومخالفة الشرع. (ثم المروي تارة يخترعه الواضع) أي يكون المروي كلاماً لنفس الواضع، وهو أكثر (وتارة يأخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح) كمالك بن دينار (أو قدماء الحكماء) كالحارث بن كلدة (أو الإسرائيليات) أي كتب بني إسرائيل، فيضيفه إلى النبي ﷺ (أو يأخذ حديثاً ضعيف الإسناد، فيركب له إسناداً صحيحاً ليروج).

(والحامل للوضع على الوضع إما عدم الدين كالزنادقة) التي لا يتدينون بدين، يفعلون ذلك ليضلوا به الناس، كعبد الكريم بن العوجاء الذي أمر بضرب عنقه محمد [بن]^(٣) سليمان بن علي، وكالحارث الذي ادعى النبوة، وضعوا جُملاً بل ألوفاً من الحديث استخفافاً بالدين وتلييساً على المسلمين، فبين نقاد الحديث أمرها في ذلك كله، ولم يخف عنهم من شأنها

(١) أخرجه البخاري (١١٦) في العلم: باب السمر في العلم، ومسلم (٦٤٧٩) في فضائل الصحابة: باب بيان معنى قوله ﷺ على رأس مائة سنة لا يبقى..... الخ. من حديث عبد الله بن عمر.

(٢) انظر: شرح المحلى على جمع الجوامع ١١٦/٢، لكنه لم يقل: سقط لفظ "منكم" بل قال: غلطوا في فهم المراد، حيث لم يسمعوا لفظة "اليوم" اهـ. والله أعلم.

(٣) من ج وط، وقد سقط من الأصل.

أو غلبة الجهل كـبعض المتعبدین، أو فرط العصبية كـبعض المقلدین، ما خفي على غیرهم، بحيث لما قيل لابن المبارک: هذه الأحادیث الموضوعة؟ قال: يعيش لها الجهابذة - أي نقاد الحديث وحذاقه - ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(١) انتهى.^(٢) ومن حفظه هتك من يكذب على رسول الله ﷺ. وقال الدارقطني: "يا أهل بغداد! لا يطمع أحد منكم في الكذب على رسول الله ﷺ ما [دمت] حيا"^(٣) قال ابن عدي: لما أخذ عبد الكريم ليضرب عنقه قال: لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث أحرم فيها وأحلل. والمظان للموضوعات كثيرة، منها الكتب المؤلفة في الضعفاء كالكمال لابن عدي، بل أفردت بالتأليف.^(٤) (أو غلبة الجهل كـبعض المتعبدین) الذين ينسبون إلى الزهد والصلاح، وضعوا في الفضائل والرغائب، ويتدينون بذلك في زعمهم وجهلهم، وهم أعظم الأصناف، لأنهم يحتسبون بذلك ويروونه قرابة، فلا يمكن تركهم لذلك، والناس يثقون بهم ويركنون إليهم لما نسبوا إليه من الزهد والصلاح، فينقلونها عنهم. ومثال ذلك ما روي عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم المروزي قاضي مرو، فيما رواه الحاكم بسنده إلى أبي عمار المروزي أنه قيل لأبي عصمة: من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما في فضائل سور القرآن سورة سورة، وليس عند أصحاب عكرمة هذه؟ فقال: إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقهاء أبي حنيفة و

(١) سورة الحجر: ٩.

(٢) رواه عنه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١/١٨، وليست فيه الآية المذكورة.

(٣) حُرِّفَ في الأصل إلى "دامت" وصححناه من ج.

(٤) رواه عنه ابن الجوزي في الموضوعات ١/٤٥، ٤٦.

(٥) ككتاب الموضوعات لابن الجوزي، والموضوعات لعلي القاري، والآلي المصنوعة للسيوطي، وتنزيه الشريعة المرفوعة لابن عراق، والفوائد المجموعة للشوكانى.

أو اتباع هوى كبعض الرؤساء، أو الإغراب لقصد الإشتهار، وكل ذلك حرام بإجماع من يعتد به، إلا أن بعض الكرامية وبعض المتصوفة نقل عنهم إباحة الوضع في الترغيب والترهيب، وهو خطأ من فاعله، نشأ عن

مغازي محمد بن إسحاق، فوضعت هذا حِسبةً (أو فرط العصبية كبعض المقلدين) كما ذكر الواحدي حديث أبي بن كعب الطويل في فضائل السور سورة سورة، وقلده غيره في ذكرها في التفسير^(١) كالزمخشري والقاضي البيضاوي، وكلهم أخطأوا، ولا ينافي ذلك ما ورد في فضائل كثير من السور مما هو صحيح أو حسن أو ضعيف، وتكفل بإيراده العماد بن كثير في تفسيره (أو اتباع هوى كبعض الرؤساء) كما مون بن أحمد الهروي في وضعه حديث "يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس"^(٢) (أو الإغراب لقصد الإشتهار) أي يشتهر عند الناس، (وكل ذلك) أي جميع ما ذكر من أقسام الموضوع (حرام بإجماع من يعتد به) كالمجتهدين ممن ليس من أهل البدعة، لقوله عليه الصلوة والسلام: "من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"^(٣) (إلا أن بعض الكرامية) بالتشديد على المشهور: طائفة من المبتدعة ينسب لمحمد بن كرام (وبعض المتصوفة نقل عنهم إباحة الوضع في الترغيب والترهيب) أي فيما يتعلق به حكم من الثواب والعقاب، ترغيباً للناس في الطاعة وزجراً لهم عن المعصية، واستدلوا بما روي^(٤) في

(١) أخطأ الشارح في فهم مراد المصنف بقوله "فرط العصبية كبعض المقلدين" مع أنه ظاهر جداً. والعجب من القاري أنه تبعه في ذلك، ولم يتعقب عليه المعلقان على كتابه شيئاً!!

(٢) هذا يكون مثلاً لفرط العصبية، أما اتباع الهوى فهو كما مر في قصة غياث بن إبراهيم مع المهدي.

(٣) أخرجه البخاري (١١٠) ومسلم (٧٥١٠) وقد تقدم تخريجه.

(٤) تكرر في الأصل: "بما روي".

جهل، لأن الترغيب والترهيب من جملة الأحكام الشرعية. واتفقوا على أن تعمد الكذب على النبي ﷺ من الكبائر، وبالعالم أبو محمد الجويني فكفر من تعمد الكذب على النبي ﷺ. واتفقوا على تحريم رواية الموضوع إلا مقرونا ببيانه لقوله ﷺ "من حدث عني بحديث يرى

بعض الحديث: "من كذب علي متعمدا ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من النار".^(١) وحمل بعضهم حديث "من كذب علي" على أن المراد أنه ساحر أو مجنون.^(٢) (وهو خطأ من فاعله، نشأ عن جهل) لما ذكرنا من الحديث، وما ذكره فهو من التأويلات الفاسدة (ولأن الترغيب والترهيب من جملة الأحكام الشرعية. واتفقوا على أن تعمد الكذب على النبي ﷺ من الكبائر، وبالعالم أبو محمد الجويني، فكفر من تعمد الكذب على النبي ﷺ).^(٣) واتفقوا على تحريم رواية الموضوع مع العلم بحاله بسند أو غيره، في أي معنى كان من الأحكام والقصص والترغيب والترهيب وغيرها (إلا مقرونا ببيانه) أي بيان أنه موضوع (لقوله صلى الله عليه وسلم:

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل ١٩/١ من حديث البراء بن عازب وجابر وعبد الله بن مسعود ويعلى ابن مرة رضي الله عنهم. قال النووي في شرح مسلم ٢٣١/١: "أجاب العلماء عنه بأجوبة أحسنها وأخصرها أن قوله "ليضل الناس" زيادة باطلة، اتفق الحفاظ على إبطالها، وأنها لا تعرف صحيحة بحال. الثاني: جواب أبي جعفر الطحاوي أنها لو صحت لكانت للتأكيد كقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ﴾.

الثالث: أن اللام في "ليضل" ليست لام التعليل، بل هي لام الصيرورة والعاقبة، معناه أن عاقبة كذبه ومصيره إلى الإضلال به، كقوله تعالى: ﴿فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَرْنًا﴾. ونظائره في القرآن وكلام العرب أكثر من أن تحصر". اهـ.

(٢) أي معنى "كذب علي" بأن يقول: إن النبي ﷺ ساحر أو مجنون، وهذا التفسير مروي عن إبراهيم ابن أدهم، رواه عنه ابن حبان في المجروحين ٦٤/١.

(٣) ولكن ضعف قوله ابنه إمام الحرمين وقال: إنه هفوة عظيمة. (شرح مسلم للنووي ٢٣٠/١)

أنه كذبٌ فهو أحد الكاذبين“ أخرجه مسلم. (و) القسم (الثاني) من أقسام المردود وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب هو (المتروك. والثالث المنكر على رأي) من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة (وكذا الرابع والخامس) فمن فحش غلطه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه فحديثه منكر.

”من حدّث عني بحديث يرى) بضم أوله أي يظن، أو فتحه أي يعلم (أنه كذب فهو أحد الكاذبين) بصيغة التثنية أو الجمع (أخرجه مسلم)^(١) بخلاف غيره من الأحاديث الضعيفة التي يحتمل صدقها، فإنه يجوز روايتها في الترغيب والترهيب والفضائل من غير بيان.

﴿المتروك﴾

(والقسم الثاني من أقسام المردود - وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب - هو المتروك) جعل قسماً مستقلاً، وسماه متروكاً لأن اتهام الراوي بالكذب مع تفرد لا يسوغ الحكم بالوضع.

﴿المنكر﴾

(والثالث: المنكر على رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة) يعني ما يكون الطعن فيه بسبب كثرة الغلط لا يكون منكراً إلا على رأي من لا يشترط في المنكر مخالفة الثقة للضعيف كما تقدم، وأما من يشترط فيه ذلك فلا (وكذا الرابع والخامس، فمن فحش غلطه أو كثرت غفلته، أو ظهر فسقه فحديثه منكر).

(١) أخرجه مسلم (١) في مقدمة صحيحه.

(ثم الوهم) وهو القسم السادس، وإنما أفصح به لطول الفصل (إن اطلع عليه)

﴿المعلل﴾

(ثم الوهم) أي رواية الحديث على سبيل التوهم، وذلك قد يقع في الإسناد، وهو الأكثر، وقد يقع في المتن، مثل إدخال حديث في حديث آخر. والأول قد يقدر في صحة الإسناد والمتن جميعاً، كما في التعليل بالإرسال واشتباه الضعيف بالثقة، مثل أن يجيء الحديث بإسناد موصول، ويجيء أيضاً بإسناد منقطع أقوى من الإسناد الموصول. وقد يقدر في صحة الإسناد خاصة من غير قدر في صحة المتن، مثاله ما رواه الثقات^(١) يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ: "البيعان بالخيار..... الحديث."^(٢) فهذا إسناد متصل بنقل العدل عن العدل، وهو معلل غير صحيح، والمتن على كل حال صحيح، والعلة في قوله "عن عمرو بن دينار" إنما هو عبد الله بن دينار، هكذا رواه الأئمة من أصحاب^(٣) سفيان عنه، فوهم يعلى بن عبيد^(٤)، وعدل عن عبد الله بن دينار الموافق له في اسم أبيه إلى عمرو بن دينار، وكلاهما ثقة^(٥) (وهو القسم السادس، وإنما أفصح

(١) كذا في جميع النسخ "الثقات" والصواب: "الثقة" كما في علوم الحديث لابن الصلاح ص ٧٢، ومنه نقل المصنف، ووقع في شرح القاري ص ٤٥٥ "مارواه الثقات كيعلی بن عبيد" وهو أيضاً خطأ، وذلك لأنه لو كان رواه الثقات كذلك، لم يصح حيث أن يقال: وهم يعلى، وصار الحديث مروياً من طرق عديدة.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٠٩) في البيوع: باب البيعان بالخيار، ومسلم (٣٨٥٣) في البيوع: باب ثبوت خيار المجلس من طريق نافع عن ابن عمر.

(٣) كمحمد بن يوسف عند البخاري (٢١١٣) وقتيبة بن سعيد عند النسائي (٤٤٨٥) والفضل بن دكين وغيرهم.

(٤) لكن له متابع، فقد أخرجه النسائي (٤٤٨٢) من رواية عبد الحميد بن محمد عن مخلد عن سفيان عن عمرو بن دينار، والله أعلم.

(٥) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٨٢، ٨٣.

أي على الوهم (بالقرائن) الدالة على وهم راويه من وصل مرسل أو منقطع، أو إدخال حديث في حديث، أو نحو ذلك من الأشياء القادحة.

به لطول الفصل. إن اطلع عليه -أي على الوهم- بالقرائن الدالة على وهم راويه من وصل مرسل أو منقطع، أو إدخال حديث في حديث) المنبهة للعارف عليه، بحيث يغلب على ظنه، فيحكم بعدم صحة الحديث لذلك، اكتفاء بغلبة الظن، أو يتردد لعدم ترجيح أحد من الطرفين فيتوقف في الحكم بالصحة وعدمها. وأما إن لم يطلع عليه بما ذكر من القرائن فالظاهر السلامة من الجرح، فهو من أقسام المقبول^(١). مثال التوهم في المتن ما انفرد به مسلم في صحيحه^(٢) من رواية الوليد بن مسلم: حدثنا الأوزاعي عن قتادة أنه كتب إليه يخبره عن أنس بن مالك أنه حدثه قال: "صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين، لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها" ثم رواه^(٣) من رواية الوليد عن الأوزاعي: أخبرني إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك، وروى مالك في الموطأ^(٤) عن حميد عن أنس قال: "صليت وراء أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكلهم لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم." وزاد الوليد بن مسلم عن مالك به "صليت خلف رسول الله ﷺ"، قال ابن عبد البر: وهو عندهم خطأ.^(٥) وحديث أنس قد أعلاه

(١) قال المحشي: "هذا من كلام الشارح، ولم يوجد في كتب هذا الفن" اهـ.

(٢) رقم: ٨٩٢، كتاب الصلوة: باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة.

(٣) رقم: ٨٩٣.

(٤) المؤطا مع تنوير الحوالك ١/٧٨، وفيه "قمت" بدل "صليت".

(٥) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٢/٢٢٨، ونص عبارته: "وليس ذلك بمحفوظ فيه عن مالك".

ويحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع (و جمع الطرق ف) هذا هو (المعلل)

الشافعي رحمه الله فيما ذكره البيهقي في المعرفة^(١) (أو نحو ذلك من الأشياء القادحة) كإرسال موصول أو وقف مرفوع، وكاشتباه ضعيف بثقة. (ويحصل معرفة ذلك بكثرة التتبع و جمع الطرق) أي طرق الحديث، والنظر في اختلاف رواته وضبطهم وإتقانهم، ليحصل الترجيح بذلك، ويعلم أنه متصل أو مرسل، أو نحو ذلك، و رواية غيرهم على سبيل التوهم. و روي عن علي بن المديني قال: الباب إذا لم يجمع طرقه لم يتبين خطؤه^(٢) (فهذا هو المعلل) وقد وقع في عبارة كثير من المحدثين كالترمذي والبخاري وابن عدي والدارقطني، وكذا في عبارة الأصوليين والمتكلمين تسميته بالمعلول، ورد عليه ابن الصلاح، وقال: وذلك مردول عند أهل العربية واللغة^(٣)، لأن المعلول من "علّه بالشراب" أي سقاه مرة بعد أخرى، وهو [غير^(٤) ملائم] هنا، وسماه معللاً، قال العراقي: "الأجود في تسميته "المُعلّ" وكذا وقع هو في عبارة بعضهم، وأكثر عباراتهم في الفعل أعلّه فلان بكذا، وقياسه معلّ، قال الجوهري: لا أعلك الله بعله أي [لا]^(٥) أصابك الله بعله^(٦)، وأما علّله فإنما يستعملها أهل اللغة بمعنى ألهاه بالشيء وشغله به، من تعليل الصبي بالطعام^(٧).

(١) وذكره البيهقي في سننه ٢٥٢/٢ أيضاً.

(٢) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٨٢.

(٣) علوم الحديث ص ٨١.

(٤) وقع في الأصل: "غيره لائم" وما أثبتناه من ج و ط.

(٥) سقط من الأصل، وزدناه من ج و ط والصحاح.

(٦) الصحاح للجوهري ١٧٧٤/٥.

(٧) التقييد والإيضاح للعراقي ص ٩٦، ٩٧ بتقديم وتأخير.

وهو من أغمض أنواع علوم الحديث و أدقها، ولا يقوم به إلا من رزقه الله فهماً ثاقباً، وحفظاً واسعاً، ومعرفة تامة بمراتب الرواة، وملكة قوية بالأسانيد والمتون، ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن كعلي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب ابن شيبه وأبي حاتم وأبي زرعة والدارقطني. وقد يقصر عبارة المعلل عن إقامة الحجة على دعواه، كالصيرفي في نقد الدرهم والدينار.

والعلة عبارة عن أسباب خفية غامضة قاذحة في صحة الحديث، فالحديث المعلل هو الحديث الذي اطلع على علة تقدح في صحته، مع أن ظاهره السلامة، ليس للجرح مدخل فيها لكونه ظاهراً (وهو من أغمض أنواع علوم الحديث وأدقها) وأشرفها، حتى قال ابن مهدي: لأن أعرف علة حديث أحب إليّ من أن أكتب عشرين حديثاً ليس عندي^(١) (ولا يقوم به إلا من رزقه الله فهماً ثاقباً، وحفظاً واسعاً، ومعرفة تامة بمراتب الرواة، وملكة قوية بالأسانيد والمتون، ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل من أهل هذا الشأن كعلي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري ويعقوب بن شيبه^(٢) وأبي حاتم وأبي زرعة والدارقطني. وقد تقصر عبارة المعلل عن إقامة الحجة على دعواه، بل تدرك بالذوق كالصيرفي في نقد الدراهم والدنانير) قال ابن مهدي: إنه إلهام، لو قلت له: من أين

(١) معرفة علوم الحديث للحاكم ص ١٤٠.

(٢) كذا في الأصل وط، وهو الصحيح، ووقع في ج وبعض نسخ المتن: "يعقوب بن أبي شيبه" وهو غلط.

(ثم المخالفة) وهو القسم السابع (إن كانت) واقعة بسبب (تغيير السياق) أي سياق الإسناد (ف) الواقع فيه ذلك التغيير (مدرج الإسناد) وهو أقسام: الأول: أن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة، فيرويه عنهم راوٍ، فيجمع الكل على إسناد واحد من تلك الأسانيد، ولا يبين الاختلاف.

قلت هذا؟ لم تكن [له] ^(١) حجة، وكم ممن لا يهتدى لذلك. ^(٢) واعلم أن بعضهم يطلق العلة على غير المعنى المذكور، ككذب الراوي وفسقه وغفلته وسوء حفظه ونحوها من أسباب ضعف الحديث كالتدليس، والترمذي سمي النسخ علة، قال السخاوي: فكأنه أراد علة مانعة من العمل، لا الاصطلاحية. ^(٣)

﴿المُدْرَج﴾

(ثم المخالفة - وهو القسم السابع - إن كانت واقعة بسبب تغيير السياق - أي سياق الإسناد - فالواقع فيه ذلك التغيير هو مدرج الإسناد. وهو أقسام: الأول: أن يروي جماعة الحديث بأسانيد مختلفة، فيرويه عنهم راوٍ، فيجمع الكل على إسناد واحد من تلك الأسانيد، ولم يبين الاختلاف) يعني يسمع الراوي حديثاً عن جماعة مختلفين في إسناده، فيرويه عنهم باتفاق، ولم يبين الاختلاف. مثاله حديث رواه الترمذي عن بُندار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل ومنصور والأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله

(١) الزيادة من ج وط ومعرفة علوم الحديث.

(٢) معرفة علوم الحديث ص ١٤٠.

(٣) فتح المغيث ٢٣٥/١.

الثاني: أن يكون المتن عند راوٍ إلا طرفاً منه، فإنه عنده بإسناد آخر، فيرويه عنه راوٍ تاماً بالإسناد الأول، ومنه أن يسمع الحديث من شيخه

قال: قلت: يا رسول الله! أي الذنب أعظم؟ الحديث.^(١) وهكذا رواه محمد بن كثير العبدى عن سفيان، فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والأعمش، لأن واصل لم يذكر فيه عمراً، بل رواه عن أبي وائل عن عبد الله، وإنما ذكره فيه منصور والأعمش، فوافق روايته بروايتهما، وقد بين الإسنادين معاً يحيى بن القطان في روايته عن سفيان، وفصل أحدهما عن الآخر، كما رواه البخاري في صحيحه في كتاب المحاريب^(٢) عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والأعمش كلاهما عن أبي وائل عن [عمرو]^(٣) بن شرحبيل عن عبد الله، وعن سفيان عن واصل عن أبي وائل عن عبد الله، من غير ذكر عمرو بن شرحبيل.

(الثاني: أن يكون المتن عند راوٍ إلا طرفاً منه) أي بعضاً منه (فإنه عنده بإسناد آخر، فيرويه راوٍ عنه تاماً بالإسناد الأول) مثاله حديث رواه أبو داود^(٤) من رواية زائدة وشريك، ورواه النسائي^(٥) من رواية سفيان بن عيينة كلهم عن عاصم بن كليب عن أبيه عن [وائل]^(٦) بن حجر في

(١) أخرجه الترمذي (٣١٨٢) في التفسير، في تفسير سورة الفرقان.

(٢) في باب إثم الزناة، رقم: ٦٨١١.

(٣) وقع في الأصل وط: "عمر" والصواب ما أثبتناه من ج.

(٤) أخرجه أبو داود (٧٢٨، ٧٢٧) في الصلوة: باب رفع اليدين في الصلاة.

(٥) أخرجه النسائي (١١٦٠) في التطبيق: باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد.

(٦) وقع في الأصل: "بن وائل" وفي ط وج: "أبي وائل" وكلاهما خطأ، والصواب: "وائل" فقط من غير لفظي "ابن" و "أبي"، هكذا وقع في النسائي (١١٦٠) وأبي داود (٧٢٧).

إلا طرفا منه، فيسمعه عن شيخه بواسطة، فيرويه راو عنه تاما بحذف
الواسطة. الثالث: أن يكون عند الراوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفين،
فيرويها راو عنه مقصرا على أحد الإسنادين، أو يروي أحد الحديثين
بإسناده الخاص به، لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الأول.

صفة صلاة رسول الله ﷺ، وقال فيه: "ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد
شديد، فرأيت الناس عليهم جُلّ الثياب، تحرك أيديهم تحت الثياب." قال
موسى بن هارون: وذلك عندنا وهم. فقله "ثم جئت" ليس هو بهذا الإسناد،
وإنما هو أدرج عليه، وهو من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض
أهله عن وائل، وهكذا رواه مبيّن زهير بن معاوية وأبو بدر شجاع بن الوليد،
فميزا قصة تحريك الأيدي من تحت الثياب، وفصّلاها من الحديث، وذكرنا
إسنادها كما ذكرنا (و) منه (أن يسمع الحديث من شيخه إلا طرفا منه،
فيسمعه عن شيخه بواسطة، فيرويه راو عنه تاماً بحذف الواسطة).

(الثالث: أن يكون عند الراوي متنان مختلفان بإسنادين
مختلفين) إما عن صحابين أو واحد فقط (فيرويها) معا كاملين، أو
مختصرين، أو أحدهما مختصرا دون الآخر (راو) واحد (عنه) مقتصرا على
أحد الإسنادين، أو يروي أحد الحديثين بإسناده الخاص به، لكن يزيد
فيه من المتن الآخر ما ليس في الأول) مثاله حديث رواه سعيد بن أبي
مريم عن مالك عن الزهري عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: لا تباغضوا ولا
تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث. ^(١) فقله "ولا تنافسوا"

(١) حديث سعيد هذا ذكره الخطيب في "المدرج" وابن عبد البر في "التمهيد" قاله الحافظ في الفتح
٤٨٤/١٠، أما أصل الحديث فأخرجه البخاري (٦٠٧٦) في الأدب: باب الهجرة، ومسلم (٦٥٢٦)
في البر: باب تحريم التباغض.

الرابع: أن يسوق الإسناد، فيعرض عليه عارض، فيقول كلاما من قبل نفسه، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد، فيرويه عنه كذلك. هذه أقسام مدرج الإسناد. وأما مدرج المتن فهو

مدرجة في هذا الحديث، أدرجها ابن أبي مريم فيه من حديث آخر لمالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا.^(١) وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك، وليس في الأول "ولا تنافسوا" وإنما هو في الحديث الثاني.

(الرابع: أن يسوق الإسناد، فيعرض عليه عارض، فيقول كلاما من قبل نفسه، فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد، فيرويه عنه كذلك) أي الرابع أن لا يذكر المحدث متن الحديث، بل يسوق إسناده فقط، ثم يقطعه قاطع، فيذكر كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه أن ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد.^(٢) كذا قال السخاوي في شرح الألفية.^(٣) ويظهر منه أنه لا ذكر لمتن الحديث في الرابع، فلا يصدق تعريف مدرج المتن عليه، فلا يرد ما قيل: إن تعريف مدرج المتن

(١) أخرجه البخاري (٦٠٦٦) في الأدب: باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ ومسلم (٦٥٣٦) في البر: باب تحريم الظن.

(٢) مثاله حديث "من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار" رواه ابن ماجه (١٣٣٣)، فإنه ليس من كلام النبي ﷺ، إنما هو قول شريك. قال الحاكم: دخل ثابت على شريك وهو يملأ ويقول: حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال، قال رسول الله ﷺ، وسكت ليكتب المستملي، فلما نظر إلى ثابت قال: "من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار." وقصد بذلك ثابتاً لزهده وورعه، فظن ثابت أنه متن ذلك الإسناد، فكان يحدث به.

(٣) المسمى بفتح المغيث ٢٥١/١.

أن يقع في المتن كلامٌ ليس منه، فتارةً يكون في أوله وتارةً في أثنائه

غير مانع لدخول القسم الرابع من مدرج الإسناد فيه (هذه أقسام مدرج الإسناد) أما الثلاثة الأول فظاهر، وأما الأخير فتغيير السياق فيه باعتبار أن سياق الإسناد يقتضى أن يذكر الحديث بعده، لا كلاماً من قبل نفسه.

(وأما مدرج المتن فهو أن يقع في المتن كلام ليس منه) أي يذكر الراوي صحابياً أو غيره كلاماً لنفسه أو غيره، فيرويه من بعده متصلاً بالحديث من غير فصل يتميز به عنه، بأن يعزوه لقائله صريحاً أو كناية، فيتوهم من لا يعرف حقيقة الحال أنه من الحديث، وحقيقته على ما صرح به السخاوي: إضافة شيء لغير قائله^(١) (فتارةً يكون في أوله) مثاله مارواه الخطيب من رواية أبي قطن وشبابة عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: أسبغوا الوضوء، ويل للأعقاب من النار، فقوله "أسبغوا الوضوء" من قول أبي هريرة، وصل بالحديث في أوله، كذلك رواه البخاري في صحيحه^(٢) عن آدم بن أبي إياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: أسبغوا الوضوء، فإن أبا القاسم قال: ويل [للأعقاب]^(٣) من النار. قال الخطيب: وهم أبو قطن وشبابة في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقنا، وذلك أن قوله "أسبغوا" من كلام أبي هريرة، وقوله "ويل للأعقاب من النار" من كلام النبي ﷺ (وتارةً في أثنائه) مثاله ما رواه الدارقطني في سننه من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة

(١) فتح المغيث ٢٥١/١.

(٢) في كتاب الوضوء: باب غسل الأعقاب. رقم: ١٦٥.

(٣) وقع في الأصل "أعقاب" وما أثبتناه من ج وط هو الموافق لما في صحيح البخاري.

وتارة في آخره وهو الأكثر، لأنه يقع بعطف جملة على جملة، أو بدمج

عن أبيه عن بسرة بنت صفوان [قالت] ^(١): سمعت رسول الله ﷺ يقول: من مس ذكره أو أنثيه أو رفعه فليتوضأ ^(٢). قال الدارقطني: كذا رواه عبد الحميد عن هشام، ووهم في ذكر الأنثيين والرفع وإدراج ذلك في حديث بسرة، قال: والمحفوظ أن ذلك من قول عروة ^(٣) (وتارة في آخره) مثاله ما روي أبو خيثمة زهير بن معاوية عن الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ علّمه التشهد في الصلوة، فقال: قل التحيات لله فذكره حتى قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله، فإذا قلت هذا فقد قضيت صلواتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد ^(٤). كذا رواه أبو خيثمة، فأدرج في الحديث "فإذا قلت الخ." وإنما هو من كلام ابن مسعود، لا من كلام النبي ﷺ. ومن الدليل عليه أن الثقة عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان رواه عن ابن الحر المذكور هكذا ^(٥)، واتفق حسين الجعفي وابن عجلان ^(٦) وغيرهما في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك هذا الكلام في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود على ذلك، ورواه

(١) في الأصل: "قال" والتصحيح من ج و ط.

(٢) أخرجه الدارقطني ١/١٤٨، والبيهقي ١/١٣٧. أما أصل الحديث من غير ذكر الرفع والأنثيين فقد أخرجه أصحاب السنن.

(٣) سنن الدارقطني ١/١٤٨.

(٤) أخرجه أبوداؤد (٩٧٠) في الصلاة: باب التشهد.

(٥) أخرجه الدارقطني ١/٣٥٤، والبيهقي ٢/١٧٥.

(٦) أخرج أحاديثهما الدارقطني ١/٣٥٢، ٣٥٣.

موقوف من كلام الصحابة أو من بعدهم (بمرفوع) من كلام النبي ﷺ

شبابه^(١) عن أبي خيثمة، ففصله أيضا (وهو الأكثر) أي ما يقع في الآخر هو الأكثر الأشهر (لأنه يقع بعطف جملة على جملة) أي في الواقع، فيمكن استقلاله من اللفظ السابق، فيتميز من لفظ الحديث، بخلاف ما إذا كان بغير جملة، قال ابن دقيق العيد: إنما يكون الإدراج بلفظ تابع يمكن استقلاله عن اللفظ السابق، واستشكل -أي ابن دقيق العيد- على الأولين، فقال: ومما يضعف أن يكون مدرجا في أثناء لفظ رسول الله ﷺ، لا سيما إن كان مقدما على اللفظ المروي، أو معطوفا عليه بواو العطف، كما لو قال: من مس أنثيه وذكره فليتوضأ بتقديم لفظ الأنثيين على الذكر، فهنا يضعف الإدراج، لما فيه من اتصال هذه اللفظة بالعامل الذي هو من لفظ الرسول ﷺ^(٢). قال المصنف: لا مانع من الحكم على ما في الأول أو الآخر أو الأوسط بالإدراج إذا قام الدليل المؤثر غلبة الظن^(٣). (أو بدمج موقوف من كلام الصحابة ومن بعدهم) فيه تسامح من باب [عموم المجاز]^(٤)، وإلا فالموقوف هو ما يروى عن الصحابة لا من بعدهم، فإن قلت: قد يطلق الموقوف على ما يروى عن غير الصحابة؟ قلت: إنما يطلق عليه مقيدا، فيقال: حديث كذا وكذا وقفه فلان على عطاء أو طاؤوس، أما إذا أطلق فمختص بالصحابة (بمرفوع من

(١) أخرج حديثه الدارقطني ٣٥٣/١، والبيهقي ١٧٤/٢.

(٢) وقع في الأصل "الرسول الله" والمثبت من ج وط.

(٣) الاقتراح لابن دقيق العيد ص ٢٣، ٢٤.

(٤) النكت للحافظ ص ٣٥٣.

(٥) وقع في الأصل "عموما مجاز" وصححه من ج وط.

من غير فصل، (ف) هذا هو (مدرج المتن). ويدرك الإدراج بورود رواية مفصلة للقدر المدرج مما أدرج فيه، أو بالتنصيص على ذلك من الراوي، أو من بعض الأئمة المطلعين، أو باستحالة كون النبي ﷺ يقول ذلك، وقد صنف الخطيب في المدرج كتاباً، ولخصته وزدت

كلام النبي ﷺ من غير فصل، فهذا هو مدرج المتن. ويدرك الإدراج بورود رواية مفصلة بصيغة اسم الفاعل (للقدر المدرج مما أدرج فيه) كما ذكر آنفاً من أن شبابة رواه عن أبي خيثمة، ففصله (أو بالتنصيص على ذلك من الراوي) كحديث ابن مسعود: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من جعل لله نِدًّا دخل النار. وقال أخرى: أقولها ولم أسمعها منه: من مات لا يجعل لله ندا دخل الجنة^(١). (أو من بعض الأئمة المطلعين) كحديث التشهد^(٢) (أو باستحالة كون النبي ﷺ يقول ذلك) وهو أعلاها، كـ "وددت أني شجرة تعضد"^(٣) "والذي نفسي بيده لو لا الجهاد في سبيل الله والحج وبر الوالدين أُمي وأبي"^(٤) لأحببت أن أموت وأنا مملوك"^(٥) (وقد

(١) أخرجه البخاري (٤٤٩٧) في التفسير: باب قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا﴾ ومسلم (٢٦٨) في الإيمان: باب الدليل على أن من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة.

(٢) وهو حديث ابن مسعود: إذا قلت هذا الخ. وقد تقدم تخريجه آنفاً.

(٣) هذا قول أبي ذر رضي الله عنه، أخرجه مدرجاً مع المرفوع الترمذي (٢٣١٢) في الزهد: باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم: لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، وابن ماجه (٤١٩٠) في الزهد: باب الحزن والبكاء من حديث أبي ذر.

(٤) كذا في الأصل، وفي ج: "برأمي". وفي ط: "برأمي لأبي".

(٥) هذا قول أبي هريرة، أخرجه موصولاً بالمرفوع البخاري (٢٥٤٨) في العتق: باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح لسيده، ومسلم (٤٣٢٠) في الإيمان: باب ثواب العبد وأجره من حديث أبي هريرة. ولفظ مسلم: "والذي نفس أبي هريرة بيده". وانظر: فتح الباري ١٧٦/٥.

عليه قدر ما ذكر مرتين أو أكثر، ولله الحمد. (أو) إن كانت المخالفة (بتقديم وتأخير) أي في الأسماء، كمرة بن كعب وكعب بن مرة، لأن اسم أحدهما اسم أب الآخر، فهذا هو المقلوب. وللخطيب فيه كتاب

صنف الخطيب في المدرج كتاباً شهيراً سماه "الفصل للوصل المدرج في النقل" (ولخصته) مرتباً على الأبواب مع زيادة علل وعزٍ، [و]^(١) زدت عليه قدر ما ذكر مرتين أو أكثر) وسماه "تقريب المنهج بترتيب المدرج" (ولله الحمد).

تنبيه: قالوا: الإدراج بأقسامه حرام، لما فيه من التلبس والتدليس، وإن كان بعضه أخف من بعض، كتفسير لفظة غريبة مثل المزبنة والمخابرة والعرايا ونحوها مما فعله الزهري وغيره من الأئمة، بل لا يظهر التحريم في مثله، سيما في المتفق عليه، وقول ابن السمعاني وغيره: "المتعمد له ساقط العدالة، وممن يحرف الكلم عن مواضعه، وهو ملحق بالكذابين" يحمل على ما عداه، وقد ذكرنا من المصنف ومن ابن دقيق العيد ما يدل على جوازه في الجملة.

﴿المقلوب﴾

(أو إن كانت المخالفة بتقديم وتأخير أي في الأسماء، كمرة ابن كعب وكعب بن مرة، لأن اسم أحدهما اسم أب الآخر) فإن قلت: التقييد بقوله في الأسماء مما ياباه قوله "وقد يقع القلب في المتن" لأنه يشعر بأنه من أقسام المقلوب أيضاً؟ قلت: قيد^(٢) به لما أنه يكون غالباً في الإسناد،

(١) من ج وط، وقد سقط من الأصل.

(٢) في ط: "لعله قيد به".

”رافع الارتياب“. وقد يقع القلب في المتن أيضا كحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم في السبعة الذين يظلّهم الله في عرشه، ففيه ”ورجل تصدّق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله“،

كما يشعر به قوله ”وقد يقع القلب في المتن“. قال السخاوي في شرح التقريب: واقتصر شيخنا في توضيح له على التمثيل به لهذا النوع، وفيه بخصوصه للخطيب ”رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب“ مجلد ضخّم. إذا علم هذا فربما يقع القلب في المتن بأن يعطى أحد الشيئين ما للآخر، ثم قال: وجعله بعض المتأخرين نوعا مستقلا سماه ”المنقلب“ وأمثله قليلة (فهذا هو المقلوب) فالمقلوب ما يكون اسم أحد الراويين اسم أبي الآخر، مع كونهما من طبقة واحدة، فيجعل الراوي سهوا ما هو لأحدهما للآخر، كذا ذكره السخاوي في شرح التقريب، فالمصنف رحمه الله تعالى ترك قيد طبقة واحدة وقيد السهو. (وللخطيب فيه كتاب) مضخم (رافع الارتياب) أي سماه ”رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والأنساب“. وللمقلوب أقسام آخر أدرج بعضها في قسم الإبدال لما أنه أنسب به، وبين بعضها في ضمن بيانه، وترك بعضها، وهو أن يكون الحديث مشهورا براو، فيجعل مكانه راو آخر في طبقة، ليصير بذلك غريبا مرغوبا، كحديث مشهور بسالم، فجعل مكانه ”نافع“. وممن كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبى وإسماعيل بن أبي حية اليسع، وبهلول بن عبد الكندي (وقد يقع في المتن أيضا كحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم في السبعة الذين يظلّهم الله في عرشه، ففيه ”ورجل تصدّق

فهذا ممن انقلب على أحد الرواة، وإنما هو "حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه" كما في الصحيحين. (أو) إن كانت المخالفة (بزيادة راو) في أثناء الإسناد، ومن لم يزدها أتقن ممن زادها (ف) هذا هو (المزيد في متصل الأسانيد) وشرطه أن يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة، وإلا فمتى كان معنعنا مثلاً ترجحت الزيادة.

بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم^(١) يمينه ما تنفق^(٢) شماله^(٣)، فهذا ممن انقلب على أحد الرواة، وإنما هو "حتى لا تعلم^(٤) شماله ما تنفق^(٥) يمينه^(٦)" كما في الصحيحين^(٧).

﴿المزيد في متصل الأسانيد﴾

(أو) إن كانت المخالفة بزيادة راو في أثناء الإسناد، ومن لم يزدها أتقن ممن زادها فهذا هو "المزيد في متصل الأسانيد" وشرطه أن يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة) فالمزيد في متصل الإسناد أن يجيء رواية بواسطة راو بين اثنين، وأخرى بحذفه مع التصريح في كل منهما بالسماع، ولكن ترجح جانب الحذف بقريئة دالة على الوهم. (وإلا) أي وإن لم يكن التصريح بالسماع (فمتى كان معنعنا مثلاً) أي كان بعن و نحوه^(٨) مما

(١) و(٢) وقع في الأصل بالياء المثناة تحت، وما أثبتناه من ج هو الموافق لجميع نسخ المتن.

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٨٠) في الزكاة: باب فضل إخفاء الصدقة.

(٤) و(٥) وقع في الأصل بالياء المثناة تحت، وما أثبتناه من ج هو الموافق لجميع نسخ المتن.

(٦) أخرجه البخاري (١٤٢٣) في الزكاة: باب الصدقة باليمين.

(٧) هذا سبق قلم من الحافظ رحمه الله، فإن هذا الحديث أخرجه مسلم مقلوباً فقط، ولم يخرج بلفظ "حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه" كما صرح به الحافظ نفسه في فتح الباري ١٤٦/٢، ولم أر من نبه على ذلك من المعلقين على شرح النخبة أو شراحه، والله الحمد.

(٨) كذا في الأصل وج. وفي ط: نحوها.

(أو) إن كانت المخالفة (بإبداله) أي الراوي، (ولا مرجح) لإحدى الروايتين على الأخرى (ف) هذا هو (المضطرب) وهو يقع في

يحتمل عدم الاتصال (ترجحت الزيادة) ويعمل بالإسناد المثبت للزيادة، ويجعل منقطعا أو مرسلا أو نحو ذلك، لأن زيادة الثقة مقبولة كما سبق، مثاله ما روي عن عبد الله بن المبارك قال: حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر قال: حدثني بسر بن عبد الله قال: سمعت أبا إدريس يقول: سمعت واثلة بن الأسقع يقول: سمعت أبا مرثد الغنوي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها^(١). فذكر سفيان في هذا زيادة وهم من دون ابن المبارك، لأن جماعة من الثقات روه عن ابن المبارك عن ابن يزيد بلا واسطة، ومنهم من صرح فيه بالإخبار. وأما ذكر أبي إدريس فالوهم فيه من ابن المبارك، لأن جماعة من الثقات رواه عن ابن يزيد، فلم يذكروا أبا إدريس بين بسر و واثلة، ومنهم من صرح بسماع بسر له من واثلة. والقرينة الدالة على الوهم - كما ذكره أبو حاتم الرازي - أن بسرا كثيرا ما يحدث عن أبي إدريس، فغلط ابن المبارك، وظن أن هذا منه، وليس كذلك، بل هو مما سمعه بسر من واثلة^(٢).

﴿المضطرب﴾

(وإن كانت المخالفة بإبداله أي الراوي، ولا مرجح لإحدى الروايتين على الأخرى فهذا هو المضطرب) بكسر الراء اسم فاعل من

(١) أخرجه مسلم (٢٢٥١) في الجنائز: باب النهي عن الجلوس على القبر.

(٢) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي ٨٠/١.

الإسناد غالباً، وقد يقع في المتن، لكن قلّ أن يحكم المحدث

اضطرب، والظاهر أن هذا التعريف للمضطرب في المتن^(١). ووجه التخصيص أن المتن هو الأصل بالقصد دون الإسناد، ويعلم غيره بالقياس عليه، قال ابن الصلاح: وهو ما اختلف الرواية فيه، فيرويه بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه آخر مخالف له، ولا يترجح إحدى الروايتين على الأخرى، ولا يمكن الجمع بينهما، فإن ترجحت بأن يكون [راويها]^(٢) أحفظ أو أكثر صحبة للمروي عنه سيما إذا كان ولده أو قريبه أو مولاه أو بلديّه، أو غير ذلك من وجوه الترجيح المعتمدة ككونه حين التحمل بالغاً أو سماعه من لفظ شيخه فالحكم للراجح، ولا يكون الحديث حينئذ مضطرباً^(٣). وكذا إن أمكن الجمع بحيث يمكن أن يكون المتكلم معبراً باللفظين فأكثر عن معنى واحد، أو يحمل كل منهما على حالة ينافي الأخرى. وإنما كان الاضطراب موجبا لضعف الحديث لإشعاره بعدم ضبط الراوي أو رواته الذي هو من شرط القبول. (وهو يقع في الإسناد غالباً) مثاله ما رواه أبوداؤد وابن ماجه من رواية إسماعيل بن أمية عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: إذا صلى أحدكم فليجعل شيئاً تلقاء وجهه الحديث. وفيه "فإن لم يجد عصا ينصبها بين يديها فليخطّ خطأ"^(٤)، وقد اختلف فيه على إسماعيل اختلافاً كثيراً، فرواه بشر بن المفضل

(١) في ج: "في الإسناد".

(٢) وقع في الأصل "راويهما" وصححناه من ج وط.

(٣) علوم الحديث ص ٨٤ بزيادة يسيرة.

(٤) أخرجه أبوداؤد (٦٨٩) في الصلوة: باب الخط إذا لم يجد عصا، وابن ماجه (٩٤٣) في الإقامة:

باب ما يستر المصلي.

على الحديث بالاضطراب بالنسبة إلى الاختلاف في المتن دون الإسناد.

وروح بن القاسم عنه هكذا، ورواه سفيان الثوري عنه عن أبي عمرو بن حريث، ورواه حميد بن الأسود عنه عن أبي [عمرو]^(١) بن محمد بن عمرو ابن حريث عن جده حريث بن سليم عن أبي هريرة، [و]^(٢) رواه وهيب بن خالد وعبد الوارث عنه عن أبي عمرو بن حريث عن جده حريث، ورواه ذؤاد ابن [علبة]^(٣) الحارثي عنه عن أبي [عمرو]^(٤) محمد عن جده حريث بن سليمان^(٥). (وقد يقع في المتن) ويقع من راو واحد، فيرويه مرة على وجه، ومرة على وجه آخر مخالف له، ومن اثنين وجماعة، فيرويه بعضهم على وجه، وبعضهم على وجه آخر مخالف له، وقد يقع فيهما كما قاله النووي^(٦). (لكن قلّ ان يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة إلى الاختلاف في المتن دون الإسناد) ومثاله حديث فاطمة بنت قيس قالت: سألت -أو سئل- النبي ﷺ عن الزكوة، فقال: إن في المال حقا سوى الزكاة^(٧). فهذا حديث قد اضطرب لفظه ومعناه، فرواه الترمذي هكذا من رواية شريك

(١) وقع في الأصل وط: "عمر" وصححه من ج.

(٢) سقط من الأصل.

(٣) وقع في جميع النسخ "علية" بالياء المشاة تحت. والصواب "علبة" بالموحدة. انظر: التقريب (١٨٤٤) والتهذيب ١٩١/٣، وتبصير المنتبه ٥٥٦/٢، والكاشف ٢٢٩/١.

(٤) وقع في الأصل: "عمر" وصححه من ج وط.

(٥) أما رواية بشر بن المفضل فأخرجها أبو داود (٦٨٩)، وأما رواية روح بن القاسم فأخرجها البيهقي ٢٧٠/٢ معلقا، وأما أحاديث الثوري وهيب وعبد الوارث فرواها أيضا البيهقي ٢٧٠/٢، وأما رواية حميد بن الأسود فأخرجها ابن ماجه (٩٤٣)، وأما حديث ابن جريج فهو عند عبد الرزاق في المصنّف (٢٢٨٦) ١٢/٢، أما رواية ذؤاد بن علبه فلم أظفر بها.

(٦) التقريب مع التدريب ٢٦٢/١.

(٧) أخرجه الترمذي (٦٥٩) في الزكوة: باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكوة.

وقد يقع الإبدال عمدا لمن يراد اختبار حفظه امتحانا من فاعله،

عن أبي حمزة عن الشعبي عن فاطمة، ورواه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ "ليس في المال حق سوى الزكاة"^(١) فهذا اضطراب لا يقبل التأويل.^(٢)

(وقد يقع الإبدال عمدا لمن يراد اختبار حفظه امتحانا من فاعله)

أي فاعل الإبدال. جعله من أقسام الإبدال وإن جعل غيره من أقسام القلب، لقلة مناسبه بالقلب، إلا أن الأنسب - كما قال السخاوي^(٣) - جعله من أقسام المركب وتسميته به، وهو ما ركب متنه لإسناد آخر لم يكن [له]^(٤)، لأن المتصور بالذات هنا تركيب إسناد متن بمتن آخر، لا إبدال إسناد بإسناد آخر من غير أن يلاحظ تركيبه بمتن آخر. مثاله^(٥) حديث رواه جرير بن حازم عن ثابت البناني عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني"^(٦). فهذا حديث انقلب إسناده على جرير بن حازم، وهذا الحديث مشهور ليحيى بن كثير^(٧) عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٨٩) في الزكاة: باب ما أدى زكوته ليس بكفر.

(٢) ولذلك ضعفه الأئمة، فقال النووي: ضعيف جداً، وقال الحافظ: هذا حديث مضطرب المتن، والاضطراب موجب للضعف (فيض القدير ٥/٤٧٨).

(٣) في فتح المغيث ٢٨٠/١.

(٤) من ج وط.

(٥) إن أراد أنه مثال الإبدال عمدا للاختبار كما هو مقتضى عبارة المتن: "وقد يقع الإبدال عمدا..... الخ". فهذا خطأ واضح، وإن قصد به التمثيل للإبدال مطلقاً كما يفهم من سياق عبارة الشرح فصحيح، إلا أنه لم يكن ينبغي له أن يذكره ههنا. والله أعلم.

(٦) أخرجه البخاري (٦٣٧) في الأذان: باب متى يقوم الناس، ومسلم (١٣٦٥) في المساجد: باب متى يقوم الناس للصلوة من طريق يحيى بن أبي كثير عن ابن أبي قتادة عن أبيه، أما رواية جرير بن حازم فذكرها الترمذي (٥١٧) معلقاً في الجمعة: باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر.

(٧) كذا في جميع النسخ، وكذا نقله القاري في شرحه ص ٤٨٧ عن الشارح، والصواب: يحيى بن أبي كثير.

كما وقع للبخاري والعقيلي وغيرهما، وشرطه أن لا يستمر عليه،

(كما وقع للبخاري والعقيلي^(١) وغيرهما) وذلك أن البخاري لما قدم بغداد سمع به أصحاب الحديث، فاجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث، فقلّبوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن [هذا]^(٢) الإسناد لإسناد آخر، وإسناد هذا المتن لمتن آخر، ودفعوا إلى عشرة أنفس، إلى كل عشرة أحاديث، وأمروهم إذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري، و [أخذوا]^(٣) الموعد للمجلس، فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من البغداديين و من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم، فلما اطمأن المجلس بأهله انتدب إليه رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث، فقال البخاري: لا أعرفه، فسأله عن حديث آخر، فقال: لا أعرفه، فما زال يلقي عليه واحدا بعد واحد حتى فرغ من عشرته، والبخاري يقول: لا أعرفه، فكان الفقهاء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض، ويقولون: الرجل فهم، وغيرهم يقضي عليه بالعجز والتقصير وقلة الفهم، ثم انتدب إليه رجل آخر من العشرة، والثالث والرابع إلى تمام العشرة، حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة، والبخاري لا يزيدهم على "لا أعرفه". فلما [علم]^(٤) البخاري أنهم فرغوا، التفت إلى الأول منهم، فقال: أما حديثك الأول فهو كذا، وحديثك الثاني فهو كذا، حتى أتى على تمام العشرة، فردّ كل متن إلى إسناده، وكلّ إسناد

(١) قصة العقيلي مذكورة في سير أعلام النبلاء ٢٣٧/١٥، وفتح المغيث ٢٧٤/١، ٢٧٥.

(٢) من ج وط، إلا أنه وقع في ط "متن هذا الحديث".

(٣) في الأصل "أخذوا" والمثبت من ج وط.

(٤) وقع في الأصل "أعلم" وصححه من ج وط.

بل ينتهي بانتهاء الحاجة، فلو وقع الإبدال عمداً، لا لمصلحة، بل للإغراب مثلاً، فهو من أقسام الموضوع، ولو وقع غلطاً فهو من المقلوب أو المعلل. (أو) إن كانت المخالفة (بتغيير) حرف أو حروف (مع بقاء) صورة الخط في (السياق) فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقط فالمصحّف، و (إن كان بالنسبة إلى الشكل

إلى متنه، وفعل بالآخرين مثل ذلك، وردّ متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها، وأسانيدها إلى متونها، فأقرّ له الناس بالحفظ، وأذعنوا له بالفضل وعلوّ المحل والمنزلة^(١) (وشرطه) أي شرط الإبدال عمداً (أن لا يستمر عليه، بل ينتهي بانتهاء الحاجة، فلو وقع الإبدال عمداً، لا لمصلحة) أي لا لمصلحة الامتحان، (بل للإغراب مثلاً، فهو من أقسام الموضوع) بل كالموضوع كما قال السخاوي^(٢). (ولو وقع غلطاً فهو من المقلوب أو المعلل) لأن قيد السهو معتبر في المقلوب، وقيد التوهم في المعلل كما مرّ.

﴿المصحّف والمحرّف﴾

(وإن كانت المخالفة بتغيير حرف أو حروف مع بقاء صورة الخط في السياق، فإن كان ذلك بالنسبة إلى النقط فالمصحّف) مثاله ما بلغ عن الدارقطني أن محمد بن المثنى أخبره أن موسى العنزي^(٣) حدث

(١) روى هذه القصة الخطيب في تاريخ بغداد ٢/٢٠، ٢١.

(٢) انظر: فتح المغيث ١/٢٧٢، وعبارته "ولا شك في صحة تسمية هذا كله وضعاً وقلباً".

(٣) كذا في جميع النسخ "أن محمد بن المثنى أخبره أن موسى العنزي حدّث". والصواب - كما في مقدمة ابن الصلاح ص ٢٥٤ - "أن محمد بن المثنى أبا موسى العنزي حدث....." لأن أبا موسى العنزي هو نفس محمد بن المثنى. انظر: التقريب (٦٢٦٤) والتهذيب ٩/٣٧٧، والكاشف ٣/٨٢ وغيرها من كتب الرجال.

ف (المحرف) ومعرفة هذا النوع مهمة، وقد صنف فيه العسكري

بحديث النبي ﷺ "لا يأتي أحدكم يوم القيامة ببقرة لها حوار" ^(١) فقال فيه "أو شاة تنعر" بالنون، وإنما هو "تيعر" بالمشاة التحتية ^(٢) أي تصيح، وما بلغ عنه أيضا أن [ابن] ^(٣) جرير الطبري قال فيمن روي عن النبي ﷺ من بني سليم، ومنهم عتبة بن البذر بالموحدة والذال المعجمة، وإنما هو "النذر" بالنون المضمومة وفتح الدال المهملة المشددة ^(٤). (وإن كان بالنسبة إلى الشكل والإعراب (فالمحرف) وابن الصلاح وغيره سمى القسمين مصحفاً ^(٥). فمثال الأول حديث "من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال" ^(٦) بسين مهملة ومثناة فوقية مشددة، صحفه أبوبكر الصولي فقال: شيئاً بالشين والياء آخر الحروف ^(٧). ومثال الثاني: حديث جابر "رُمي أبي يوم الأحزاب على أكحله، فكواه رسول الله ﷺ" ^(٨)، صحفه غندر، قال فيه "أبي" بالإضافة، وإنما هو "أبي" ^(٩). (ومعرفة هذا النوع) أي ما يكون المخالفة فيه بتغيير حرف إلى آخره لكونه

(١) أخرجه البخاري (٧١٧٤) في الأحكام: باب هدايا العمال، ومسلم (٤٧٣٨) في الإمارة: باب تحريم هدايا العمال من حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

(٢) ذكره ابن الصلاح في علوم الحديث ص ٢٥٤.

(٣) سقط من جميع النسخ، وأثبتناه من علوم الحديث ص ٢٥٣، وتدريب الراوي ١٩٣/٢ وغيرهما.

(٤) علوم الحديث ص ٢٥٣.

(٥) وقع في ج وط وشرح القاري ص ٤٩١: "محرفاً" وهو تحريف، والصواب "مصحفاً" كما أثبتنا. انظر علوم الحديث ص ٢٥٢.

(٦) تمام الحديث: "كان كصيام الدهر" أخرجه مسلم (٢٧٥٨) في الصيام: باب استحباب صوم ستة أيام من شوال من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٧) علوم الحديث ص ٢٥٤.

(٨) أخرجه الإمام أحمد (٢١٤١٦) ١١٥/٥.

(٩) ذكره ابن الصلاح في علوم الحديث ص ٢٥٣.

و الدارقطني وغيرهما. وأكثر ما يقع في المتون، وقد يقع في الأسماء التي في الأسانيد. (ولا يجوز تعمد تغيير صورة (المتن) مطلقاً، ولا الاختصار منه (بالنقص)، ولا إبدال اللفظ (المرادف) باللفظ المرادف له، (إلا لعالم) بمدلولات الألفاظ، و (بما يحيل المعاني)

تحويل الكلمة من الهيئة المتعارفة إلى غيرها (مهمة) وهو فن جليل، قام به الأئمة والحفاظ (وقد صنف فيه أبو أحمد العسكري وأبو الحسن الدارقطني وغيرهما) كالخطابي والجوزي^(١) (وأكثر ما يقع في المتون، وقد يقع في الأسماء التي في الأسانيد) وقد مرّ أمثلتهما آنفاً.

﴿اختصار الحديث والرواية بالمعنى﴾

(ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن مطلقاً) أى لا بتقديم ولا تأخير، ولا بزيادة ولا نقص لحرف فأكثر، ولا إبدال حرف أو أكثر بغيره، ولا مشدد بمخفف أو عكسه، (ولا الاختصار منه بالنقص، ولا إبدال اللفظ المرادف باللفظ المرادف له، إلا لعالم بمدلولات الألفاظ، وبما يحيل المعاني) أي يغير معاني الألفاظ، بصيرً بالتفاوت بينهما وبين ما ينوب منها مناب الآخر، وبالمحتمل من غيره والمرادف منها، وأما غير العالم فلا يجوز له ذلك بلا خلاف بين العلماء. روي أن بعض أصحاب الحديث رُئي في المنام، وكأنه قد من شفته أو لسانه شيء، ف قيل له في ذلك، فقال: لفظه من حديث رسول الله ﷺ غيرتها، ففعل بي هذا^(٢). قال^(٣): وكثير ما يقع ما يتوهمه كثير

(١) كذا في جميع النسخ، والصواب إما "ابن الجوزي" أو "الجزري".

(٢) حكاه ابن الصلاح في علوم الحديث ص ١٩٦

(٣) أى ابن الصلاح. انظر: علوم الحديث ص ١٩٦

على الصحيح في المسئلتين. أما اختصار الحديث فالأكثر على جوازه بشرط أن يكون الذي يختصره عالماً، لأن العالم لا ينقص من الحديث إلا ما لا تعلق له بما يقيه منه، بحيث لا يختلف الدلالة، ولا يختل البيان، حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين، أو يدل ما ذكره على ما حذفه، بخلاف الجاهل، فإنه قد ينقص ماله

من أهل العلم خطأ وربما غيره،^(١) ويكون صحيحاً وإن خفي وجهه واستغرب، لا سيما فيما ينكر من حيث العربية، وذلك لتشعب لغاتها (على الصحيح في المسئلتين). أما اختصار الحديث فالأكثر على جوازه بشرط أن يكون الذي يختصره عالماً) يختلف في الاقتصار على بعض الحديث وحذف بعضه على أقوال: أحدها: المنع مطلقاً، بناء على منع الرواية بالمعنى، لما فيه من التصرف في الجملة، والثاني: الجواز مطلقاً، والثالث: إن لم يكن رواه هو أو غيره على التمام مرة أخرى لم يجز، وإلا جاز، والرابع - وهو الصحيح الذي ذهب إليه الأكثرون، واختاره ابن الصلاح -^(٢) : التفصيل، وهو منع الجواز من غير العالم، والجواز من العالم، سواء قد رواه هو [أو]^(٣) غيره على التمام أم لا (لأن العالم لا ينقص من الحديث إلا ما لا تعلق له بما يقيه منه) أي من الحديث (بحيث لا تختلف الدلالة، ولا يختل البيان) أي الحكم (حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين) منفصلين (أو يدل ما ذكره على ما حذفه، بخلاف الجاهل، فإنه قد ينقص ماله

(١) كذا في جميع النسخ، وفي علوم الحديث: "غيره".

(٢) انظر: علوم الحديث ص ١٩٢، ١٩٣.

(٣) من ج وط. ووقع في الأصل: "و".

تعلق كترك الاستثناء، وأما الرواية بالمعنى فالخلاف فيه شهير،

تعلق كترك الاستثناء) والغاية في قوله ﷺ: "إلا سواء بسواء" ^(١) وفي قوله: "حتى تزهي" ^(٢) هذا إذا ارتفعت منزلته عن التهمة، فأما من رواه تاماً، فخاف إن رواه ثانياً ناقصاً أن يتهم بزيادة فيما رواه أولاً، أو نسياناً لغفلة وقلة ضبط فيما رواه ثانياً، فلا يجوز له النقصان ثانياً، وكذا لا يجوز للمتهم من الابتداء الاقتصار على بعضه إذا كان قد تعين عليه أداء بتمامه، لئلا يخرج بذلك عن حيز الاحتجاج به. وأما تقطيع المصنف الحديث الواحد و تفريقه في الأبواب للاحتجاج به في المسائل المتفرقة المتنوعة، فهو إلى الجواز أقرب، وقد فعله الأئمة ومالك وأحمد والبخاري وأبوداؤد والنسائي وغيرهم. وحكى الخلال عن أحمد أنه ينبغي أن لا يفعل ^(٣). وكذا حكى عنه أنه قال: ينبغي أن يحدث بالحديث ولا يغيره، وقال ابن الصلاح: ولا يخلو ذلك عن كراهة ^(٤)، قال الجزري ^(٥): وفي قوله نظر، ولعل وجهه أنه فرق بين الرواية والاحتجاج كما يشعر به كلام السخاوي في شرح التقريب ^(٦). وهذا احتجاج،

(١) هو جزء من حديث "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا سواء بسواء" أخرجه البخاري (٢١٨٢) في البيوع: باب بيع الذهب بالورق يداً بيد، ومسلم (٤٠٧٣) في المساقاة: باب النهى عن بيع الورق بالذهب ديناً من حديث أبي بكرة، وله ألفاظ أخر مروية عن غيره من الصحابة.

(٢) هو جزء من حديث "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تزهي" أخرجه البخاري (٢١٩٨) في البيوع: باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ومسلم (٣٩٧٨) في المساقاة: باب وضع الحوائج.

(٣) تدريب الراوي ١٠٥/٢.

(٤) علوم الحديث ص ١٩٤.

(٥) كذا في الأصل وج. وفي ط: الجوزي. وفي شرح القاري: ابن الجوزي.

(٦) حيث قال: "وحيثئذ فهو - أي قول أحمد - مفصل بين الرواية والاحتجاج به" نقله المحشي.

والأكثر على الجواز أيضا. ومن أقوى حججهم الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية أولى. وقيل: إنما يجوز في

والاحتجاج ببعض الحديث جائز لدلالته على الحكم المستقل. (وأما الرواية بالمعنى فالاختلاف فيها شهير، والأكثر) من أهل الحديث و الفقه والأصول -ومنهم الأئمة الأربعة- (على الجواز أيضا) كما في اختصار الحديث. (ومن أقوى حججهم الإجماع على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم للعارف به، فإذا جاز الإبدال بلغة أخرى فجوازه باللغة العربية أولى) واستشكل بأنه يجوز أن يكون الإبدال بلغة للضرورة، ولا ضرورة هنا، ويمكن أن يجاب بأن الإبدال بلغة أخرى قد يكون بدون الضرورة، كالتفسير الفارسية، تؤلف لمن يحسن العربية وغيرها. وقد روي عن غير واحد من الصحابة التصريح بذلك^(١). ويدل عليه [أيضا]^(٢) رواية الصحابة ومن بعدهم للقصة الواحدة بألفاظ مختلفة. وقد ورد في المسئلة ما رواه ابن منده في معرفة الصحابة من حديث عبد الله بن سليمان الليثي قال: قلت: يا رسول الله! إني أسمع منك الحديث، لا أستطيع أن أرويه كما أسمع منك، نزيد حرفا أو ننقص حرفا، فقال: إذا لم تحلوا حراما ولا تحرموا حلالا

(١) أي التصريح بجواز الرواية بالمعنى، فروى الدارمي (٣٢٠) وغيره عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: إذا حدثناكم الحديث على معناه فحسبكم. وروى الخطيب في الكفاية (ص ٢٧٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نجلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم عسى أن تكون عشرة نفر، نسمع الحديث، فما منا اثنان يؤديانه غير أن المعنى واحد. وروى الخطيب (ص ٢٧٢) أيضا عن عائشة رضي الله عنها -وقد قيل لها عن اختلاف ألفاظها في حديث واحد- فقالت: لا بأس بذلك.

(٢) الزيادة من ج وط.

المفردات، دون المركبات، وقيل: إنما يجوز لمن يستحضر اللفظ،
ليتمكن من التصرف فيه، وقيل: إنما يجوز لمن كان يحفظ الحديث
فنسي لفظه، وبقي معناه مرتسماً في ذهنه، فله أن يرويه بالمعنى
لمصلحة تحصيل الحكم منه، بخلاف من كان مستحضراً للفظه.
وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه، ولا شك أن الأولى

وأصبت المعنى فلا بأس^(١). فذكر ذلك للحسن، فقال: لولا هذا ما حدثنا.
(وقيل: إنما يجوز في المفردات، دون المركبات، وقيل: إنما يجوز
لمن يستحضر اللفظ، ليتمكن من التصرف فيه، وقيل: إنما يجوز لمن
كان يحفظ الحديث فنسي لفظه، وبقي معناه مرتسماً في ذهنه، فله
أن يرويه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه، بخلاف من كان
مستحضراً للفظه) يعني أنه تحمل اللفظ والمعنى وعجز عن أحدهما، فلزمه
أداء الآخر، لأنه بتركه يكون كاتماً للأحكام، بخلاف من كان مستحضر
اللفظ فإنه لا يجوز له الرواية بالمعنى، لزوال العلة التي رخص فيها بسببها،
وقال قوم من أهل الحديث والأصول: لا يجوز إلا بلفظه، وهو المحكي عن
ابن سيرين^(٢) وغيره من المتحرين ممن يشترطه أو يستحبه، بل رواه ابن
السمعاني عن ابن عمر، و [نحوه]^(٣) للخطيب^(٤) لقوله ﷺ: "نَضَرَ اللَّهُ امراً

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (٦٤٩١) ١٠٠/٧، والخطيب في الكفاية ص ٢٦٥، ٢٦٦. قال
السخاوي في فتح المغيث ٢٤٧/٣: "حديث مضطرب لا يصح، بل ذكره الجوزقاني وابن الجوزي في
الموضوعات" اهـ.

(٢) حيث قال: "أما أنهم لو حدثوا كما سمعوا كان أفضل" رواه عنه الخطيب في الكفاية ص ٢٧٤.

(٣) الزيادة من ج. ووقع في ط "ونحو للخطيب".

(٤) روى الخطيب في الكفاية ص ٢٨٨ "أن ابن عمر كان إذا سمع الحديث لم يزد فيه ولم ينقص منه،
ولم يجاوزه ولم يقصر عنه" اهـ.

إيراد الحديث بألفاظه دون التصرف فيه. قال القاضي عياض: ينبغي سد باب الرواية بالمعنى، لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه

سمع منا حديثاً فأداه كما سمعه^(١) ولأن المرء ولو كان غاية في الفصاحة والبلاغة، لا ينهض إلى التعبير عن ألفاظ من أوتي جوامع الكلم بما يؤدي معانيها أجمع، بحيث لا يزيد ولا ينقص، بل مساوياً لها في الجلاء والخفاء، سيما وهو مفوّت للتبرك بألفاظ الشارع، وقيل: لا يجوز في حديث النبي ﷺ، ويجوز في حديث غيره، وهو مروى عن مالك، وقيده بعضهم بما إذا لم يكن مما تعبد بلفظه، ولا هو من جوامع الكلم (وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه، ولا شك أن الأولى إيراد الحديث بألفاظه دون التصرف فيه) كما قاله الحسن^(٢) وغيره، لأن ذلك أسلم وأفضل كما قاله ابن سيرين^(٣) وغيره، ولذلك كان [ابن]^(٤) مهدي - كما حكاه عنه أحمد - يتوقى كثيراً، ويحب أن يحدث بالألفاظ^(٥)، ولما مرّ من التبرك بألفاظ الشارع. وقال القاضي عياض: الذي استمر عليه أكثر الأشياخ أن ينقلوا الرواية كما وصلت،

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٦٠) في العلم: باب فضل نشر العلم، والترمذي (٢٦٥٦) في العلم: باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع من حديث زيد بن ثابت.

(٢) روى الخطيب في الكفاية (ص ٢٢٣) عن المبارك من فضالة عن الحسن "أنه كان يستحب أن يحدث الرجل الحديث كما سمع"، أما جواز الرواية بالمعنى فهو مروى عنه من طرق كثيرة في الكفاية ص ٢٧٤-٢٧٧، وجامع بيان العلم لابن عبد البر ٩٦/١، ٩٧.

(٣) روى الخطيب في الكفاية (٢٧٤) وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٩٧/١) أن ابن عون قال: كان الحسن والنخعي والشعبي يحدثون بالحديث مرة هكذا ومرة هكذا، فذكر ذلك لابن سيرين، فقال: أما انهم لو حدّثوا كما سمعوا كان أفضل.

(٤) من ج و ط وقد سقط من الأصل.

(٥) فتح المغيث ٢/٢٤٨.

يحسن، كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا، والله الموفق.

(فإن خفي المعنى) بأن كان اللفظ مستعملا بقلّة (احتيج إلى) الكتب المصنفة في (شرح الغريب) ككتاب أبي عبيد القاسم ابن سلام، وهو غير مرتّب، وقد رتبّه الشيخ موفق الدين بن قدامة على ولا يغيروها في كتبهم^(١). (قال القاضي [عياض^(٢)] ينبغي سد [باب^(٣)] الرواية بالمعنى، لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن، كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا^(٤)، والله الموفق) قال السخاوي: ولكن كاد الجواز أن يكون إجماعا.^(٥)

﴿غريب الحديث﴾

(فإن خفي المعنى، بأن كان اللفظ مستعملا بقلّة، احتيج إلى الكتب المصنفة في شرح [الغريب])^(٦) غريب الحديث ما جاء في المتن من لفظ غامض بعيد الفهم لقلّة استعماله. وهو فن مهم، يقبح جهله للمحدثين خصوصا، وللعلماء عموما، ويجب أن يتثبت فيه ويتحرى. سئل الإمام أحمد عن حرف من غريب الحديث، قال: سلوا أصحاب الغريب، فإنني أكره أن أتكلم في قول رسول الله ﷺ بالظن^(٧) (ككتاب أبي عبيد القاسم بن سلام، وهو غير مرتّب، وقد رتبّه الشيخ موفق الدين بن قدامة على

(١) انظر: الإلماع ص ١٧٨-١٨٠، وإكمال المعلم ٩٤/١.

(٢) و (٣) من ج وط.

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض: ٩٥/١.

(٥) انظر: فتح المغيـث ٢٤٧/٢.

(٦) من ج وط، وقد سقط من الأصل.

(٧) علوم الحديث ص ٢٤٥.

الحروف، وأجمع منه كتاب أبي عبيد الهروي، وقد اعتنى به الحافظ أبو موسى المديني، فتعقب عليه واستدرك، وللزمخشري كتاب اسمه "الفائق" حسن الترتيب، ثم جمع الجميع ابن الأثير في "النهاية" وكتابه أسهل الكتب تناولاً مع إعواز قليل فيه. وإن كان اللفظ مستعملاً بكثرة، لكن في مدلوله دقة، احتيج إلى الكتب المصنفة في شرح معاني الأخبار (وبيان المشكل) منها، وقد أكثر الأئمة من التصانيف في ذلك كالطحاوي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم.

(ثم الجهالة) بالراوي، وهي السبب الثامن في الطعن، و(سببها) أمران، أحدهما أن (الراوي قد تكثر نعوته) من اسم أو كنية

الحروف، وأجمع منه كتاب أبي عبيد الهروي، وقد اعتنى به الحافظ أبو موسى المديني، فتعقب عليه واستدرك، وللزمخشري كتاب اسمه "الفائق" حسن الترتيب، ثم جمع الجميع ابن الأثير في "النهاية" وكتابه أسهل الكتب تناولاً مع إعواز قليل [فيه]^(١) يقال: أعوزه الشيء: احتاج إليه فلم يقدر عليه (وإن كان اللفظ مستعملاً بكثرة، لكن في مدلوله دقة، احتيج إلى الكتب المصنفة في شرح معاني الأخبار وبيان المشكل منها، وقد أكثر الأئمة من التصانيف في ذلك كالطحاوي والخطابي وابن عبد البر وغيرهم).

﴿الجهالة﴾

(ثم الجهالة بالراوي، وهي السبب الثامن في الطعن، وسببها

(١) سقط من الأصل وط. وأثبتناه من ج.

أو لقب أو صفة أو حرفة أو نسب، فيشتهر بشيء منها، (فيذكر بغير ماشتهر به لغرض) من الأغراض، فيظن أنه آخر، فيحصل الجهل بحاله. (وصنفوا فيه) أي في هذا النوع (الموضح) لأوهام الجمع والتفريق، أجاد فيه الخطيب، وسبقه إليه عبد الغني، ثم الصوري. ومن أمثله: محمد بن السائب بن بشر الكلبي، نسبه بعضهم إلى جده، فقال: "محمد بن بشر"، وسماه بعضهم "حماد بن السائب"، وكناه بعضهم "أبا النضر"، وبعضهم "أبا سعيد"، وبعضهم "أبا هشام"، فصار يظن أنه جماعة وهو واحد، ومن لا يعرف حقيقة الأمر فيه لا يعرف شيئا

أمران، أحدهما أن الراوي قد يكثر نعوته من اسم أو كنية أو لقب أو صفة أو حرفة أو نسب) وسيجيئ تفصيله (فيشتهر بشيء منها، فيذكر بغير ما اشتهر به) مما يعلم به، فيخرج عنه التدليس (لغرض من الأغراض) ككونه مكثرا للحديث عنه مثلا (فظن أنه آخر، فيحصل الجهل بحاله. وصنفوا فيه - أي في هذا النوع - الموضح لأوهام الجمع والتفريق، أجاد فيه الخطيب) وصنف فيه كتابا كبيرا سماه "الموضح لأوهام الجمع والتفريق" (وسبقه إليه عبد الغني) وصنف فيه كتابا نافعا سماه "إيضاح الإشكال" (ثم الصوري)^(١). ومن أمثله: محمد بن السائب بن بشر الكلبي، فنسبه بعضهم إلى جده، فقال: "محمد بن بشر"، وسماه بعضهم "حماد بن السائب"، وكناه بعضهم "أبا النضر"، وبعضهم "أبا سعيد"، وبعضهم "أبا هشام"، فصار يظن أنه جماعة وهو واحد،

(١) وهو أبو عبد الله محمد بن علي الصوري، شيخ الخطيب وتلميذ الحافظ عبد الغني. والصوري: نسبة إلى صور، بلدة كبيرة من بلاد ساحل الشام. قاله السمعاني في الأنساب ٣٤٢/٨.

من ذلك. (و) الأمر الثاني: أن الراوي (قد يكون مقلا) من الحديث، (فلا يكثر الأخذ عنه، و) قد (صنفوا فيه الوُحدان) وهو من لم يرو عنه إلا واحد ولو سُمِّي. وممن جمعه مسلم والحسن بن سفيان وغيرهما، (أو لا يسمى) الراوي (اختصارا) من الراوي عنه، كقوله: أخبرني فلان أو شيخ أو رجل أو بعضهم أو ابن فلان. ويستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق آخر مسمى، (و) صنفوا (فيه المبهمات).

ومن لم يعرف حقيقة الأمر فيه لا يعرف شيئا من ذلك. والأمر الثاني: أن الراوي قد يكون مقلا من الحديث، فلا يكثر الأخذ عنه) عن الراوي (وقد صنفوا فيه) [أي]^(١) في هذا النوع، (الوحدان، وهو) أي المقل^(٢) (من لم يرو عنه إلا واحد) من الصحابة والتابعين ومن بعدهم (ولو يسمى، وممن جمعه مسلم) في كتابه المسمى بـ"كتاب المنفردات والوحدان" (والحسن بن سفيان وغيرهما).

﴿المبهم﴾

(أو لا يسمى الراوي اختصارا من الراوي عنه، كقوله: أخبرني فلان أو شيخ أو رجل أو بعضهم أو ابن فلان) ومثاله: إبراهيم بن أبي عبلة عن رجل عن واثلة، فالرجل هو الغريف بالمعجمة المفتوحة.^(٣) (ويستدل على معرفة اسم المبهم بوروده من طريق آخر مسمى، وصنفوا فيه "المبهمات") وهو من قد أبهم في الحديث إسنادا أو متنا من

(١) من ج.

(٢) في ط: "وهو) أي هذا النوع أعني الوحدان (من لم يرو". وليس فيه "أي المقل".

(٣) انظر: تقريب التهذيب ص ٧٣٠ باب المبهمات.

ولا يقبل) حديث (المبهم) ما لم يسم، لأن شرط قبول الخبر عدالة راويه، ومن أبهم اسمه لا تعرف عينه، فكيف عدالته؟ وكذا لا يقبل خبره (ولو أبهم بلفظ التعديل) كأن يقول الراوي عنه : أخبرني الثقة، لأنه قد يكون ثقة عنده، مجروحاً عند غيره، وهذا (على الأصح) في المسئلة. ولهذه النكتة لم يقبل المرسل ولو أرسله العدل جازماً به، لهذا الاحتمال بعينه، وقيل: يقبل تمسكاً بالظاهر، إذا الجرح خلاف الأصل، وقيل: إن كان القائل عالماً أجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه،

[الرجال] ^(١) والنساء. وهو فن جليل، ألف فيه غير واحد من الحفاظ، وكتاب أبي القاسم بن بشكوال أجمع مصنف فيه ^(٢) (ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم، لأن شرط قبول الخبر عدالة راويه، ومن أبهم اسمه لا يعرف عينه فكيف) يعرف (عدالته؟ وكذا لا يقبل خبره ولو أبهم بلفظ التعديل، كأن يقول الراوي: أخبرني الثقة، لأنه قد يكون ثقة عنده، مجروحاً عند غيره، وهذا على الأصح في المسئلة. ولهذه النكتة لم يقبل المرسل ولو أرسله العدل جازماً به، لهذا الاحتمال [بعينه] ^(٣) أي احتمال أن يكون مجروحاً (وقيل: يقبل تمسكاً بالظاهر، إذا الجرح خلاف الأصل) والعدالة هو الأصل (وقيل: إن كان القائل عالماً) أي مجتهداً، كمالك والشافعي، وكثيراً ما يفعلانه (أجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه) أي كفى في حق مقلديه في مذهبه، وعلل ابن الصبّاغ بأنه لا يورد

(١) في الأصل: الرجل، والمثبت من ج وط.

(٢) واسم كتابه "غوامض الأسماء المبهمة، الواقعة في متون الأحاديث المسندة". (كشف الظنون

(١٢١٣/٢

(٣) من ج وط.

وهذا ليس من مباحث علوم الحديث، والله الموفق. (فإن سُمي) الراوي، (وانفرد) راو (واحد) بالرواية (عنه، فـ) هو (مجهول العين) ذلك احتجاجاً بالخبر على غيره، بل يذكر لأصحابه قيام الحجة عنده على الحكم، وقد عرف من روى عنه. واختاره إمام الحرمين^(١)، ورجحه الرافعي في شرح المسند (وهذا ليس من مباحث علوم الحديث، والله الموفق).

﴿مجهول العين﴾

(فإن سُمي الراوي، وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين) بهذا عرف ابن عبد البر، وقال الخطيب: هو كل من لم يعرفه العلماء، ولم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد^(٢)، واعترض عليه ابن الصلاح بأن البخاري ومسلماً قد خرّجا عن مرداس، ولم يخرجاه عنه غير قيس بن أبي حازم، وخرّجا عن ربيعة بن كعب ولم يرو عنه غير أبي سلمة^(٣)، فدلّ على خروجه من الجهالة برواية واحد! وأجيب بأن مرداس^(٤) وربيعه صحابي، والصحابة كلهم عدول، فلا يضر الجهل بأعيانهم، [و]^(٥) بأن الخطيب شرط في الجهالة عدم معرفة العلماء، وهذان مشهوران عند أهل [العلم]^(٦). ولعل المصنف اختار تعريف ابن عبد البر، لما أنه لا يتوهم فيه الإشكال، حتى يحتاج إلى الدافع.

(١) انظر: "البرهان في أصول الفقه" لإمام الحرمين ١/٦٣٦-٦٤٠.

(٢) الكفاية ص ١١٦.

(٣) كذا قال المصنف نقلاً عن ابن الصلاح، مع أن ابن الصلاح إنما قال ص ١٠٢: "أخرج البخاري حديث مرداس وأخرج مسلم حديث ربيعة". وهذا هو الواقع، فإن مرداساً لم يخرج له مسلم شيئاً، وربيعاً لم يخرج حديثه البخاري أصلاً.

(٤) كذا في جميع النسخ.

(٥) من ج.

(٦) في الأصل: "العلماء".

كالمبهم إلا أن يوثقه غير من انفرد عنه على الأصح، وكذا من انفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك. (أو) إن روى عنه (اثنان فصاعداً ولم يوثق ف) هو (مجهول الحال، وهو المستور) وقد قبل روايته جماعة

(كالمبهم) أي لا يقبل حديثه كحديث المبهم (إلا أن يوثقه غير من انفرد عنه) أي يزيه أحد من أئمة الجرح والتعديل غير من انفرد عنه (على الأصح، وكذا) إذا زكاه (من انفرد عنه إذا كان متأهلاً لذلك) أي للتركية، فحينئذ يخرج عن اسم الجهالة، وهو مختار أبي الحسن بن قطان، والصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم أنه لا يقبل مطلقاً، وقيل: يقبل مطلقاً، وقيل: إن كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد قبل، وإلا فلا، وقيل: إن كان مشهوراً في غير العلم كالزهد والنجدة يخرج عن اسم الجهالة، ويقبل حديثه.

﴿مجهول الحال﴾

(وإن روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق فهو مجهول الحال) لأن جهالة العين ارتفعت برواية اثنين، إلا أنه ما لم يوثق به يبقى مجهول الحال (وهو المستور) والظاهر أنه أدرج فيه قسمي مجهول الحال، وسمى كلا منهما مستوراً، وإن كان ابن الصلاح وغيره سمي الأخير مستوراً^(١) لوجود الستر في كل منهما، وهما مجهول العدالة الظاهرة والباطنة، ومجهول العدالة الباطنة دون الظاهرة. والمراد بالباطنة ما في نفس [الأمر]^(٢)

(١) انظر: علوم الحديث ص ١٠١.

(٢) وقع في الأصل "الا" والتصحيح من ج وط.

بغير قيد، و ردّها الجمهور، والتحقيق أن رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها، بل

وهي التي ترجع فيها إلى أقوال المزكين، وبالظاهرة ما يعلم من ظاهر الحال (وقد قبل روايته جماعة) منهم أبو حنيفة رحمه الله (بغير قيد) واختاره ابن حبان، إذ العدل عنده من لا يعرف [فيه] ^(١) الجرح، قال: والناس في أحوالهم على الصلاح والعدالة، حتى يتبين منهم ما يوجب القدح، ولم يكلف الناس ما غاب عنهم، وإنما كلفوا الحكم للظاهر ^(٢). ولأن الأخبار مبني على حسن الظن، ولأنه يكون -أي غالبا- عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن، فاقصر فيها على معرفة ذلك في الظاهر، بخلاف الشهادة، فإنها تكون عند الحكام، ولا يتعذر ذلك عليهم، فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن. قال ابن الصلاح: يشبه أن يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم، وتعذرت الخبرة الباطنة بهم، فاكتمى بظاهرهم ^(٣). قيل: إنما قبل أبو حنيفة رحمه الله في صدر الإسلام، حيث كان الغالب على الناس العدالة، فأما اليوم فلا بدّ من التزكية لغلبة الفسق، وبه قال أصحابه أبو يوسف ومحمد (وردّها الجمهور) وقالوا: إنها لا يقبل رواية المستور للإجماع على منع الفسق من القبول، فلا بد من ظن عدمه، وكونه عدلا، وذلك مغيب عنا، وقيل: إن كان الراويان أو الرواة عنه من لا يروي عنه غير عدل قبل، وإلا فلا. (والتحقيق أن رواية

(١) الزيادة من ج.

(٢) كتاب الثقات لابن حبان ١/١٣.

(٣) علوم الحديث ص ١٠١.

هي موقوفة إلى استبانة حاله، كما جزم به إمام الحرمين، ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح غير مفسر. (ثم البدعة) وهي السبب التاسع من أسباب الطعن في الراوي، وهي (إما) أن تكون (بمكفر) كأن يعتقد ما يستلزم الكفر أو (بمفسق، فالأول لا يقبل صاحبها الجمهور) وقيل: يقبل مطلقاً، وقيل: إن كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته

المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها، بل) يقال فيه: (هي موقوفة إلى استبانة حاله، كما جزم به) أي بالوقف (إمام الحرمين^(١)، ونحوه قول ابن الصلاح^(٢) فيمن جرح غير مفسر) أي لم يذكر سببه، بل اقتصر فيه على مجرد "فلان ضعيف" أو نحوه، وأنت خبير بأن هذا إنما يكون فيما يبنى على اليقين، لا على الظن الغالب، وهذا مما يبنى على الظن كما مرّ.

﴿البدعة﴾

(ثم البدعة، وهي السبب التاسع من أسباب الطعن في الراوي، وهي إما أن يكون بمكفر، كأن يعتقد ما يستلزم الكفر) سواء مما اتفق على التكفير بها، كالقول بحلول الإلهية في علي، أو اختلف بالتكفير بها، كالقول بخلق القرآن (أو بمفسق، فالأول لا يقبل صاحبها الجمهور،

(١) انظر: "البرهان" لإمام الحرمين ٦١٥/١. قال إمام الحرمين أولاً (٦١٤/١): "الذي صار إليه المعتبرون من الأصوليين أنه لا تقبل روايته، وهو المقطوع به عندنا". ثم قال بعده بيسير (٦١٥/١): "والذي أوثره في هذه المسئلة أن لا نطلق ردّ رواية المستور، ولا قبولها، بل يقال: إن رواية العدل مقبولة، ورواية الفاسق مردودة، ورواية المستور موقوفة إلى استبانة حاله" اهـ.

(٢) انظر علوم الحديث ص ٩٨.

قُبِل، والتحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعة، لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فيكفر مخالفيها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف، فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع، معلوماً من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه، فأما من لم يكن بهذه الصفة، وانضم إلى ذلك ضبطه

وقيل: يقبل مطلقاً، وقيل: إن كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته (قُبِل) لم يحك ابن الصلاح فيه خلافاً^(١)، وصرّح بعدم الخلاف النووي^(٢) وغيره، والخطيب يحكي الخلاف عن جماعة من أهل النقل والمتكلمين^(٣) (والتحقيق) الذي قاله ابن دقيق العيد^(٤) (أنه لا ترد كل مكفر ببدعة، لأن كل طائفة يدعي أن مخالفيها مبتدعة، وقد يبالغ فيكفر مخالفيها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف) وأنت خبير بأن الاعتبار ما هو في نفس الأمر من البدعة المكفرة، لا عند المخالف، فلا يلزم تكفير أهل الحق ولا ردّ روايته (فالمعتمد أن الذي يردّ روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة) أي مما يعلم كونه من الدين ضرورة، لاشتهاره بكونه من الدين، كالصلوات الخمس والحج، لا أنه مما يعلم ببديهة العقل، كما تقرر في علم الكلام (وكذا من) لم يكتف بمجرد الإنكار بل (اعتقد عكسه، فأما من لم يكن بهذه الصفة، وانضم

(١) انظر: علوم الحديث ص ١٠٣.

(٢) في التقريب ١/٣٢٤.

(٣) الكفاية ص ١٦٠.

(٤) انظر: الاقتراح لابن دقيق العيد ص ٥٨.

لما يرويه مع ورعه وتقواه، فلا مانع من قبوله. (والثاني) وهو من لا يقتضي بدعته التكفير أصلاً، وقد اختلف أيضاً في قبوله وردّه، فقليل: يرد مطلقاً وهو بعيد، وأكثر ما علل به أن في الرواية عنه ترويجاً لأمره وتنويهاً بذكره، وعلى هذا فينبغي أن لا يروى عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع، وقيل يقبل مطلقاً إلا إن اعتقد حل الكذب كما تقدم،

إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه، فلا مانع من قبوله. والثاني: وهو من لا يقتضي بدعته التكفير أصلاً، وقد اختلف أيضاً في قبوله وردّه، فقليل: يرد مطلقاً) دعا إليها أم لا، وهذا القول محكي عن مالك وغيره، لأنه فاسق، واتفقوا على رد الفاسق بغير تأويل، فيلحق به المتأول إذ لا ينفعه التأويل (وهو بعيد، وأكثر ما علل به أن في الرواية عنه ترويجاً لأمره وتنويهاً بذكره، وعلى هذا فينبغي أن لا يروى عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع) قال ابن الصلاح: وهو بعيد مباعد للشائع من أئمة الحديث، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن [المبتدعة]^(١) غير الدعاة، وفي الصحيحين كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول^(٢) (وقيل يقبل مطلقاً) لأن تدينه وصدق لهجته الذي هو معتمد الرواية يحجزه عن الكذب (إلا إن اعتقد حل الكذب كما تقدم) فحينئذ لا يقبل، وهو ظاهر، لأن حل الكذب ينافي قبول الرواية، وعزا بعضهم^(٣) هذا القول إلى

(١) في الأصل: "مبتدعة" والمثبت من ط ومقدمة ابن الصلاح.

(٢) علوم الحديث ص ١٠٤.

(٣) قال العراقي في التقيد والإيضاح ص ١٢٧: "أراد المصنف -أي ابن الصلاح- ببعضهم الحافظ أبابكر الخطيب، فإنه عزا للشافعي في الكفاية" اهـ. وانظر الكفاية ص ١٦٠.

وقيل: (يقبل من لم يكن داعية إلى بدعته) لأن تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه، وهذا (في الأصح). وأغرب ابن حبان، فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل، نعم، الأكثر على قبول غير الداعية، (إلا إن روى ما يقوي

الشافعي، لقوله: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية، لأنهم يرون الشهادة بزور لموافقهم^(١) (وقيل: يقبل من لم يكن داعية إلى بدعته، لأن) رغبته في اتباع الناس لهواه و (تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه) فحبك الشيء يعنى ويصم^(٢) (وهذا في الأصح) قال ابن الصلاح: وهذا المذهب أعدل المذاهب و أولاهها^(٣)، وهو قول الأكثر من العلماء^(٤) (وأغرب ابن حبان، فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل) بين ما يقوي بدعته وما لا يقوي^(٥)، حيث قال في تاريخ الثقات في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي من ثقاته^(٦): ليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف في أن الصدوق المتقن إذا كان فيه

(١) الكفاية ص ١٦٠. وقال الخطيب في موضع آخر منه (ص ١٦٧) "ويحكي نحو ذلك عن أبي حنيفة إمام أصحاب الرأي وأبي يوسف القاضي" اهـ.

(٢) أى يجعلك أعمى عن عيوبه، وأصم عن سماع مساويه. وهذا من الأمثال السائرة في كلام العرب. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً، أخرجه أبو داود (٥١٣٠) في الأدب: باب في الهدى من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه. وقد ذكره أبو عبيد القاسم بن سلام في "كتاب الأمثال" ص ٢٢٤، وأبو الفضل الميداني في "مجمع الأمثال" ٢٧٥/١.

(٣) علوم الحديث ص ١٠٤.

(٤) علوم الحديث ص ١٠٣.

(٥) في ج "ما لا يقوى بدعته".

(٦) هذه العبارة "من ثقاته" زائدة في الكلام، لا حاجة إليها هنا، وهي موجودة في فتح المغيث ٣٣١/١ ولكن ليس فيه "في تاريخ الثقات" فلا إشكال عليه.

بدعته، فيرد على) المذهب (المختار، وبه صرح) الحافظ أبو إسحق إبراهيم بن يعقوب (الجوزجاني شيخ) أبي داود و(النسائي) في كتابه "معرفة الرجال" فقال في وصف الرواة: ومنهم زائع عن الحق -أي عن السنة- صادق اللهجة، فليس فيه حيلة إلا أن يوخذ من حديثه، مالا يكون منكرا، إذا لم يُقوّ به بدعته. انتهى. وما قاله متجه، لأن العلة التي بها يرد حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المروي

بدعة، ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز، فإذا دعا إليها سقط الاحتجاج بأخباره^(١)، قال السخاوي: وليس -أي كلامه- صريحا في الاتفاق مطلقا^(٢)، ولا بخصوص الشافعية^(٣) (نعم، الأكثر على قبول غير الداعية، إلا أن يروي ما يقوى بدعته، فيرد على المذهب المختار، وبه صرح الحافظ أبو إسحق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ أبي داود والنسائي في كتابه "معرفة الرجال"^(٤) فقال في وصف الرواة: فمنهم زائع عن الحق أي) [مبتدع]^(٥) مائل (عن السنة) خارج عن أهلها، إلا أنه عادل (صادق اللهجة) أي الكلام (فليس فيه) أي في دفعه (حيلة) أي قدرة (إلا أن) أي أنه (يوخذ من حديثه، مالا يكون منكرا، إذا لم يُقوّ بدعته) أما إذا يقوي به فلا، لأننا لا نأمن عليه غلبة الهوى. (وما قاله متجه، لأن العلة التي بها يرد حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر

(١) كتاب الثقات لابن حبان ٦/١٤٠، ١٤١.

(٢) في فتح المغيث: "لا مطلقا".

(٣) فتح المغيث ١/٣٣١.

(٤) المطبوع باسم "أحوال الرجال" ص ٣٢.

(٥) في الأصل: "مبتدى" والتصحيح من ط.

يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية. والله أعلم. (ثم سوء الحفظ) وهو السبب العاشر من أسباب الطعن، والمراد به من لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه. وهو على قسمين: (إن كان لازماً) للراوى في جميع حالاته (ف) هو (الشاذ على رأي) بعض أهل الحديث، (أو) إن كان سوء الحفظ (طارئاً) على الراوى إما لكبره، أو لذهاب بصره، أو لاحتراق كتبه، أو عدمها بأن كان يعتمد عليها، فرجع إلى حفظه فساء، (ف) هذا هو (المختلط) والحكم فيه أن المروى يوافق مذهب المبتدع، ولو لم يكن داعية. والله أعلم.

﴿سوء الحفظ﴾

(ثم سوء الحفظ، وهو السبب العاشر من أسباب الطعن، والمراد به من لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه) واعترض عليه أستاذى مولانا أبو البركات -رحمة الله عليه- بأنه قال أولاً فى الإجمال: "وهى عبارة عن كون غلطه أقل من إصابته" فبين كلاميه تدافع، إلا أن يكون لفظة "لم" هنا وقع تصحيفاً من الناسخ أو زلة من القلم، قال: ثم أخبرني بعض إخواني أنه سأل السخاوي عنه، فقال: وقع لفظة "لم" غلطاً من الناسخ، وأخرج نسخة من عنده، وليس فيه لفظة "لم". (وهو على قسمين: إن كان لازماً للراوى في جميع حالاته فهو الشاذ على رأي بعض أهل الحديث، أو إن كان سوء الحفظ طارياً على الراوى إما لكبره، أو لذهاب بصره، أو لاحتراق كتبه، أو عدمها بأن تفقدها فرجع إلى حفظه فساء، فهذا هو المختلط) وحقيقته فساد العقل وعدم انتظام

ماحدث به قبل الاختلاط إذا تميز قبل، وإذا لم يتميز توقف فيه، وكذا من اشتبه الأمر فيه. وإنما يعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه.

الأقوال [والأفعال] ^(١) إما بخرق، أو ضرر [أو] ^(٢) مرض، أو عرض من [موت] ^(٣) ابن، وسرقة [مال] ^(٤) كالمسعودي، أو ذهاب كتبه كابن لهيعة، أو احتراقها كابن الملقن. قال ابن الصلاح: هذا فن عزيز مهم لا أعلم أحدا اعتنى به مع كونه حقيقا بذلك جدا، ^(٥) انتهى. قال السخاوي: وأفرد للمختلطين كتابا الحافظ أبوبكر الحازمي حسبما ذكره في تصنيفه "تحفة المستفيد" ولم يقف عليه ابن الصلاح ^(٦). وقال: وفائدة ضبطهم تمييز المقبول من غيره ^(٧) (والحكم فيه أن ما حدث به قبل الاختلاط إذا تميز) وعلم أنه قبل الاختلاط (قبل، وإذا لم يتميز توقف فيه، وكذا من اشتبه الأمر فيه) فلم يدر أحدث قبل الاختلاط أو [بعده]؟ ^(٨) توقف فيه (وإنما يعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه) فمنهم من سمع قبل الاختلاط فقط، ومنهم من سمع بعده، ومنهم من سمع [في] ^(٩) الحالتين مع التميز بأن قال: سماعي بعد ما اختلط أو قبله، كما قاله الخليلي وعنده ^(١٠)، فممن اختلط في آخر عمره عطاء، وممن سمع منه قبل الاختلاط شعبة وسفيان الثوري، وممن سمع منه بعد الاختلاط جرير بن

(١) وقع في الأصل "فعال" وصححناه من ط.

(٢) و (٣) و (٤) من ط.

(٥) علوم الحديث ص ٣٥٢.

(٦) فتح المغيث ٣/٣٦٦.

(٧) فتح المغيث ٣/٣٦٥.

(٨) في الأصل: "بعد" والمثبت من ط.

(٩) من ط.

(١٠) كذا في النسختين. ولم يظهر لي ارتباطه بما قبله ولعل الصواب "وغيره" كما في شرح القاري ص ٥٣٨.

(ومتى توبع السيئ الحفظ بمعتبر) كأن يكون فوقه أو مثله، لا دونه،
 (وكذا) المختلط الذي لم يتميز و (المستور) والإسناد (المرسل)
 وكذا (المدلس) إذا لم يعرف المحذوف منه (صار حديثهم حسنا،
 لا لذاته) بل وصفه بذلك (ب) اعتبار (المجموع) من المتابع والمتابع،
 لأن كل واحد منهم باحتمال كون روايته صوابا أو غير صواب على
 حد سواء، فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدهم، رجّح أحد
 الجانبين من الاحتمالين المذكورين، ودلّ ذلك على أن الحديث
 محفوظ، فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول، والله أعلم.
 ومع ارتقائه إلى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته، وربما
 توقف بعضهم عن إطلاق اسم الحسن عليه. وقد انقضى ما يتعلق بالمتن

عبد الحميد، وممن سمع منه في الحالتين معا أبو عوانة، ولم يحتج بحديثه عنه.
 (ومتى توبع السيئ الحفظ بمعتبر كأن يكون فوقه أو مثله، لا
 دونه، وكذا المختلط الذي لم يتميز) ما حدّث به (والمستور) والإسناد
 المرسل، وكذا المدلس إذا لم يعرف المحذوف منه، صار حديثهم
 حسنا، لا لذاته، بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابع،
 لأن كل واحد منهم احتمل كون روايته صوابا أو غير صواب على حد
 سواء، فإذا جاءت من المعتبرين رواية موافقة لأحدهم رجّح أحد
 الجانبين من الاحتمالين المذكورين، ودلّ ذلك على أن الحديث
 محفوظ، فارتقى من درجة التوقف إلى درجة القبول، والله أعلم.
 ومع ارتقائه إلى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته،

من حيث القبول والرد. (ثم الإسناد) وهو الطريق الموصلة إلى المتن، والمتن هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام، وهو إما أن (ينتهي إلى النبي ﷺ) ويقتضي تلفظه إما (تصريحا أو حكما) أن المنقول بذلك الإسناد (من قوله) ﷺ (أو) من (فعله أو) من (تقريره).

وربما توقف بعضهم عن إطلاق اسم الحسن عليه) إذ يلزم من إطلاق الاسم الاحتجاج به عند الفقهاء، وهي محل الخلاف، ولهذا وقع الإشارة في الحسن الذاتي إلى أنه المحتج به بعبارة توهم الحصر، فتذكر! كذا نقل عنه رحمه الله تعالى، (وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث القبول والرد) وهذا ما يتعلق بالإسناد من حيث ينتهي إلى النبي ﷺ والصحابي وغيرهما:

﴿المرفوع﴾

(ثم الإسناد وهو الطريق الموصلة إلى المتن، والمتن هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام) سواء كلام الرسول ﷺ أو الصحابي أو من بعده، ويدخل فيه فعل الرسول وتقريره، لأنهما وإن لم يكونا قول الرسول، لكنهما قول الصحابي، ولا يخفى ما في الكلام من الدور^(١) (وهو إما أن ينتهي إلى النبي ﷺ ويقتضي لفظه) أي تلفظه (إما تصريحا أو حكما) أن المنقول بذلك الإسناد من جنس (قوله ﷺ أو) من جنس (فعله أو) من جنس (تقريره) والظاهر "قوله" بدون "من". أشار إلى تعريف المرفوع بحيث لا يشذ شيء من أقسامه مما ذكره غيره في المرفوع، فالمرفوع ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً وفعلاً، وقيل: أو تقريراً أو همة، سواء أضافه

(١) معنى الدور قد مضى، وهو توقف وجود كل من الشيئين على الآخر.

مثال المرفوع من القول تصريحاً أن يقول الصحابي: سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا، أو حدثني رسول الله ﷺ بكذا، أو يقول هو أو غيره: قال رسول الله ﷺ كذا، أو عن رسول الله ﷺ أنه قال كذا، أو نحو ذلك. ومثال المرفوع من الفعل تصريحاً أن يقول الصحابي: رأيت رسول الله ﷺ فعل كذا، أو يقول هو أو غيره: كان رسول الله ﷺ يفعل كذا. ومثال المرفوع من التقرير تصريحاً أن يقول الصحابي: فعلت بحضرة النبي ﷺ كذا، أو يقول هو أو غيره: فعل فلان بحضرة النبي ﷺ كذا، ولا يذكر

صحابي أو تابعي أو من بعدهما، حتى يدخل فيه قول المصنف ولو تأخر: قال رسول الله ﷺ. وقال الخطيب: هو ما أخبر فيه الصحابي عن قول الرسول أو فعله^(١). فأخرج ما يضيفه التابعي فمن بعده إلى النبي ﷺ، لكن المشهور هو القول الأول، واختاره المصنف، وزاد قيد التقرير كما هو مذهب البعض، وترك قيد الهمة، إذ الهمة خفية لا يطلع عليها إلا بقول أو فعل (مثال المرفوع من القول تصريحاً أن يقول الصحابي: سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا، أو حدثني رسول الله ﷺ بكذا، أو يقول هو أو غيره: قال رسول الله ﷺ كذا، أو عن رسول الله ﷺ أنه قال كذا، أو نحو ذلك. ومثال المرفوع من الفعل تصريحاً أن يقول الصحابي: رأيت رسول الله ﷺ فعل كذا، أو يقول هو أو غيره: كان رسول الله ﷺ يفعل كذا. ومثال المرفوع من التقرير [تصريحاً]^(٢) أن يقول الصحابي: فعلت بحضرة النبي ﷺ كذا، أو يقول هو أو غيره: فعل فلان بحضرة النبي ﷺ كذا،

(١) الكفاية ص ٥٥.

(٢) في الأصل: صريحاً. والمثبت من ط.

إنكاره لذلك، ومثال المرفوع من القول حكما لا تصريحاً: ما يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات مالا مجال للاجتهاد فيه، ولا له تعلق ببيان لغة أو شرح غريب كالإخبار عن الأمور الماضية من بدأ الخلق وأخبار الأنبياء، أو الآتية كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة، وكذا الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص، أو عقاب مخصوص.

ولا يذكر إنكاره لذلك. ومثال المرفوع من القول حكما لا تصريحاً: ما يقول الصحابي الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات) أي من كتب بني إسرائيل، أما إذا كان الصحابي المفسر ممن عرف بالنظر في الإسرائيليات كعبد الله بن سلام وغيره من مسلمة أهل الكتاب، وكعبد الله بن عمرو بن العاص فإنه كان له حصل في وقعة اليرموك كتب كثيرة من أهل الكتاب، فكان يخبر بما فيها من الأمور المغيبة، حتى كان بعض أصحابه ربما قال: حدثنا من النبي ﷺ، ولا تحدثنا من الصحيفة، فقوله لا يكون مرفوعاً لقوة الاحتمال (مالا مجال للاجتهاد فيه، ولا تعلق له ببيان لغة أو شرح غريب، كالإخبار عن الأمور الماضية من بدأ الخلق) أي عما خلق أولاً قبل خلق السموات والأرض، كقوله ﷺ حين سئل عنه: "كان الله ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء، ثم خلق السموات والأرض، وكتب في الذكر كل شيء"^(١)، انتهى لفظ الحديث. فالعرش والماء خلقاً قبل السموات والأرضين، فالعرش على الماء، والماء^(٢) على متن الريح، والريح قائمة بقدرته القديمة، والذكر عبارة عن اللوح المحفوظ، (وأخبار الأنبياء، أو الآتية كالملاحم) أي الحروب،

(١) أخرجه البخاري (٧٤١٨) في التوحيد: باب وكان عرشه على الماء من حديث عمران بن حصين.

(٢) في ط: "فالعرش على الماء أو على الريح" وليس فيه "الماء على متن الريح".

وإنما كان له حكم المرفوع، لأن إخباره بذلك يقتضي مخبرا له، وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفا للقائل به، ولا موقف للصحابة إلا النبي ﷺ أو بعض من يخبر عن الكتب القديمة، فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني. وإذا كان كذلك فله حكم ما لو قال: قال رسول الله ﷺ، فهو مرفوع سواء كان ممن سمعه منه أي بلا واسطة، أو عنه بواسطة. ومثال المرفوع من الفعل حكما أن يفعل الصحابي ما لا مجال

جمع الملحمة لاشتباك الناس كالسدى واللحمة^(١)، أو لكثرة لحوم القتلى فيها (والفتن وأحوال يوم القيامة، وكذا الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص، أو عقاب مخصوص) فإن ذلك إنما يعلم بالوحي، بخلاف بيان مطلق الثواب والعقاب من فعل الخير والشر. (وإنما كان له حكم الرفع، لأن إخباره بذلك يقتضي مخبرا له، وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفا) أي مطلقا (للقائل به، ولا موقف للصحابة إلا النبي ﷺ أو بعض من يخبر عن الكتب المتقدمة) الإسرائيلية، (لهذا) أي فلأجل أن الموقف [للصحابة]^(٢) أمران (وقع الاحتراز عن القسم الثاني) فبقي النبي ﷺ موقفا (وإذا كان كذلك فله حكم ما لو قال: قال رسول الله ﷺ، فهو مرفوع سواء كان ممن سمعه منه أي بلا واسطة، أو عنه بواسطة. ومثال المرفوع من الفعل حكما أن يفعل الصحابي ما لا مجال

(١) السدى من الثوب ما مد منه طولاً في النسج (القاموس ص ١٦٦٩، وتاج العروس ١٠/١٧٢) واللحمة: ما سدى به بين سدى الثوب (القاموس ص ١٤٩٣) وقال ابن منظور في "لسان العرب" ١٢/٢٥٤: "الملحمة: الوقعة العظيمة القتل، مأخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها، كاشتباك لحمة الثوب بالسدى" اهـ.

(٢) وقع في الأصل "لأصحابه" والتصحيح من ط.

للاجتهاد فيه، فينزل على أن ذلك عنده عن النبي ﷺ، كما قال الشافعي في صلاة علي عليه السلام في الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين. ومثال المرفوع من التقرير حكما أن يخبر الصحابي أنهم كانوا يفعلون في زمان النبي ﷺ كذا، فإنه يكون له حكم المرفوع

للاجتهاد فيه، فيدل ذلك على أن ذلك الفعل عنده عن النبي ﷺ (تحسينا للظن بالصحابي، واستشكل عليه بأنه يجوز فعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه لسماعه^(١) عنه ﷺ، لا لأنه ﷺ فعله، فلا يكون من مرفوع الفعل^(٢)). (كما قال الشافعي في صلاة علي عليه السلام في الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين^(٣)). ومثال المرفوع من التقرير حكما أن يخبر الصحابي أنهم كانوا يفعلون في زمان النبي ﷺ كذا) أي بالإضافة إلى زمن النبي ﷺ، لا إلى حضرته، كقوله "كنا نأكل لحوم الأضاحي على عهد النبي ﷺ"^(٤)، فالصحيح الذي عليه الاعتماد، وبه قطع الحاكم^(٥) وغيره من

(١) في ط "بسماعه منه".

(٢) وهو مدفوع بأن المراد من المثال أن يكون فعل الصحابي له حكم المرفوع، وهو أعم من أن يكون مستفادا من قوله أو فعله أو تقريره صلى الله عليه وسلم. اهـ. ملخصا من شرح القاري ص ٥٥٤.

(٣) روي عن علي رضي الله عنه في صلوة الكسوف ثلاث ركعات في ركعة، وروي عنه أيضا أربع ركعات في ركعة، أخرجهما البيهقي ٣٢٩/٢، ٣٣٠، أما قول الإمام الشافعي فلم أجده فيما بين يدي من المراجع -وهي قليلة-، ولم أر أحدا تعرض لبيان، نعم! وجدت قوله عن حديث علي في الصلوة عند الزلزلة، وهو ما أخرجه البيهقي ٣٤٣/٢ عن علي رضي الله عنه أنه صلى في زلزلة ست ركعات -أي ركوعات- في أربع سجعات. قال البيهقي بعد روايته: قال الشافعي: "لو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي رضي الله عنه لقلنا به". اهـ. والله أعلم.

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٦٧) في الأضاحي: باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، ومسلم (٥١٠٧) في الأضاحي: باب بيان ما كان من النهي من أكل لحوم الأضاحي من حديث جابر، بلفظ: "كنا نتزود". وأخرجه الإمام أحمد (١٥٢٠٦) ٣٨٦/٣ بلفظ: كنا نأكل.

(٥) انظر: معرفة علوم الحديث ص ٢٨.

من جهة أن الظاهر اطلاعه ﷺ على ذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله عن أمور دينهم، ولأن ذلك الزمان زمان نزول الوحي، فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرون عليه إلا وهو غير ممنوع الفعل. وقد استدل جابر بن عبد الله وأبوسعيد على جواز العزل بأنهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل، ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن. ويلتحق بقولي حكما ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة إليه ﷺ

أئمة الحديث أنه مرفوع. وقال الإسماعيلي: إنه موقوف^(١) [و]^(٢) الصواب الأول. (فإنه يكون له حكم الرفع من جهة أن الظاهر اطلاعه ﷺ على ذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله ﷺ عن أمور دينهم) ولا يفعلون بدون السؤال والرخصة عنه ﷺ، فلا يستمرون عليه بدون اطلاعه وتقريره ﷺ، وتقريره كقوله وفعله، فإنه ﷺ لا يسكت على منكر يطلع عليه (ولأن ذلك الزمان زمان تواتر أي تتابع (وحي، فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرون عليه إلا هو) أي ذلك الشيء (غير ممنوع الفعل. وقد استدل جابر^(٣) وأبوسعيد^(٤) على جواز العزل بأنهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل، ولو كان مما ينهى عنه لنهى عنه القرآن. ويلتحق بقولي حكما ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة إليه ﷺ) أي بالصيغة

(١) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٤٣.

(٢) في الأصل "أو" والمثبت من ط.

(٣) أخرج حديثه البخاري (٥٢٠٨) في النكاح: باب العزل، ومسلم (٥١٠٧) في النكاح: باب حكم العزل.

(٤) لم أقف على رواية تدل على أن أباسعيد استدل على جواز العزل بأنهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل! وقد أخرج البخاري (٥٢١٠) ومسلم (٣٥٤٦) عنه: أصبنا سبياً فكنا نعزل، فسألنا رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال: أو إنكم لتفعلون؟ الحديث!!

كقول التابعي عن الصحابي "يرفع الحديث" أو "يرويه" أو "ينميه" أو "رواية" أو "يلغ به" أو "رواه"، وقد يقتصرون على القول مع حذف

التي كنى بها أصحاب الحديث عن قولهم: قال رسول الله ﷺ، إما لكونه رواه بالمعنى، أو اختصاراً أو غير ذلك، قال ابن الصلاح: حكم ذلك عند أهل العلم حكم المرفوع^(١) ومقتضاه الاتفاق، وقد صرح به النووي^(٢) (كقول التابعي عن الصحابي يرفع الحديث) أو رفع الحديث (أو يرويه، أو ينميه) بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم (أو رواية، أو يبلغ به، أو رواه) كحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس "الشفاء في ثلاث: شربة عسل وشرطة محجم وكية نار، وأنهى عن الكي". رفع الحديث^(٣)، وروى مسلم^(٤) من رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به قال: "الناس تبع لقريش" وفي الصحيحين بهذا السند عن أبي هريرة رواية "يقاتلون قوما صغار الأعين الحديث".^(٥) و [كحديث]^(٦) مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: كان الناس يومرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة. قال أبو حازم: لأعلم إلا أنه ينمي ذلك^(٧). (وقد يقتصرون على القول مع حذف

(١) علوم الحديث ص ٤٦.

(٢) انظر التقريب مع التدريب ١/١٩١، ١٩٢.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٨٠) في الطب: باب الشفاء في ثلاث.

(٤) أخرجه مسلم (٤٧٠١) في الإمارة: باب الناس تبع لقريش، وأخرجه البخاري (٣٤٩٥) أيضاً، ولكن فيه التصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال.

(٥) أخرجه البخاري (٢٩٢٩) في الجهاد: باب قتال الذين ينتعلون الشعر، ومسلم (٧٣١٢) في الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل الخ. ولفظها "لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً الحديث.

(٦) في الأصل: "لحديث" والتصحيح من ط.

(٧) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ١/١٣٣، والإمام أحمد في المسند (٢٣٢٣٧) ٥/٣٣٦.

القائل، ويريدون به النبي ﷺ، كقول ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال: تقتاتلون قوما الحديث. وفي كلام الخطيب أنه اصطلاح خاص بأهل البصرة. ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة

القائل، ويريدون به النبي ﷺ كقول ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال: يقتاتلون قوما الحديث) تمام الحديث: صغار الأعين -يعنى الترك- قال: تسوقونهم ثلاث مرات حتى تلحقوهم بجزيرة العرب، فأما في السياق الأولى فينجو من هرب منهم، وأما في الثانية فينجو بعض، ويهلك بعض، وأما في الثالثة فيصطلمون^(١)، أو كما قال. وجزيرة العرب أحاط بها بحر الحبشة وبحر فارس و دجلة والفرات. واصطلم أي أهلك. (وفي كلام الخطيب أنه اصطلاح خاص بأهل البصرة^(٢)) أي ما رواه أهل البصرة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال فذكر حديثاً، ولم يذكر فيه النبي ﷺ، وكرّر قال، فهو مرفوع. ويحققه ما قال محمد بن سيرين: كل شيء حدث عن أبي هريرة

(١) أخرجه أبوداؤد (٤٣.٥) في الملاحم: باب في قتال الترك من حديث بريدة، ولم أجده من رواية ابن سيرين عن أبي هريرة. ثم رأيت علي بن حسن الحلبي الأثري قال في النكت على نزهة النظر ص ١٤٣: ليس هذا الحديث عن أبي هريرة، إنما هو من حديث بريدة. وقال: نعم هو في الصحيحين عن أبي هريرة، لكن من غير رواية ابن سيرين عنه، فلعله سبق قلم من الحافظ رحمه الله، أراد أن يكتب "الأعرج" فكتب "ابن سيرين"، والله أعلم. انتهى ملخصاً.

(٢) نقله الخطيب عن الحافظ موسى بن هارون الحمال، انظر: الكفاية ص ٥٥٩.

كذا، فالأكثر على أن ذلك مرفوع، ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق. قال: وإذا قالها غير الصحابي فكذلك ما لم يضيفها إلى صاحبها كسنة العمرين. وفي نقل الاتفاق نظر، فعن الشافعي في أصل المسئلة قولان، وذهب إلى أنه غير مرفوع أبو بكر الصيرفي من الشافعية،

فهو مرفوع^(١). وقال الخطيب عقبه: قلت للبرقاني: أحسب أن موسى عني بهذا القول أحاديث ابن سيرين خاصة^(٢)! فقال: كذا يجب. (ومن الصيغ المحتملة) للرفع (قول الصحابي: من السنة كذا، فالأكثر) أي الجمهور من المحدثين والعلماء (على أن ذلك مرفوع، ونقل ابن عبد البر فيه الاتفاق) وأطلق الحاكم^(٣) ثم البيهقي اتفاق أهل النقل على الرفع (وقال) في مسئلة التابعي: (وإذا قالها) أي من السنة كذا (غير الصحابي) أي التابعي (فكذلك ما لم يضيفها إلى صاحبها كسنة العمرين) أي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما على التغليب (وفي نقل الاتفاق نظر) فإن الخلاف موجود (فعن الشافعي في أصل المسئلة قولان) فإنه يرى في القديم أن ذلك مرفوع إذا صدر من الصحابي أو التابعي، ثم رجع عنه، وقال في الجديد: ليس بمرفوع (وذهب إلى أنه غير مرفوع أبو بكر الصيرفي من الشافعية) في الدلائل

(١) رواه الخطيب في الكفاية ص ٥٥٩.

(٢) نفس المصدر.

(٣) في معرفة علوم الحديث ص ٢٨.

وأبوبكر الرازي من الحنفية، وابن حزم من أهل الظاهر، واحتجوا بأن السنة يتردد بين النبي ﷺ وغيره، وأجيبوا بأن احتمال إرادة غير النبي ﷺ بعيد، وقد روى البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في قصته مع الحجاج حين قال له: إن كنت تريد السنة فهجر بالصلوة، قال ابن شهاب:

(وأبوبكر الرازي^(١) من الحنفية، وابن حزم^(٢) من أهل الظاهر، واحتجوا بأن السنة يتردد بين النبي ﷺ وغيره) فكثيرا ما يعبرون به عن سنة الخلفاء الراشدين، وقد يطلقونه ويريدون به سنة البلد، وهذا الاحتمال وإن قيل به في الصحابي فهو في التابعي أقوى، ولذلك اختلف الحكم في الموضعين (وأجيبوا بأن إرادة غير النبي ﷺ بعيد) لأن الظاهر من حال [الصحابة]^(٣) أنهم لا يريدون إلا سنة رسول الله ﷺ، لأن مقصودهم بيان الشرع، ولأن السنة لا ينصرف بظاهره حقيقة إلا إلى الشارع ﷺ، ولأن سنة النبي ﷺ أصل، وسنة غيره تبع في كلامهم، فحمل كلامهم على الأصل أولى، وأيضا قد ورد ما يشهد له، وهو قوله: (وقد روى البخاري في صحيحه^(٤) في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في قصته مع الحجاج حيث قال له: إن

(١) انظر: الفصول في علم الأصول لأبي بكر الرازي ١٩٧/٣.

(٢) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٧٢/٢.

(٣) في الأصل "الصحابي" والمثبت من ط، وإنما آثرنا نقله لأنه الأنسب لما بعده.

(٤) في كتاب الحج: باب الجمع بين الصلوتين (رقم: ١٦٦٢) وفيه "يتبعون في ذلك" بدل

"يعنون بذلك"

فقلت لسالم: أفعله رسول الله ﷺ؟ فقال: وهل يعنون بذلك إلا سنته! فنقل سالم - وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة وأحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة - أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك إلا سنة النبي ﷺ. وأما قول بعضهم: إن كان مرفوعاً فلم لا يقولون فيه: قال رسول الله ﷺ؟ فجوابه أنهم تركوا الجزم بذلك

كنت تريد السنة فهجر بالصلوة، قال ابن شهاب: فقلت لسالم: أفعله رسول الله ﷺ؟ قال: وهل يعنون بذلك إلا سنته! فنقل السالم وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة) وهم ابن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، والسابع: أبوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف، وقال ابن المبارك: سالم بن عبد الله بن عمر، وقال أبو الزناد: أبوبكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فهؤلاء الفقهاء من أهل المدينة يصدرون عن رأيهم وعلمهم، واشتهر عليهم واشتهر علمهم في الآفاق، ولعلمهم المعنيون بقوله ﷺ: "يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل، يطلبون العلم، فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة" رواه الترمذي^(١) (وأحد الحفاظ) أي الرواة (من التابعين عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا السنة لا يريدون بذلك إلا سنة النبي ﷺ، وأما قول بعضهم: إن كان مرفوعاً فلم لا يقولون فيه: قال رسول الله ﷺ؟) يعني لو كان مرفوعاً لقالوا فيه: قال رسول الله ﷺ! (فجوابه أنهم تركوا

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٨٠) في العلم: باب ما جاء في عالم المدينة من حديث أبي هريرة.

تورعا واحتياطا. ومن هذا قول أبي قلابة عن أنس: "من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا" أخرجاه في الصحيحين، قال أبو قلابة: لو شئت لقلت: إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ. أي لو قلت لم أكذب، لأن قوله من السنة هذا معناه، لكن إirاده بالصيغة التي ذكرها الصحابي أولى. ومن ذلك قول الصحابي: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله، لأن مطلق ذلك

الجزم بذلك توزعا [واحتياطا] ^(١) بالإتيان بالصيغة ^(٢) التي ذكرها الصحابي (ومن هذا قول أبي قلابة) بكسر القاف وتخفيف اللام ثم موحدة ثم هاء تانيث (عن أنس: "من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا" أخرجاه في الصحيح، ^(٣) قال أبو قلابة: لو شئت لقلت: إن أنسا رفعه إلى النبي ﷺ. ^(٤) أي لو قلت لم أكذب، لأن قوله من السنة هذا) أي الرفع (معناه، لكن إirاده بالصيغة التي ذكرها الصحابي أولى. ومن ذلك) أي من الصيغ المحتملة للرفع والوقف (قول الصحابي: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا) بالبناء للمفعول فيهما (فالخلاف فيه كالخلاف في الذي قبله) أي في قوله: من السنة كذا، وهو أن الرفع مذهب الأكثر الذي هو الصحيح، والوقف مذهب البعض (لأن مطلق ذلك) أي مطلق الأمر

(١) في الأصل: "احتياط".

(٢) في ط "بالصفة".

(٣) أخرجه البخاري (٥٢١٤) في النكاح: باب إذا تزوج الثيب على البكر، ومسلم (٣٦٢٧) في الرضاع: باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) نفس المصدر.

ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهى، وهو الرسول ﷺ. وخالف في ذلك طائفة، منهم الإسماعيلي، وتمسكوا باحتمال أن يكون المراد غيره، كأمر القرآن أو الإجماع، أو بعض الخلفاء أو الاستنباط. وأجيبوا بأن الأصل هو الأول، وما عداه محتمل، لكنه بالنسبة إليه مرجوح، وأيضا فمن كان في طاعة رئيس إذا قال "أمرت" لا يفهم منه أن أمره إلا رئيسه. وأما قول من قال: يحتمل أن يظن ما ليس بأمر أمراً فلا اختصاص له بهذه المسئلة، بل هو مذكور فيما لو صرح فقال: أمرنا رسول الله ﷺ بكذا، وهو احتمال ضعيف،

والنهي (ينصرف بظاهره إلى من له الأمر والنهى، وهو الرسول ﷺ، و خالف في ذلك طائفة، منهم الإسماعيلي، وتمسكوا باحتمال أن يكون المراد غيره، كأمر القرآن أو الإجماع، أو بعض الخلفاء أو الاستنباط) أي الاجتهاد (وأجيبوا بأن الأصل هو الأول، وما عداه محتمل، لكنه بالنسبة إليه مرجوح، وأيضا فمن كان في طاعة رئيس إذا قال "أمرت" لا يفهم منه أن أمره إلا رئيسه) كلمة إلا بمعنى غير على ما هو مذهب البعض فيما إذا لم تكن "إلا" تابعة لجمع منكور على محصور، والمعنى لا يفهم منه أن أمره غير رئيسه، بل يفهم منه أنه رئيسه، والظاهر أن يقال: لا يفهم منه إلا أن أمره لا يكون إلا رئيسه. (وأما قول من قال: يحتمل أن يظن ما ليس بأمر أمراً) فلا يصح أن يقول: أمرنا (فلا اختصاص له بهذه المسئلة، بل هو مذكور فيما لو صرح فقال: أمرنا رسول الله ﷺ بكذا، وهو

لأن الصحابي عدل، عارف باللسان، فلا يطلق ذلك إلا بعد التحقيق. ومن ذلك قوله: كنا نفعل كذا، فله حكم الرفع أيضا كما تقدم. ومن ذلك أن يحكم الصحابي على فعل من الأفعال بأنه طاعة لله ولرسوله، أو معصية، كقول عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه، فله حكم الرفع أيضا، لأن الظاهر أن ذلك ما تلقاه عنه رضي الله عنه.

احتمال ضعيف، لأن الصحابي عدل، عارف باللسان، فلا يطلق ذلك إلا بعد التحقيق. ومن ذلك قوله) أي قول الصحابي (كنا نفعل كذا) أو نقول، أو نرى كذا، أي بدون التقييد بعصر النبي ﷺ، [وأما] ^(١) إذا قيد به فقد [تقدم] ^(٢) حكمه (فله حكم الرفع [أيضا] ^(٣)) عند الحاكم ^(٤) والإمام فخر الدين الرازي، ^(٥) وموقوف عند الجمهور من المحدثين و أصحاب الفقه والأصول، وكذا عند ابن الصلاح ^(٦) والخطيب ^(٧) (ومن ذلك أن يحكم الصحابي على فعل من الأفعال بأنه طاعة لله ولرسوله، أو معصية، كقول عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ^(٨)) واليوم الذي يشك فيه أنه

(١) في الأصل: "وما".

(٢) في الأصل: "به تقدم".

(٣) من ط.

(٤) انظر: معرفة علوم الحديث ص ٢٨.

(٥) انظر: المحصول في علم أصول الفقه للإمام الرازي ١/٢/٦٤٣.

(٦) انظر: علوم الحديث ص ٤٣.

(٧) انظر: الكفاية ص ٥٦٦.

(٨) ذكره البخاري تعليقا في الصوم: باب (١١)، وأخرجه موصولا أبو داود (٢٣٣٤) في الصيام: باب كراهية صوم يوم الشك، والترمذي (٦٨٦) في الصوم: باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك.

(أو) ينتهي غاية الإسناد (إلى الصحابي كذلك) أي مثل ما تقدم في كون اللفظ يقتضي التصريح بأن المنقول هو من قول الصحابي أو من فعله أو من تقريره، ولا يجيء فيه جميع ما تقدم، بل معظمه، والتشبيه لا يشترط فيه المساواة من كل وجه. ولما كان هذا المختصر شاملا لجميع أنواع علوم الحديث، استطرده إلى تعريف الصحابي من هو؟

من شعبان أو رمضان هو اليوم الثلاثون من شعبان، وأبو القاسم كنية الرسول ﷺ (فلهذا حكم الرفع أيضا، لأن الظاهر أن ذلك ما تلقاه عنه ﷺ).

﴿الموقف وتعريف الصحابي﴾

(أو ينتهي) أي يبلغ (غاية الإسناد إلى الصحابي كذلك، أي مثل ما تقدم في كون اللفظ يقتضي التصريح بأن المنقول هو من قول الصحابي أو من فعله أو من تقريره، ولا يجيء فيه جميع ما تقدم، بل معظمه) أي أكثره، فإنه إذا قيل عن التابعي عند ذكر الحديث: "يرفعه" أو نحوه فهو مرفوع أيضا، كما إذا قيل عن الصحابي، صرح بذلك النووي^(١) وأيضا لا يجيء مما ذكر آخرا، وهو أن يحكم الصحابي على فعل من الأفعال بأنه طاعة لله ورسوله، أو معصيته (والتشبيه لا يشترط فيه المساواة من كل وجه) بل فيما يقصد.

(ولما كان هذا المختصر شاملا لجميع أنواع علوم الحديث، استطرده إلى تعريف الصحابي) ليحصل معرفة الصحابة كمعرفة غيره من

(١) في التقریب ١/ ١٩٢.

فقلت: (وهو من لقي النبي ﷺ مؤمنا به، ومات على الإسلام، ولو تخلّلت ردّة في الأصح) والمراد باللقاء ما هو أعم من المجالسة والمماشاة ووصول أحدهما إلى الآخر وإن لم يكالمه، ويدخل فيه رؤية أحدهما الآخر، سواء كان ذلك بنفسه أم بغيره. والتعبير باللقاء أولى من قول

الرواة، وإلا فالتعريف من المبادئ لا المسائل (من هو؟) الظاهر "ماهو" لأن كلمة "ما" للسؤال عن [الماهية]^(١) دون "من" (فقلت: وهو من لقي النبي ﷺ مؤمنا به، ومات على الإسلام، ولو تخلّلت ردّة على الأصح) الذي ذهب إليه الجمهور من المحدثين والأصوليين وغيرهم، وقد ذكر قيدا لا بدّ منه، ولم يذكره الجمهور، و [هو]^(٢) قوله "مات على الإسلام" لئلا يلزم أن يكون من مات على الردّة معدودا من الصحابة (والمراد باللقاء أعم من المجالسة والمماشاة ووصول أحدهما إلى الآخر وإن لم يكالمه، ويدخل فيه رؤية أحدهما الآخر) ولو لحظة لشرف منزلة النبي ﷺ، فإنه - كما صرح به بعضهم - إذا رآه مسلم أو رأى مسلما لحظة طبع قلبه على الاستقامة، لأنه بإسلامه متهيئ للقبول، فإذا قابل ذلك النور العظيم أشرق عليه، فظهر أثره على قلبه وجوارحه. والمراد برؤيته في حال حيوته، وإلا فلو رآه بعد موته قبل دفنه كأبي ذئب الهذلي فليس بصحابي على المشهور، وكذا المراد [برؤيته]^(٣) أعم من أن يكون مع تميزه وعقله، حتى يدخل فيه الأطفال الذين حنّكهم، ولم يروه بعد التميز، ومن رآه وهو لا يعقل، ولذلك

(١) وقع في الأصل: "المهية" والتصحيح من ط.

(٢) في الأصل: "هم" والمثبت من ط.

(٣) في الأصل: "روايته" وصححناه من ط.

بعضهم "الصحابي من رأى النبي ﷺ"، لأنه يخرج حينئذ ابن أم مكتوم ونحوه من العميان، وهم صحابة بلا تردد. واللقي في هذا التعريف كالجنس. وقولي "مومنا به" كالفصل، يخرج من حصل له اللقاء المذكور، لكن في حال كونه كافرا وقولي "به" فصل ثانٍ، يخرج من لقيه مؤمنا، لكن بغيره من الأنبياء عليهم السلام، لكن هل يخرج من لقيه مؤمنا بأنه

عمّ وقال: "رؤية أحدهما" كما زاد من أثبت وصف الصحبة لغير المميزين، أو رآه النبي ﷺ (سواء كان ذلك) اللقاء (بنفسه أم بغيره) كما إذا حمل شخص طفلا و أوصله إلى النبي ﷺ. (والتعبير باللقاء أولى من قول بعضهم "الصحابي من رأى النبي ﷺ")^(١)، لأنه يخرج حينئذ ابن أم مكتوم [ونحوه]^(٢) من العميان، وهم صحابة بلا تردد) أي بلا خلاف، وإنما قال: أولى، ولم يقل: الصواب، لأن العراقي قال: هكذا أطلقه كثير من أهل الحديث، ومرادهم بذلك مع زوال المانع من الرؤية كالعمى.^(٣) (واللقي في هذا التعريف كالجنس) يشمل المحدود و [غيره]^(٤) (وقولي "مومنا به" كالفصل، يخرج من حصل له اللقاء المذكور، لكن في حال كونه كافرا) ولم يؤمن بأحد من الأنبياء كالمشركين، والأولى أن لا يذكر لفظ "به" لأنه جعله فصلا آخر، (وقولي "به" فصل ثانٍ يخرج من لقيه مؤمنا، لكن بغيره من الأنبياء عليهم السلام) كأهل الكتاب (لكنه هل يخرج

(١) حكاه ابن الصلاح عن أهل الحديث، انظر علوم الحديث ص ٢٦٣.

(٢) سقط من النسختين، وأثبتناه من نسخ المتن، لأنه لا بد منه وإلا يفسد المعنى.

(٣) شرح الألفية للعراقي ٣/٣.

(٤) في الأصل: غير.

سيبعث، ولم يدرك البعثة؟ وفيه نظر. وقولي "مات على الإسلام" فصل ثالث، يخرج من ارتد بعد أن لقيه مؤمناً، ومات على الردّة. وقولي "ولو تخللت ردة" أي بين لقيه مؤمناً به وبين موته عليه الصلوة والسلام، فإن اسم الصحبة باقٍ، سواء رجع إلى الإسلام في حياته أم بعده، وسواءً لقيه ثانياً أم لا. وقولي "في الأصح" إشارة إلى الخلاف في المسئلة،

من لقيه مؤمناً بأنه سيبعث، ولم يدرك البعثة؟) كبحيراء الراهب (وفيه نظر) أي تردد، كما صرح به النووي، فمن أراد اللقاء حال نبوته حتى لا يكون مثله صحابياً عنده يخرج عنه، ومن أراد أعم من ذلك يدخل، (وقولي "مات على الإسلام" فصل ثالث يخرج من ارتد بعد أن لقيه مؤمناً ومات على الردّة) كعبد الله بن جحش وابن خطل، (وقولي "ولو تخللت ردة" [أي]^(١) بين لقيه مؤمناً به وبين موته عليه الصلوة والسلام) بل بعده أيضاً، كما يشعر به قوله: أم بعد (فإن اسم الصحبة باقٍ سواء رجع إلى الإسلام في حياته أم بعده، وسواءً لقيه ثانياً بعد الرجوع إلى الإسلام (أم لا. وقولي "في الأصح" إشارة إلى الخلاف في المسئلة)^(٢) فقال أحمد بن حنبل، ومثله للبخاري في صحيحه^(٣): "من صحبه عليه الصلوة والسلام سنة أو شهراً أو يوماً أو ساعة أو رآه فهو من الصحابة" ولا يدخل فيه

(١) سقط من النسختين.

(٢) أي مسألة ارتداد المسلم الذي لقي النبي ﷺ مؤمناً به، ثم أسلم بعد وفاته ﷺ: هل يدخل في الصحابة أم لا؟ هذه هي المسئلة التي أشار إلى الخلاف فيها الحافظ، ولذلك عقّب قوله "على الأصح" بعد قوله "ولو تخللت ردة"، ثم ذكر وجه الترجيح لما اختاره في هذه المسئلة. وفهم المصنف غير هذا، فذكر الاختلاف في مسألة تعريف الصحابي!!

(٣) في بداية كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، الفتح ٣/٧.

الأعمى الذي جاء إلى النبي ﷺ مسلماً ولم يصحبه ولم يجالسه، وقال أصحاب الأصول: هو من طالت مجالسته له على طريق التبعية له و أخذ عنه، فلا يدخل من وفد عليه وانصرف بدون مكث. وقال الآمدي: الأشبه أن الصحابي من رآه،^(١) وحكاه عن أحمد بن حنبل وأكثر أصحابنا،^(٢) واختاره ابن الحاجب،^(٣) لأن الصحبة يعم القليل والكثير، قال أبو بكر بن الطيب: لا خلاف بين أهل اللغة أن الصحابي مشتق من الصحبة، جارٍ على كل من صحب غيره قليلاً أو كثيراً، وهذا يوجب في حكم اللغة إجراء هذا على من صحب النبي ﷺ ولو ساعة، قال: ومع هذا فقد تقرر للأمة عرف في أنهم لا يستعملونه إلا فيما^(٤) كثرت صحبته،^(٥) وكذا قال الخطيب أيضاً: لا خلاف بين أهل اللغة أن الصحبة التي اشتق منها الصحابي لا تحدّ بزمن، بل تقول: صحبته سنة، وصحبته ساعة.^(٦) وقال النووي في مقدمة شرح مسلم عقيب كلام القاضي أبي بكر: وبه يستدل على ترجيح مذهب المحدثين، فإن هذا الإمام قد نقل عن أهل اللغة أن الاسم يتناول صحبة ساعة وأكثر، وأهل^(٧) الحديث قد نقلوا الاستعمال في الشرع والعرف على وفق اللغة، فوجب

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٢١/١.

(٢) أي الشافعية، لا الحنفية، لأن الآمدي إنما حكاه عن أكثر أصحابه، حيث قال: "وذهب أكثر أصحابنا" والآمدي شافعي!! فليتبه.

(٣) انظر: مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب ٦٧/٢.

(٤) كذا في النسختين، وفي الكفاية: "فيمن" وهو الصواب.

(٥) الكفاية ص ٦٦.

(٦) حكاه السخاوي عن الخطيب، انظر فتح المغيث ٩٤/٣.

(٧) كذا في النسختين بإثبات الواو قبل لفظ "أهل" وليست الواو في شرح مسلم، وعبارته: "..... صحبة ساعة، وأكثر أهل الحديث قد نقلوا الخ."

ويدل على رجحان الأول قصة الأشعث بن قيس، فإنه كان ممن ارتدّ، وأتى به إلى أبي بكر الصديق أسيراً، فعاد إلى الإسلام، فقبل منه ذلك، وزوّجه أخته، ولم يتخلف أحد عن ذكره في الصحابة، ولا

المصير إليه.^(١) قال السخاوي: إلا أن الإسلام لا يشترط في اللغة، والكفار لا يدخلون في اسم الصحبة بالاتفاق^(٢). ويمكن أن يقال: إن مراده بالنقل على وفق اللغة بحسب القلة والكثرة، لا بحسب جميع ما هو المعتبر في اللغة. وحكى عن سعيد بن المسيب أنه لا يعد صحابياً إلا من قام مع رسول الله ﷺ سنة أو سنتين، وغزا معه غزوة أو غزوتين،^(٣) ووجهه أن لصحبته ﷺ شرفاً عظيماً، فلا ينال إلا باجتماع يظهر فيه الخلق المطبوع عليه الشخص، كالغزو المشتمل على السفر الذي هو قطعة من السفر، والسنة المشتمل^(٤) على الفصول الأربعة التي بها يختلف المزاج. وعورض بأنه ﷺ لشرف منزلته أعطي كل من رآه حكم الصحبة، وأيضاً يلزم أن لا يعد [جرير]^(٥) بن عبد الله ونحوه صحابياً، ولا خلاف في أنهم صحابة. (ويدل على رجحان الأول) وهو الأصح الذي ذهب إليه الجمهور (قصة الأشعث بن قيس، فإنه كان ممن ارتدّ، وأتى به إلى أبي بكر الصديق ﷺ أسيراً، فعاد إلى الإسلام، فقبل

(١) شرح صحيح مسلم ١/٢٠٠.

(٢) فتح المغيث ٣/٩٤.

(٣) رواه عن ابن المسيب الخطيب في الكفاية ص ٦٥. قال العراقي في التقييد والإيضاح ص ٢٥٧: "لا يصح عنه، فإن في الإسناد إليه محمد بن عمر الواقدي، وهو ضعيف في الحديث" اهـ.

(٤) كذا في النسختين.

(٥) حُرّف في النسختين إلى "جوهر"، والتصحيح من علوم الحديث ص ٢٦٤ وغيره، وهو الصحابي الحليل جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه، قال ابن الأثير في أسد الغابة ١/٣٣٣: أسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بأربعين يوماً.

عن تخريج أحاديثه في المسانيد وغيرها. تنبيهان: أحدهما: لا خفاء في رجحان رتبة من لازمه ﷺ، وقاتل معه، أو قتل تحت رايته على من لم يلازمه، أو لم يحضر معه مشهدا، وعلى من كلمه يسيرا، أو ماشاه قليلاً، أو رآه على بعد، أو في حال الطفولية، وإن كان شرف الصحبة حاصلًا للجميع، ومن ليس له منهم سماع منه فحديثه مرسل من حيث الرواية، وهم مع ذلك معدودون في الصحابة لما نالوا من شرف الروية. ثانيهما: يعرف كونه صحابيا بالتواتر أو الاستفاضة

منه ذلك، وزوجه أخته،^(١) ولم يتخلف أحد عن ذكره في الصحابة، ولا عن تخريج أحاديثه في المسانيد وغيرها).

(تنبيهان: أحدهما: لا خفاء في رجحان [رتبة]^(٢) من لازمه ﷺ، وقاتل معه، أو قتل تحت رايته على من لم يلازمه، أو لم يحضر معه مشهدا، وعلى من كلمه يسيرا، أو ماشاه قليلاً) من المماشاة، (أو رآه على بعد، أو في حال الطفولية، وإن كان شرف الصحبة حاصلًا للجميع، ومن ليس له منهم) أي [من]^(٣) الصحابة، بيان لمن (سماع منه) من النبي ﷺ (فحديثه مرسل من حيث الرواية، وهم مع ذلك معدودون في الصحابة لما نالوا من شرف الروية) المفضية إلى إشراق النور العظيم كما مرّ (ثانيهما: يعرف كونه صحابيا بالتواتر) كأبي بكر

(١) قصة الأشعث بن قيس رواها ابن سعد في الطبقات ١٠/٥، وأخت أبي بكر التي زوجها إياه هي أم فروة بنت أبي قحافة، وقد ولدت له محمد بن الأشعث. ذكره ابن سعد.

(٢) من ط، وقد سقط من الأصل.

(٣) الزيادة من ط.

أو الشهرة أو بإخبار بعض الصحابة، أو بإخبار بعض ثقات التابعين، أو بإخباره عن نفسه بأنه صحابي إذا كان دعواه ذلك تدخل تحت الإمكان.

وعمر وبقية العشرة المشهود لهم بالجنة في خلق (أو بالاستفاضة والشهرة) القاصرة عن التواتر كعكاشة بن محصن، وضمام بن ثعلبة وغيرهما (أو بإخبار بعض الصحابة) الثابت الصحبة بأن فلانا صحابي، أو كنت أنا وفلان المسلم حينئذٍ عند النبي ﷺ أو نحو ذلك، كشهادة أبي موسى الأشعري لَحَمَمَةَ^(١) لما مات مبطونا بأن النبي ﷺ حكم له بالشهادة،^(٢) (أو بإخبار بعض الثقات التابعين، أو بإخباره عن نفسه بأنه [صحابي]^(٣) إذا كان دعواه ذلك مما يدخل تحت الإمكان) أي يشترط فيه أن يكون دعواه مما يدخل تحت الإمكان، فإنه إذا لم يدخل تحت الإمكان كما إذا ادّعاه بعد مضي مائة سنة من حين وفاته ﷺ لا يقبل، وإن كانت قد ثبت عدالته، لقوله ﷺ: "أرأيتم ليلتكم هذه؟ فإن على رأس مائة سنة لا يبقى أحد ممن على ظهر الأرض"^(٤) يريد انخرام ذلك القرن، قال ذلك في سنة وفاته. و ردّ عليه السخاوي بأن دعواه حينئذٍ قاذحة في [عدالته]^(٥)، اللهم إلا أن يقال: يجوز أن يكون مستند دعواه غلبة ظنه في المرئي، وقد أطلق ابن الصلاح^(٦) تبعاً

(١) هو حَمَمَةُ بن أبي حممة الدوسي، صحابي ذكره ابن عبد البر وابن الأثير والحافظ ابن حجر وغيرهم في الصحابة.

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٩٨٩٣) ٤/٤٠٨.

(٣) حرف في الأصل إلى "صحابه".

(٤) أخرجه البخاري (١١٦) في العلم: باب السمر في العلم من حديث عبد الله بن عمر.

(٥) وقع في الأصل "عدالة" والمثبت من ط.

(٦) انظر: فتح المغيث ١٠٦/٣.

(٧) في علوم الحديث ص ٢٦٤.

وقد استشكل هذا الأخير جماعة من حيث أن دعواه ذلك نظير دعوى من قال، أنا عدل! ويحتاج إلى تأمل. (أو) ينتهي غاية الإسناد (إلى التابعي) وهو من لقي الصحابي كذلك، وهذا متعلق باللقي وما ذكر معه، إلا قيد الإيمان به، وذلك خاص بالنبي ﷺ وهذا هو المختار، خلافا لمن اشترط في التابعي طول الملازمة أو صحة السماع،

للخطيب^(١)، قال العراقي: ولا بد من التقييد بما يدخل تحت الإمكان^(٢) (وقد استشكل هذا الأخير جماعة من حيث أن دعواه ذلك نظير دعوى من قال: أنا عدل، و) هذا الإشكال غير ظاهر، بل (يحتاج إلى تأمل) وذلك أنه ربما يفرق بينهما بأن ذلك دعوى بعد ثبوت العدالة كما صرح به ابن الصلاح^(٣) وغيره، وهذا قبل، فيقبل كما يقبل روايته.

﴿المقطوع وتعريف التابعي﴾

(أو ينتهي غاية الإسناد إلى التابعي، وهو من لقي الصحابي كذلك، وهذا متعلق باللقي وما ذكر معه، إلا قيد الإيمان به فإنه خاص بالنبي ﷺ) يعني أن لفظ كذلك لا يراد به التشبيه في اللقي فقط، بل في اللقي وما ذكر معه، سوى قيد الإيمان به، لأن الإيمان مما يختص بالنبي دون غيره، لأنه أحد ركني الإيمان (وهذا هو المختار، خلافا لمن اشترط في التابعي طول الملازمة) كالخطيب، وذلك أنه قال: التابعي من صحب

(١) انظر "الكفاية" ص ٦٧.

(٢) التقييد والإيضاح: ص ٢٥٨، ٢٥٩. وعبارته "لا بد من تقييد ما أطلقه، بأن يكون ادعاؤه لذلك يقتضيه الظاهر" ومثله في شرح الألفية ١٢/٣.

(٣) في علوم الحديث ص ٢٦٤.

أو التمييز. وبقي بين الصحابة والتابعين طبقة اختلف في إلحاقهم بأي القسمين، وهم المنخضرمون، الذين أدرکوا الجاهلية والإسلام،

الصحابي، قال ابن الصلاح: ومطلقه مخصوص بالتابعي بإحسان.^(١) انتهى. والظاهر منه طول الملازمة، إذا الاتباع بإحسان لا يكون بدونه (أو صحة السماع) كابن حبان، فإنه اشترط أن يكون رآه في سن من يحفظ عنه، فإن كان صغيرا لم يحفظ عنه فلا عبرة بروايته كخلف بن خليفة، فإنه عدة^(٢) في أتباع التابعين، وإن كان رأى عمرو بن حريث لكونه صغيرا (أو التمييز) أي يكون من المميزين الذين يصح نسبة الرواية إليهم.

﴿المنخضرم﴾

(وبقي بين الصحابة والتابعين طبقة اختلف في إلحاقهم بأي القسمين، وهم المنخضرمون) المنخضرم بالخاء والضاد المعجمتين^(٣) وبفتح الراء، وقيل: بكسرهما، واشتقاقه إما من قولهم: لحم منخضرم لا يدرى من ذكر أو أنثى، لترددهم بين الطبقتين، أي بين الصحابة للمعاصرة، وبين التابعين لعدم الرؤية، لا يدرى من أيتهما هم؟ أو من خضرموا آذان الإبل، قطعوها، كما حكى الحاكم عن بعض مشائخه، وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يخضرمون آذان الإبل، ليكون علامة لإسلامهم إن أغير عليها أو حوربوا.^(٤) فعلى هذا يحتمل أن يكون المنخضرم بكسر الراء، كما حكاه عن بعض أهل

(١) علوم الحديث ص ٢٧١.

(٢) أي معدود.

(٣) في ط: المعجمة.

(٤) معرفة علوم الحديث ص ٥٦.

و لم يروا النبي ﷺ. فعدهم ابن عبد البر في الصحابة، وادعى عياض وغيره أن ابن عبد البر يقول: إنهم صحابة، وفيه نظر،

اللغة، ويحتمل أن يكون بالفتح، لأنه اقتطع^(١) عن الصحابة، وإن عاصر لعدم الرؤية. قال ابن خلكان في الوفيات: قد سمع محضرم بالحاء المهملة وبكسر الراء.^(٢) قال العراقي: وهو غريب^(٣) (الذين أدركوا الجاهلية) صغارا كانوا أو كبارا في حياة رسول الله ﷺ، والجاهلية ما قبل البعثة، سموا بذلك لكثرة جهالاتهم، وقيل: ما قبل فتح مكة لزوال أمر الجاهلية حين خطب رسول الله ﷺ يوم الفتح، وأبطل أمور الجاهلية إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة الكعبة (والإسلام) في حياته ﷺ أو بعده (ولم يروا النبي ﷺ) أو رأوه لكنهم غير مسلمين، وخصهم ابن قتيبة بمن أدرك الإسلام في الكبير، ثم أسلم بعد النبي ﷺ،^(٤) وبعضهم بمن أسلم في حياته، كيزيد بن وهب، فإنه رحل إلى النبي ﷺ، فقبض النبي ﷺ وهو في الطريق،^(٥) وقد عدّهم مسلم عشرين نفسا، كأبي [عمرو]^(٦) الشيباني وسويد بن غفلة وعمرو بن ميمون وغيرهم، قال النووي: وهم أكثر^(٧) (فعدهم ابن عبد البر في

(١) في ط: انقطع.

(٢) كذا نقل المصنف عن ابن خلكان تبعا للسخاوي في شرح الألفية ١٦٣/٣، ونص كلامه في وفيات الأعيان ٢١٤/٢ كما يلي: "وسمع في ذلك أيضا محضرم بالحاء المهملة، وسمع بكسر الراء أيضا" اهـ.

(٣) شرح الألفية للعراقي ٥٦/٣.

(٤) فتح المغيث للسخاوي ١٦٣/٣.

(٥) نفس المصدر.

(٦) في النسختين: "أبو عمر" والصواب "أبو عمرو" كما في علوم الحديث (ص ٢٧٣) وفتح المغيث

(١٦٦/٣) وغيرهما، وهو أبو عمرو سعد بن إياس الشيباني.

(٧) التقريب ٢٣٩/٢.

لأنه أفصح في خطبة كتابه بأنه إنما أوردتهم ليكون كتابه جامعا مستوعبا لأهل القرن الأول، والصحيح أنهم معدودون في كبار التابعين، سواء عرف أن الواحد منهم كان مسلما في زمن النبي ﷺ كالنجاشي، أم لا، لكن إن ثبت أن النبي ﷺ ليلة الإسراء كشف له عن جميع من في الأرض، فرآهم، فينبغي أن يعدّ من كان مؤمنا به في حياته إذ ذاك وإن لم يلاقه في الصحابة، لحصول الرؤية من جانبه ﷺ، (ف)القسم (الأول) مما تقدم ذكره من الأقسام الثلاثة - وهو ما ينتهي إلى النبي ﷺ غاية الإسناد -

الصحابة،^(١) وادعى عياض وغيره أن ابن عبد البر يقول: إنهم صحابة، وفيه نظر، لأنه أفصح في خطبة كتابه بأنه [إنما]^(٢) أوردتهم ليكون كتابه جامعا مستوعبا لأهل القرن الأول،^(٣) والصحيح أنهم [معدودون]^(٤) في كبار التابعين، سواء عرف أن الواحد منهم كان مسلما في زمن النبي ﷺ كالنجاشي، أم لا، لكن إن ثبت أن النبي ﷺ ليلة الإسراء كشف له عن جميع من في الأرض فرآهم، فينبغي أن يعدّ من كان مؤمنا به في حياته [إذ ذاك]^(٥) وإن لم يلاقه في الصحابة، لحصول [الرؤية]^(٦) من جانبه ﷺ، فالقسم الأول مما تقدم من الأقسام الثلاثة

(١) أي ذكرهم في كتابه "الاستيعاب في معرفة الأصحاب".

(٢) سقط من الأصل.

(٣) الاستيعاب ج ١/ق ٢٤/١، قال ابن عبد البر: "وكذلك ذكرنا من ولد على عهده من أبوين مسلمين، فدعاه، أو نظر إليه وبارك عليه، ونحو هذا، ومن كان مؤمنا به قد أدى الصدقة إليه ولم يرده عليه، وبهذا كله يستكمل القرن الذي أشار عليه صلى الله عليه وسلم".

(٤) وقع في الأصل: "معدون" والتصحيح من ط.

(٥) الزيادة من ط.

(٦) حرف في الأصل إلى "الرواية".

(هو المرفوع) سواء كان ذلك الانتهاء بإسناد متصل أم لا، (والثاني: الموقوف) وهو ما ينتهي إلى الصحابي، (والثالث: المقطوع) وهو ما ينتهي إلى التابعي، (ومن دون التابعي) من أتباع التابعين فمن بعدهم (فيه) أي في التسمية (مثله) أي مثل ما ينتهي إلى التابعي في تسمية جميع ذلك مقطوعا، وإن شئت قلت: موقوف على فلان، فحصلت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع، فالمنقطع من مباحث الإسناد كما تقدم، و المقطوع من مباحث المتن كما ترى، وقد أطلق بعضهم هذا في موضع هذا وبالعكس تجوزا عن الاصطلاح.

- وهو ما ينتهي إليه ﷺ غاية الإسناد - هو المرفوع، سواء كان ذلك الانتهاء بإسناد متصل أم لا، والثاني: الموقوف، وهو ما ينتهي إلى الصحابي، والثالث: المقطوع، وهو ما ينتهي إلى التابعي، ومن دون التابعي من أتباع التابعين فمن بعدهم فيه - أي في التسمية - مثله، أي مثل ما ينتهي إلى التابعي في تسمية جميع ذلك مقطوعا، وإن شئت قلت: موقوف على فلان) أي إن استعملت الموقوف فيما جاء عن التابعين ومن بعدهم فقيده بهم، فقل موقوف على عطاء، أو على طاؤس، أو وقفه فلان على مجاهد ونحو ذلك (فحصلت التفرقة في الاصطلاح) مما ذكر هنا من تعريف المقطوع، ومن أنه من مباحث المتن، مع ما ذكر سابقا في مباحث الإسناد من تعريف المنقطع، وأنه من مباحث الإسناد (بين المقطوع والمنقطع، فالمنقطع من مباحث الإسناد كما تقدم، و المقطوع من مباحث المتن كما ترى، وقد أطلق بعضهم هذا في موضع هذا) أي

(ويقال للأخيرين) أي الموقوف والمقطوع (الأثر. والمسند) في قول أهل الحديث: هذا حديث مسند هو (مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال) فقولي مرفوع كالجنس، وقولي صحابي كالفصل، يخرج ما رفعه التابعي فإنه مرسل، أو من دونه فإنه معضل أو معلق، وقولي "ظاهره الاتصال" يخرج ما ظاهره الانقطاع، ويدخل ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب الأولى، ويفهم من المقطوع في موضع المنقطع (وبالعكس تجوزا عن الاصطلاح) أي تجاوزا عنه وإرادة للمعنى اللغوي. (ويقال للأخيرين - أي الموقوف والمقطوع - الأثر).^(١)

﴿المسند﴾

(والمسند - في قول أهل الحديث: هذا حديث مسند - هو مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال، فقولي مرفوع كالجنس) يشمل المحدود وغيره (وقولي صحابي كالفصل، يخرج به ما رفعه التابعي) وقال: قال رسول الله ﷺ (فإنه مرسل، أو من دونه فإنه معضل) إن كان الساقط اثنين فصاعدا (أو معلق) إن رفعه مصنف من المصنفين الذي منه مبدأ الإسناد (وقولي ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع) كالمرسل الجلي (ويدخل فيه)^(٢) ما فيه الاحتمال أي احتمال الاتصال والانقطاع كالمرسل الخفي (وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من

(١) سقطت هذه العبارة من الأصل، وهي موجودة في ط، لكن بتقديم وتأخير، وهي كما يلي: "ويقال للأخيرين الأثر أي للموقوف والمقطوع".

(٢) ليس "فيه" في ط ولا في جميع نسخ المتن.

التقييد بالظهور أن الانقطاع الخفي كعننة المدلس و المعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسندا، لإطباق الأئمة الذين خرّجوا المسانيد على ذلك. وهذا التعريف موافق لقول الحاكم: المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه، وكذا شيخه عن شيخه متصلا إلى صحابي إلى رسول الله ﷺ. وأما الخطيب فقال: المسند المتصل، فعلى هذا الموقوف إذا جاء بسند متصل يسمى

باب الأولى، ويفهم من التقييد بالظهور أن الانقطاع الخفي كعننة المدلس و) عننة (المعاصر الذي لم يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسندا لإطباق الأئمة الذين خرّجوا المسانيد) واتفاقهم (على ذلك. وهذا التعريف موافق لقول الحاكم) وكذا لقول غيره مما حكى عنهم ابن عبد البر^(١): (المسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه، وكذا شيخه عن شيخه متصلا إلى صحابي إلى رسول الله ﷺ)^(٢) لأنه خص بالمرفوع واعتبر [الظهور]^(٣) فيه، كما في تعريف الحاكم، (وأما) الحافظ أبوبكر (الخطيب البغدادي فقال: المسند المتصل،^(٤) فعلى [هذا]^(٥) الموقوف إذا جاء بسند متصل يسمى

(١) حكاه ابن عبد البر عن قوم حيث قال في التمهيد ٢٥/١: "وقد ذهب قوم إلى أن المرفوع كل ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم متصلا كان أو مقطوعا، وأن المسند لا يقع إلا على ما اتصل مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم".

(٢) معرفة علوم الحديث ص ٢٢.

(٣) وقع في الأصل "الطهر" والمثبت من ط.

(٤) الكفاية ص ٢٥.

(٥) الزيادة من ط.

عنده مسندا لكن قال: إن ذلك قد يأتي بقلة. وأبعد ابن عبد البر حيث قال: المسند المرفوع. ولم يتعرض للإسناد، فإنه يصدق على المعضل والمرسل والمنقطع إذا كان مرفوعا، ولا قائل به.

(فإن قلّ عدده) أي عدد رجال السند، (فإما أن ينتهي إلى النبي ﷺ) بذلك العدد القليل بالنسبة إلى سند آخر، يرد به -أي بذلك السند- ذلك الحديث بعينه بعدد كثير، (أو) ينتهي (إلى إمام) من أئمة الحديث (ذي صفة عليّة) كالحفظ والفقه والضبط والتصنيف وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح كشعبة ومالك والثوري والشافعي

عنده مسندا) فيشمل المرفوع والموقوف بل المقطوع أيضا (لكن قال: إن ذلك قد يأتي بقلة) وأكثر ما يستعمل فيما جاء عن النبي ﷺ دون غيره من الصحابة فمن بعدهم. (وأبعد ابن عبد البر حيث قال: المسند المرفوع)^(١) وهو ما جاء عن النبي ﷺ خاصة (ولم يتعرض للإسناد، فإنه يصدق على المعضل والمرسل والمنقطع إذا كان مرفوعا، ولا قائل به).

﴿العلو﴾

(فإن قلّ عدده، أي عدد رجال السند، فإذا أن ينتهي إلى النبي ﷺ) بذلك العدد القليل بالنسبة [إلى سند]^(٢) آخر، يرد به -أي بذلك السند- ذلك الحديث بعينه بعدد كثير، أو ينتهي إلى إمام من أئمة الحديث ذي صفة عليّة كالحفظ والفقه والضبط والتصنيف وغير

(١) التمهيد لابن عبد البر ٢١/١.

(٢) من ط.

والبخاري ومسلم ونحوهم، (فالأول) -وهو ما ينتهي إلى النبي ﷺ-
(العلو المطلق) فإن اتفق أن يكون سنده صحيحا كان الغاية القصوى،

ذلك من الصفات المقتضية للترجيح) [التي]^(١) مر ذكرها، (كشعبة ومالك والثوري والشافعي والبخاري ومسلم ونحوهم، فالأول -وهو ما ينتهي إلى النبي ﷺ- العلو المطلق) أصل الإسناد خصيصة فاضلة من خصائص هذه الأمة، وسنة بالغة من السنن الواكدة، وقال ابن المبارك: الإسناد من الدين، لو لاه لقال من شاء ما شاء.^(٢) وطلب العلو فيه سنة بالغة، قال أحمد بن حنبل: طلب الإسناد العالي سنة عمن سلف.^(٣) وقال أحمد^(٤) بن أسلم: قرب الإسناد قرب -أو قربة- إلى الله عز وجل.^(٥) قال ابن الصلاح: لأن قرب الإسناد قرب إلى رسول الله ﷺ، والقرب إليه قرب إلى الله عز وجل.^(٦) وقال الحاكم: في طلب الإسناد العالي سنة صحيحة،^(٧) فذكر حديث أنس في مجيئ الأعرابي، وقوله "يا محمد! أتانا رسولك فزعم كذا الحديث"^(٨) قال: ولو كان طلب العلو في الإسناد غير مستحب لأنكر

(١) وقع في الأصل "الذى" وما أثبتناه من ط هو الصواب، لأنه صفة "الصفات" والضمير المؤنث في "ذكرها" راجع إليه.

(٢) رواه مسلم (٣٢) في مقدمة صحيحه عن ابن المبارك.

(٣) علوم الحديث ص ٢٣١، اختصار علوم الحديث لابن كثير ص ١٦١، شرح الألفية للعراقي ٢/٢٥١.

(٤) كذا قال المصنف "أحمد بن أسلم" وتبعه علي القاري في شرحه ص ٢١٧، وهو خطأ، والصواب "محمد

بن أسلم"، كما في علوم الحديث وشرح الألفية وغيرهما، وهو الإمام الرباني الحافظ الزاهد أبو الحسن محمد بن

أسلم الطوسي، المتوفى سنة ٢٤٢هـ انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٢/١٩٥-٢٠٧.

(٥) علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٣١، ٢٣٢.

(٦) علوم الحديث ص ٢٣٢.

(٧) معرفة علوم الحديث ص ٦.

(٨) هو حديث طويل، أخرجه مسلم (١٠٢) في الإيمان: باب السؤال عن أركان الإسلام.

وإلا فصورة العلو فيه موجودة ما لم يكن موضوعا، فهو كالعدم. (والثاني) العلو (النسبي) وهو ما يقل العدد فيه إلى ذلك الإمام، ولو كان العدد من ذلك الإمام إلى منتهاه كثيرا، وقد عظمت رغبة المتأخرين فيه حتى غلب ذلك على كثير منهم، بحيث أهملوا الاشتغال بما هو أهم منه.

عليه سؤاله عما أخبره رسوله عنه، ولأمره بالاختصار على ما أخبره الرسول عنه.^(١) (فإن اتفق أن يكون سنده صحيحا كان الغاية القصوى، وإلا فصورة العلو موجود ما لم يكن موضوعا، فهو كالعدم) أي إذا كان موضوعا فلا يوجد فيه صورة العلو، لأن صورة العلو يتوقف على وجود الإسناد، والموضوع كالعدم، فلا إسناد له [أصلا].^(٢) وقيد وجود صورة العلو بما إذا لم يكن موضوعا، وقيد غيره - كالحاكم والعراقي والنووي - بما إذا لم يكن ضعيفا [حتى]^(٣) إذا كان قرب الإسناد مع ضعف بعض الرواة فلا التفات إلى هذا العلو، لا سيما إذا كان فيها بعض الكذابين، وهو الظاهر، لأن الغرض من العلو - كما سيحيى - كونه أقرب إلى الصحة، فلا بد من التقيد بذلك حتى لا يندرج فيه ما يكون رواه ضعيفة (والثاني: العلو النسبي، وهو ما يقل العدد فيه إلى ذلك الإمام، ولو كان العدد من ذلك الإمام إلى منتهاه كثيرا) والظاهر المتبادر منه أنه لا بد، وأن ينتهي العدد القليل في العلو النسبي إلى ذلك الإمام، وليس كذلك، فإن في الموافقة ينتهي إلى شيخه، وفي البديل إلى شيخ شيخه، فالأولى أن يقال: "ما يقل العدد فيه إلى ذلك الإمام أو من بعده" ليشمل جميع أقسام العلو النسبي (وقد عظمت رغبة

(١) معرفة علوم الحديث ص ٧.

(٢) في النسختين "متصلا".

(٣) الزيادة من ط.

وإنما كان العلو مرغوباً فيه لكونه أقرب إلى الصحة وقلة الخطأ، لأنه ما من راوٍ من رجال الإسناد إلا والخطأ جائز عليه، فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز، وكلّما قلّت قلّت، فإن كان في النزول مزية ليست في العلو، كأن يكون رجاله أوثق منه أو أحفظ أو أفقه، أو الاتصال فيه أظهر، فلا تردد في أن النزول حينئذ أولى، وأما من رجع النزول مطلقاً، واحتج بأن كثرة البحث يقتضي المشقة فيعظم الأجر، فذلك ترجيح بأمر أجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف.

المأخرين فيه) أي في العلو (حتى غلب ذلك على كثير منهم، بحيث أهملوا الاشتغال بما هو أهم منه) وهو تتبع الأحوال والاستقصاء. (وإنما كان العلو مرغوباً فيه لكونه أقرب إلى الصحة، وقلة الخطأ، لأنه [ما]^(١) من راوٍ من رجال الإسناد إلا والخطأ جائز عليه، فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز) أي تجويز الخطأ، (وكلّما قلّت الوسائط (قلّت) مظان تجويز الخطأ، (فإن كان في النزول مزية ليست في العلو، كأن يكون رجاله أوثق منه) أي من رجاله (أو أحفظ أو أفقه، أو الاتصال فيه أظهر فلا تردد في أن النزول حينئذ أولى، وأما من رجع النزول مطلقاً، واحتج بأن كثرة البحث يقتضي المشقة فيعظم الأجر، فذلك ترجيح بأمر أجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف) إشارة إلى رد ما حكى ابن خلاد عن بعض أهل النظر أن النزول في الإسناد أفضل وأرجح، واحتج بأنه يجب على الراوي أن يجتهد في متن الحديث

(١) وقع في الأصل: "من من راوٍ" والتصحيح من ط.

(وفيه) - أي في العلو النسبي - (الموافقة، وهي الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه) أي الطريقة التي تصل إلى ذلك المصنف المعين. مثاله: روى البخاري عن قتيبة عن مالك حديثاً، فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية، ولو رويناه ذلك الحديث بعينه من طريق أبي العباس السراج عن قتيبة مثلاً لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة، فقد حصلت الموافقة مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الإسناد

وتأويله، وفي الناقل وتعديله، وكلما زاد الاجتهاد زاد صاحبه ثواباً.^(١) قال ابن الصلاح: وهذا مذهب ضعيف الحجة.^(٢) ووجهه ما ذكره المصنف.

﴿الموافقة﴾

(وفيه) - أي في العلو النسبي - الموافقة، وهي الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه أي طريقه الذي يصل إلى ذلك المصنف المعين) أي الموافقة أن يروي الراوي حديثاً في أحد الكتب الستة بإسناد لنفسه من غير طريقها، بحيث يجتمع مع أحد الستة في شيخه مع علو هذا الطريق الذي رواه على ما لو رواه^(٣) من طريق أحد الكتب الستة، ولو اجتمع مع أحد الستة في شيخ شيخه مع علو طريقه فهو البدل. (مثاله: روى البخاري عن قتيبة عن مالك حديثاً، فلو رويناه من طريقه كان بيننا وبين قتيبة ثمانية، ولو رويناه ذلك الحديث بعينه من طريق أبي العباس السراج عن قتيبة لكان بيننا وبين قتيبة سبعة، فقد حصلت لنا الموافقة

(١) المحدث الفاضل للقاضي ابن خلاد الرامهرمزي ص ٢١٦.

(٢) علوم الحديث ص ٢٣٨.

(٣) في ط: "على ما رواه".

على الإسناد إليه. (وفيه) - أي في العلو النسبي - (البذل، وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك) كأن يقع ذلك الإسناد بعينه من طريق أخرى إلى القعني عن مالك، فيكون القعني بدلاً فيه من قتيبة. وأكثر ما يعتبرون الموافقة والبذل إذا قارنا العلو، وإلا فاسم الموافقة والبذل واقع بدونه.

مع البخاري في شيخه بعينه مع علو الإسناد على الإسناد إليه).

﴿البذل﴾

(وفيه - أي في العلو النسبي - البذل، وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك، كأن يقع ذلك الإسناد بعينه من طريق أخرى إلى القعني عن مالك، فيكون القعني بدلاً فيه من قتيبة. وأكثر ما يعتبرون الموافقة والبذل إذا قارنا العلو^(١)، وإلا فاسم الموافقة والبذل واقع بدونه) يعني أكثر استعمالهم الموافقة والبذل في صورة العلو لقصد بعثهم الطالبين وتحريضهم على سماعه، والاعتناء به، و ان كان التساوي في الطريقين، بل النزول في طريقك لا يمنع التسمية، وقد يطلق بدونه أيضاً. قال العراقي: وفي كلام غير ابن الصلاح إطلاق اسم الموافقة والبذل مع عدم^(٢) الخلو، فان علاقوا موافقة عالية وبدلاً عالياً^(٣). وقيد ابن الصلاح إطلاقهما بالعلو، قال: ولو لم يكن عالياً فهو أيضاً موافقة وبدل، لكن لا يطلق عليهما اسم الموافقة والبذل لعدم الالتفات إليه.^(٤)

(١) في ط: قارنا في العلو.

(٢) سقط لفظ "عدم" من ط.

(٣) شرح الألفية للعراقي ص ٢٥٨.

(٤) علوم الحديث ص ٢٣٣.

(وفيه) أي في العلو النسبي (المساواة، وهي استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره) أي إسناد العلو النسبي مع إسناد أحد المصنفين كأن يروي النسائي مثلاً حديثاً يقع بينه وبين النبي ﷺ فيه أحد عشر نفساً، فيقع ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر إلى النبي ﷺ يقع بيننا فيه وبين النبي ﷺ أحد عشر نفساً، فنساوي النسائي من حيث العدد مع قطع النظر عن ملاحظة

﴿المساواة﴾

(وفيه - أي في العلو النسبي - المساواة، وهي استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره - أي الإسناد - مع إسناد أحد المصنفين) أي المساواة أن يقل عدد إسنادك إلى الصحابي أو من قاربه كالتابعي، بل ربما كان إلى رسول الله ﷺ، بحيث يقع بينك وبين الصحابي أو التابعي أو الرسول ﷺ من العدد مثل ما وقع بين مسلم وبينه، كذا ذكره ابن الصلاح^(١) وتبعه غيره، ثم قال: لا يخفى على المتأمل أن في المساواة والمصافحة الواقعتين لك لا يلتقي إسنادك وإسناد مسلم إلا بعيداً عن شيخ مسلم، فيلتقيان في الصحابه أو قريباً منه، انتهى.^(٢) فالقلة معتبرة في المساواة بالنسبة إلى رواية أحد المصنفين ولا يعتبر بحيث ينتهي إليه (كأن يروي النسائي مثلاً حديثاً بينه وبين النبي ﷺ أحد عشر نفساً، فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر إلى النبي ﷺ يقع بيننا فيه وبين النبي ﷺ أحد عشر نفساً، فنساوي النسائي من حيث) مجرد (العدد مع قطع النظر عن

(١) في علوم الحديث ص ٢٣٣، ٢٣٤.

(٢) علوم الحديث ص ٢٣٤.

ذلك الإسناد الخاص. (وفيه) أي في العلو النسبي أيضاً (المصافحة، وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف) على الوجه المشروح أولاً، وسُميت مصافحة لأن العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا، ونحن في هذه الصورة كأنا لقينا النسائي، فكأنا صافحناه. (ويقابل العلو بأقسامه) المذكورة (النزول) فيكون كل قسم من أقسام العلو يقابله قسم من أقسام النزول، خلافاً لمن زعم أن العلو يقع غير تابع للنزول.

ملاحظة) رجال (ذلك الإسناد الخاص) وكونهم في أعلى الرتبة.

﴿المصافحة﴾

(وفيه - أي في العلو النسبي - أيضاً المصافحة، وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح أولاً) أي المصافحة أن يقل عدد إسنادك إلى الصحابي أو من قاربه، بل ربما كان إلى الرسول ﷺ بحيث يكون الإسناد من الراوي إلى أخيره مساوياً لإسناد أحد المصنفين، فيكون الراوي كأنه سمع الحديث من النسائي أو البخاري وصافحه. (وسميت مصافحة لأن العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا، ونحن في هذه الصورة كأنا لقينا النسائي، فكأنا صافحناه).

﴿النزول﴾

(ويقابل العلو بأقسامه المذكورة النزول، فيكون كل قسم من أقسام العلو يقابله قسم من أقسام النزول) وتفصيلها يعلم من تفصيل أقسام العلو (خلافاً لمن زعم أن العلو يقع غير تابع للنزول) ولعله أراد

(فإن تشارك الراوي ومن روى عنه في أمر) من الأمور المتعلقة بالرواية مثل السن واللقي، وهو الأخذ عن المشائخ (فهو) النوع الذي يقال له: رواية (الأقران)، لأنه حينئذ يكون راوياً عن قرينه.

بالزعم الحاكم، بناءً على ما يفهم من ظاهر كلامه، فإنه قال: لعل قائلاً يقول: النزول ضد العلو، فمن عرف العلو فقد عرف ضده، وليس كذلك، فإن للنزول مراتب لا يعرفها إلا أهل [الصنعة]^(١)... إلى آخر كلامه^(٢)، قال ابن الصلاح: هذا ليس نفيًا لكون النزول ضد العلو على الوجه الذي ذكرته، بل نفيًا لكونه يعرف بمعرفته، وذلك يليق بما ذكره هو في معرفة العلو، فإنه قصر في بيانه و تفصيله، وليس كذلك ما ذكرنا، فإنه مفصل تفصيلاً مفهماً لمراتب النزول.^(٣)

﴿رواية الأقران﴾

(فإن تشارك الراوي ومن روى عنه في أمر من الأمور المتعلقة بالرواية مثل السن واللقي، وهو الأخذ عن المشائخ) هذا باعتبار الغالب، وإلا فربما يكتفى باللقي، قال ابن الصلاح: وربما يكتفى الحاكم^(٤) بالتقارب في الإسناد - أي الأخذ عن المشائخ - وإن لم يوجد التقارب في السن^(٥)، والمراد بالتشارك واللقي: المقاربة^(٦)، كما قال: ^(٧) "إنما القرينان" إذا تقارب سنهما وإسنادهما (فهو النوع الذي يقال له: رواية الأقران، لأنه

(١) صحف في الأصل إلى "الصفة".

(٢) انظر: معرفة علوم الحديث ص ١٦.

(٣) علوم الحديث ص ٢٣٧، ٢٣٨.

(٤) انظر: معرفة علوم الحديث ص ٢٦٦.

(٥) علوم الحديث ص ٢٧٨.

(٦) في ط: المقارنة.

(٧) كذا في النسختين، ولعله "كما يقال". والله أعلم.

(وإن روى كل منهما) أي القرينين عن الآخر (ف) هو (المُدَّبَج) وهو أخص من الأول، فكل مدبجٍ أقرانٌ، وليس كل أقرانٍ مدبجاً، وقد صنف الدارقطني في ذلك، وصنف أبو الشيخ الأصبهاني في الذي قبله. وإذا روى الشيخ عن تلميذه صدق أن كلا منهما يروي عن الآخر فهل يسمى مدبجاً؟ فيه بحث، والظاهر لا، لأنه من رواية الأكابر عن الأصاغر. و التدييج مأخوذ من ديباجتي الوجه، فيقتضي حينئذ يكون راوياً عن قرينه).

﴿المُدَّبَج﴾

(وإن روى كل منهما - أي القرينين - عن الآخر فهو المُدَّبَج) بضم الميم وفتح الدال المهملة و تشديد الموحدة وآخره جيم، بذلك سماه الدارقطني، وصنف فيه كتاباً حافلاً في مجلد^(١) (وهو أخص من الأول) أي الأقران^(٢) (فكل مدبجٍ أقران، وليس كل أقران مدبجاً) لصدق الأعم على كل أفراد الأخص بدون عكس كلي، (وقد صنف الدارقطني في ذلك، وصنف أبو الشيخ الأصبهاني في الذي قبله) أي رواية الأقران.^(٣) (وإذا روى الشيخ عن تلميذه صدق أن كلا منهما يروي عن الآخر فهل يسمى مدبجاً؟ فيه بحث) أي تردد (والظاهر لا) يسمى مدبجاً، (لأنه من رواية الأكابر عن الأصاغر. والتدييج مأخوذ من ديباجتي الوجه) يعني الخدَّين، يقال لهما الديباجتان، كما قال صاحب الصحاح^(٤)

(١) اسمه "كتاب المدبج".

(٢) في ط: رواية الأقران.

(٣) واسم كتاب أبي الشيخ "ذكر رواية الأقران".

(٤) الصحاح للجوهري ٣١٢/١.

أن يكون ذلك مستويا من الجانبين، فلا يجيء فيه هذا. (وإن روى) الراوي (عمن) هو (دونه) في السن أو في اللقي أو في المقدار (ف) هذا النوع هو (رواية الأكابر عن الأصاغر. ومنه) أي من جملة هذا النوع وهو أخص من مطلقه رواية (الآباء عن الأبناء) والصحابة عن التابعين والشيخ عن تلميذه ونحو ذلك (وفي عكسه كثرة)

والمحكم وغيرهما، والمعنى اللغوي قد يراعى في المصطلح ([فيقتضى])^(١) أن يكون ذلك مستويا من الجانبين فلا يجيء فيه هذا).

﴿رواية الأكابر عن الأصاغر﴾

(وإن روى الراوي ممن هو دونه في السن أو في اللقي أو في المقدار) أي القدر لقلة علمه وحفظه كرواية مالك وابن أبي ذئب عن عبدالله بن دينار وأشباهه (فهذا النوع هو رواية الأكابر عن الأصاغر).

﴿رواية الآباء عن الأبناء وعكسه﴾

(ومنه - أي من جملة هذا النوع، وهو أخص من [مطلقه] أي مطلق^(٢)) هذا النوع - (رواية الآباء عن الأبناء) كرواية العباس عن ابنه البحر عبد الله رضي الله عنه (والصحابة عن التابعين) كرواية العبادلة الأربعة وأنس ابن مالك عن كعب الأحبار رضي الله عنه (والشيخ عن تلميذه) كرواية البخاري عن أبي العباس السراج (ونحو ذلك) كرواية التابعين عن أتباع التابعين، كرواية الزهري ويحيى بن سعيد عن مالك (وفي عكسه) أي رواية الأصاغر عن

(١) وقع في الأصل "يقضى" والمثبت من ط.

(٢) وقع في الأصل "مطلقا أي مطلقه" والتصحيح من ط.

لأنه هو الجادة المسلوكة الغالبة. وفائدة معرفة ذلك التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم، وقد صنف الخطيب في رواية الأبناء عن الأبناء تصنيفاً، وأفرد جزءاً لطيفاً في رواية الصحابة عن التابعين. (ومنه من روى عن أبيه عن جده) وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي من المتأخرين مجلداً كبيراً في معرفة من روى عن أبيه عن

الأكابر (كثرة، لأنه هو الجادة) بالتشديد أي الطريقة (المسلوكة الغالبة) قال صاحب الصحاح: الجادة معظم الطريق^(١) (وفائدة معرفة ذلك) أي رواية الأكابر عن الأصاغر (التمييز بين مراتبهم وتنزيل الناس منازلهم) ودفع توهم أن المروي عنه أكبر من الراوي سناً وأفضل قدراً لكونه في الأغلب كذلك، فيجمل منزلتهما، عملاً بقوله ﷺ "أنزلوا الناس منازلهم"^(٢) وقوله ﷺ "الكُبرُ الكُبرُ"^(٣) وأيضاً دفع توهم القلب في السند، (وقد صنف الخطيب في رواية الأبناء عن الأبناء تصنيفاً^(٤))، وأفرد جزءاً لطيفاً في رواية الصحابة عن التابعين^(٥).

(ومنه) أي من العكس (من روى عن أبيه عن جده، وجمع الحافظ صلاح الدين العلائي من المتأخرين مجلداً كبيراً في معرفة

(١) الصحاح ٤٥٢/٢.

(٢) ذكره مسلم معلقاً في أوائل مقدمة صحيحه (٢١٨/١) بشرح النووي) وأخرجه موصولاً أبو داود

(٤٨٤٢) في الأدب: باب في تنزيل الناس منازلهم من حديث عائشة.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٩٨) في الديات: باب القسامة، ومسلم (٤٣٤٢) في القسامة: باب القسامة من حديث سهل بن أبي حنمة. ومعنى "الكُبرُ": كُبر الكُبر.

(٤) واسمه "رواية الآباء عن الأبناء" كما في كشف الظنون ٩١٤/١.

(٥) ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء ٢٩٢/١٨ باسم "رواية الصحابي عن التابعي".

جده عن النبي ﷺ، وقسمه أقساماً، فمنه ما يعود الضمير في قوله "عن جده" على الراوي، ومنه ما يعود الضمير فيه على أبيه، وبين ذلك وحققه، وخرّج في كل ترجمة حديثاً من مرويه، وقد لخصت كتابه المذكور، وزدت عليه تراجم كثيرة جداً، وأكثر ما وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية عن الأباء بأربعة عشر أباً.

من روى عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ^(١) كبهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، [فحكيم]^(٢) هو ابن معاوية بن حيدة القشيري، فالصحابي هو معاوية، وهو جد بهز (وقسمه أقساماً، فمنه ما يعود الضمير في قوله "عن جده" على الراوي، ومنه ما يعود الضمير فيه على أبيه، وبين ذلك وحققه، وخرّج في كل ترجمة حديثاً من مرويه، وقد لخصت كتابه المذكور، وزدت عليه تراجم كثيرة جداً.^(٣) وأكثر ما وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية عن الأباء بأربعة عشر أباً) وهو ما رواه الحافظ أبو سعد السمعاني في الذيل^(٤) قال: أخبرنا أبو شجاع عمر بن [أبي]^(٥) الحسن البسطامي الإمام بقرائتي و أبوبكر محمد بن علي بن ياسر الجيّاني من لفظه

(١) وسماه "الوشي المعلم، فيمن روى عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم". ذكره السخاوي في فتح المغيث ١٩٩/٣.

(٢) صحف في الأصل إلى "فحكم" والتصحيح من ط.

(٣) واسم هذا الكتاب "علم الوشي اختصار كتاب وشي المعلم" ذكره علي بن حسن الحلبي في نكته ص ١٦٢.

(٤) أي في ذيله على تاريخ بغداد.

(٥) سقط من الأصل، وأثبتناه من ط، ولا بد منه، فإن اسم أبيه محمد، و أبوالحسين كنيته، قال السمعاني في الأنساب ٢٣١/٢: إمامنا و شيخنا أبو شجاع عمر بن محمد بن عبد الله الخ. وقال بعده بيسير: وأما أخوه - أي أخو أبي شجاع - أبو الفتح محمد بن أبي الحسن الخ. وصرح في موضع آخر من الأنساب ٤٥٠/٣: شيخنا عمر بن أبي الحسن البسطامي

(وإن اشترك اثنان عن شيخ، وتقدم موت أحدهما) على الآخر (فهو السابق واللاحق) وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الراويين فيه

قالا: حدثنا السيد أبو محمد الحسين^(١) بن علي بن أبي طالب من لفظه ببلخ، قال: حدثني سيدي ووالدي أبو الحسن علي بن أبي طالب سنة ست وستين وأربعمائة قال: حدثني أبي أبو طالب الحسن بن عبيد الله سنة أربع وثلاثين وأربعمائة قال: حدثني والدي أبو علي عبيد الله بن محمد قال: حدثني أبي محمد بن عبيد الله قال: حدثني أبي علي قال: حدثني أبي علي بن الحسن قال: حدثني أبي الحسن بن الحسين قال: حدثني أبي الحسين بن جعفر قال: حدثني أبي جعفر الملقب بالحجة قال: حدثني أبي عبيد الله قال: حدثني أبي الحسين الأصغر قال: حدثني أبي علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن جده [عن]^(٢) علي رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: ليس الخبر كالمعاينة.^(٣)

﴿السابق واللاحق﴾

(وإن اشترك اثنان عن شيخ، وتقدم موت أحدهما على آخر) أي يكون بين وفاتيهما تباعد شديد، فحصل بينهما أمد بعيد، صرح بذلك ابن الصلاح^(٤) (فهو السابق واللاحق) وفائدة ضبطه الأمن من ظن سقوط شيء

(١) وقع في النسخة المطبوعة من فتح المغيث ١٩٨/٣: الحسن! والله أعلم بالصواب.
(٢) كذا لفظة "عن" موجودة في النسختين، وهي زائدة، وإثباتها خطأ، لأن جد علي بن الحسين هو نفس علي بن أبي طالب. وليست "عن" في فتح المغيث ١٩٨/٣ ولا في بعض نسخ شرح القاري انظر ص ٦٤٥ منه.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (١٨٤٢) ٢١٥/١، والحاكم ٣٥١/٢ من حديث ابن عباس.

(٤) انظر علوم الحديث ص ٢٨٦.

في الوفاة مائة و خمسون سنة، وذلك أن الحافظ السِّلْفِي سمع منه أبوعلي البرداني -أحد مشائخه- حديثاً، ورواه عنه، ومات على رأس خمسمائة، ثم كان آخر أصحاب السلفي بالسماع سبطه أبوالقاسم عبدالرحمن بن مكّي، وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة، ومن قديم ذلك أن البخاري حدّث عن تلميذه أبي العباس السراج أشياء في التاريخ وغيره، ومات سنة ست وخمسين و مائتين، وآخر من حدّث عن السراج بالسماع أبوالحسين الخفاف، ومات سنة

في إسناد المتأخر، وتفقه الطالب في معرفة العالی والنازل والأقدم من الرواة عن الشيخ ومن به ختم حديثه، وتقرير حلاوة علو الإسناد في القلوب^(١) (وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك) أي من التباعد بين وفاتيهما (ما) أي التباعد (الذي بين الراويين في الوفاة) هذا الأمد وهو (مائة و خمسون سنة، وذلك أن الحافظ السِّلْفِي سمع منه أبوعلي البرداني -أحد مشائخه- حديثاً رواه عنه، ومات على رأس الخمسمائة، ثم كان آخر أصحاب السلفي بالسماع سبطه) أي ولد ولده (أبوالقاسم عبدالرحمن بن مكّي، وكانت وفاته سنة خمسين وستمائة. ومن قديم ذلك^(٢) أن البخاري [حدّث]^(٣) عن تلميذه أبي العباس السراج أشياء في التاريخ وغيره) من الكتب [المصنفة]^(٤) له، (ومات سنة ست

(١) فتح المغيـث ٢٠٠/٣

(٢) في ط عبارة مزيدة هنا، ففيها: "ومن قديم ذلك أي مقدم هذه الحكاية على حكاية لفظ السلفي أن البخاري....."

(٣) وقع في الأصل "حديث"

(٤) في الأصل "المصنف".

ثلاث وتسعين و ثلاثمائة. وغالب ما يقع من ذلك أن المسموع منه قد يتأخر بعد موت إحدى الراويين عنه زماناً، حتى يسمع منه بعض الأحداث، ويعيش بعد السماع منه دهنراً طويلاً، فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدة، والله الموفق. (وإن روى) الراوي (عن اثنين متفقي الاسم) أو مع اسم الأب أو مع اسم الجد أو مع النسبة، ولم يتميزا بما يخص كلا منهما، فإن كانا ثقتين لم يضر،

وخمسين و مائتين، وآخر من حدث عن السراج بالسماع أبو الحسين (الخفاف) بفتح الخاء المعجمة ثم الفاء المشددة، نسبة لعمل الخفاف أو بيعها، كذا ذكره السخاوي في شرح الألفية.^(١) (ومات سنة ثلاث وتسعين و ثلاثمائة. وغالب ما يقع من ذلك أن المسموع منه) أي الشيخ (قد يتأخر بعد إحدى الراويين عنه زماناً، حتى يسمع منه بعض الأحداث) جمع حدث بالفتح، وهو حديث السن (ويعيش بعد السماع منه دهنراً طويلاً، فيحصل من مجموع ذلك) أي تأخر الشيخ بعد إحدى الراويين زماناً، وعيش التلميذ بعد السماع منه (نحو هذه المدة) البعيدة (والله الموفق).

(وإن روى الراوي عن اثنين متفقي الاسم أو مع اسم الأب أو مع اسم الجد أو مع النسبة، ولم يتميزا بما يخص كلا منهما، فإن كانا ثقتين لم يضر) أي إن روى الراوي عن اثنين متفقي الاسم فحسب من غير أن يذكر معه شيء يتميز به عن مشترك معه في الاسم من اسم أب وغيره،

ومن ذلك ما وقع في البخاري في روايته عن أحمد غير منسوب عن ابن وهب، فإنه إما أحمد بن صالح أو أحمد بن عيسى، أو عن محمد غير منسوب عن أهل العراق، فإنه إما محمد بن سلام أو محمد بن يحيى الذهلي، وقد استوعبت ذلك في مقدمة شرح البخاري،

أو مع أمر آخر، [و] ^(١) هو الاتفاق مع اسم الأب فقط، أو مع الاتفاق مع اسم الجد أيضاً، أو مع الاتفاق مع النسبة أيضاً، ولم يتميزا بما يخص كلا منهما، فإن كانا ثقتين لا يضر لحصول المقصود، و [هو] ^(٢) صحة الحديث، (من ذلك ما وقع في البخاري) مما اتفقا في الاسم فقط (في روايته عن أحمد غير منسوب) أي لم يذكر معه ما يتميز به (عن ابن وهب، فإنه إما أحمد بن صالح [أو] ^(٣) أحمد بن عيسى، أو في روايته عن محمد غير منسوب عن أهل العراق، فإنه إما محمد بن سلام أو محمد بن يحيى الذهلي) ومثال ما اتفق أسماؤهم وأسماء آبائهم الخليل بن أحمد ^(٤)، الأول: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم النحوي صاحب العروض، روى عن عاصم الأحول، ذكره ابن حبان في الثقات ^(٥)، والثاني: الخليل بن أحمد أبوبشر المزني، روى عن المستنير ^(٦). ومثال ما اتفق أسماؤهم وأسماء آبائهم وأجدادهم أحمد

(١) الزيادة من ط.

(٢) حرف في الأصل إلى "هم".

(٣) وقع في الأصل "و" والمثبت من ط.

(٤) هم تسعة، ذكرهم السخاوي في فتح المغيث ٢٧١/٣-٢٧٣ نقلاً عن الحافظ ابن حجر، واقتصر المصنف هنا على ذكر اثنين تبعاً للخطيب، وذكر فيما سيأتي في مبحث "المتفق والمفترق" ستة تبعاً لابن الصلاح ص ٣٢٤، ٣٢٥.

(٥) كتاب الثقات ٨/٢٢٩، ٢٣٠.

(٥) هو المستنير بن أخضر بن معاوية بن قرة المزني.

ومن أراد لذلك ضابطاً كلياً يمتاز به أحدهما عن الآخر (فباختصاصه) أي الراوي (بأحدهما يتبين المهمل) ومتى لم يتبين ذلك، أو كان مختصاً بهما فإشكاله شديد، فيرجع فيه إلى القرائن والظن الغالب.

ابن جعفر بن حمدان، أربعة متعاصرون في طبقة واحدة، فالأول أحمد بن جعفر [بن]^(١) حمدان بن مالك البغدادي، والثاني: أحمد بن جعفر بن حمدان بن عيسى السقطي والبصري، والثالث: أحمد بن جعفر بن حمدان الدينوري، والرابع: أحمد بن جعفر بن حمدان [الطرطوسي]^(٢). ومثال ما اتفق أسماؤهم وأسماء آبائهم ونسبهم محمد بن عبدالله الأنصاري، الأول: القاضي أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن المثنى الأنصاري البصري شيخ البخاري، والثاني: أبو سلمة محمد بن عبدالله بن زياد الأنصاري (وقد استوعبت ذلك) وفصلته (في مقدمة) فتح الباري^(٣) (شرح البخاري، ومن أراد لذلك ضابطاً كلياً يمتاز به)^(٤) أحدهما عن الآخر) فهذا ضابط (فباختصاصه - أي الراوي - بأحدهما يتبين المهمل) أي يتبين المهمل باختصاص الراوي بأحدهما بملازمة أو بلد أو قرية (ومتى) لم يخص (لم يتبين ذلك، أو كان مختصاً بهما) فإشكاله شديد) ومع ذلك (فيرجع إلى القرائن والظن الغالب) وربما قيل بظن لا يقوى^(٥) كما قال ابن الصلاح.

(١) من ط، وقد سقط من الأصل.

(٢) وقع في الأصل "الطوطوسي" وما أثبتناه من ط هو الصواب.

(٣) المسماة بهدي الساري ص ٢٢٢ وما بعده.

(٤) سقط من الأصل.

(٥) أي وربما يحكم في مثل هذا بظن ضعيف. قال ابن الصلاح في علوم الحديث ص ٣٣٠: وربما قالوا في ذلك بظن لا يقوى.

(وإن) روى عن شيخ حديثاً، و(جحد) الشيخ (مرويه) فإن كان (جزماً) كأن يقول: كذب عليّ، أو ما رويت له هذا، و نحو ذلك، فإن وقع منه ذلك (ردّ) ذلك الخبر لكذب واحدٍ منهما، لا بعينه، ولا يكون ذلك قادحاً في واحدٍ منهما للتعارض (أو) كان جحده (احتمالاً) كأن يقول: ما أذكر هذا، أو: لا أعرفه (قُبِل) ذلك الحديث في الأصح،

﴿من حدّث ونسي﴾

(وإن روى عن شيخ) أي وإن روى ثقة عن ثقة (حديثاً، وجحد الشيخ مرويه) أي نفاه (فإن كان) النفي (جزماً) كأن يقول: كذب عليّ، أو ما رويت له هذا، أو نحو ذلك) نحو ما رويت هذا، أو ليس هذا من حديثي، (ردّ ذلك الخبر)^(١) المروي على المختار، وهو محكي عن الشافعي، وبعضهم^(٢) بالغ في ذلك، فنقل الإجماع عليه (لكذب واحدٍ [منهما])^(٣) لا بعينه، ولا يكون ذلك) أي رد ذلك الخبر جزماً (قادحاً في واحدٍ منهما) أي في شيءٍ منهما (للتعارض) إذ ليس أحدهما أولى بقبول ما تضمن الجرح من الآخر، فلا يكون رد المروي بخصوصه جرحاً قادحاً في باقي^(٤) الروايات عنه (أو كان جحده احتمالاً) كأن يقول: ما أذكر هذا،

(١) لكنه قال في الفتح: إن الراجح عندهم -أي عند المحدثين- القبول، قال السخاوي: ظاهر صنيع شيخنا اتفاق المحدثين على الرد في صورة التصريح بالكذب، وفيه نظر، فالخلاف موجود، فمن متوقف، ومن قائل مطلقاً، وهو اختيار ابن السبكي تبعاً لأبي المظفر ابن السمعاني، وقال به أبو الحسين بن القطان، وإن كان الآمدي والهندي حكياً الاتفاق على الرد من غير تفصيل اهـ. من فتح المغيث ٣٤١/١

(٢) كالسيف الآمدي صاحب كتاب "الإحكام في أصول الأحكام".

(٣) سقط من الأصل.

(٤) في ط: باب.

لأن ذلك يحمل على نسيان الشيخ، وقيل: لا يقبل، لأن الفرع تبع للأصل في إثبات الحديث، بحيث إذا ثبت الأصل الحديث تثبت رواية الفرع، وكذلك ينبغي أن يكون فرعاً عليه وتبعاً له في التحقيق، وهذا متعقب بأ ن عدالة الفرع يقتضي صدقه، وعدم علم الأصل لا ينافيه، فالمثبت مقدم على النافي، وأما قياس ذلك بالشهادة ففاسد، لأن شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الأصل، بخلاف

أو: لا أعرفه) أو نحوه كلا أذكر أنى حدثه مما يقتضى جواز أن يكون نسيه (قُبِلَ ذلك الحديث) ولم يقدح ذلك فيه (في الأصح) المختار وهو مذهب جمهور أهل الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلمين (لأن ذلك يحمل على نسيان الشيخ) والحكم للذاكر، إذ المثبت الجازم مقدم على النافي الشاك، (وقيل) القائل بعض أصحاب أبي حنيفة: (لا يقبل، لأن الفرع تبع للأصل في إثبات الحديث، بحيث إذا ثبت الأصل^(١) الحديث تثبت رواية الفرع، وكذلك ينبغي أن يكون فرعاً عليه وتبعاً له في التحقيق) وقد أنكره أصله، فلا يقبل حديثه (وهذا متعقب بأ ن عدالة الفرع يقتضي صدقه، وعدم علم الأصل لا ينافيه، فالمثبت مقدم على النافي) يعني أن الفرع ثقة وعدل وهو يقتضي صدقه، وعدم علم الأصل لا ينافيه، وهو مثبت جازم، فالمثبت الجازم مقدم على النافي الشاك كما تقدم، (وأما قياس ذلك بالشهادة) على الشهادة بأن تكذيب الأصل للفرع جرح للفرع في الشهادة، فكذا في الرواية (ففاسد) فإن ذلك قياس مع الفارق

(١) وقع في بعض نسخ المتن "أصل" بالإضافة، وهو الصحيح.

الرواية، فافترقا. (وفيه) أي وفي هذا النوع صنف الدارقطني كتاب (من حَدَّثَ وَنَسِيَ) وفيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح، لكون كثير منه حدثوا بأحاديث، فلما عرضت عليهم لم يتذكروها، لكنهم لإعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذين روها عنهم عن أنفسهم، كحديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً في قصة الشاهد واليمين، قال عبدالعزيز بن محمد الدروردي: حدثني به ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل، قال: فلقيت سهيلاً

(لأن شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الأصل، بخلاف الرواية فافترقا) على أن بعض المتأخرين أجرى الوجهين في الشهادة على الشهادة إذا ظهر توقف الأصل، (وفيه - أي في هذا النوع - صنف الدارقطني) بل غير واحد من الأئمة^(١) (كتاب من حَدَّثَ وَنَسِيَ) أو روى حديثاً ونسي (وفيه ما يدل على تقوية المذهب الصحيح، لكون كثير منهم حدثوا بأحاديث، فلما عرضت عليهم لم يتذكروها، لكنهم لإعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها) أي تلك الأحاديث (عن الذين روها عنهم عن أنفسهم) أي ينتهي إلى أنفسهم (كحديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً في قصة الشاهد واليمين) وهو أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد^(٢) (قال عبدالعزيز بن محمد الدروردي: حدثني به ربيعة بن أبي عبد الرحمن

(١) كالخطيب البغدادي والإمام السيوطي.

(٢) أخرجه أبوداؤد (٣٦١٠) في القضاء: باب القضاء باليمين والشاهد، والترمذي (١٣٤٣) في الأحكام: باب ما جاء في اليمين مع الشاهد.

فسألته عنه، فلم يعرفه، فقلت: إن ربيعة حدثني عنك بكذا! فكان سهيل بعد ذلك يقول: حدثني ربيعة عني أني حدثته عن أبي به، ونظائره كثيرة. (وإن اتفق الرواة) في إسناد من الأسانيد (في صيغ الأداء) كسمعت فلاناً قال: سمعت فلاناً، أو حدثنا فلان قال: حدثنا فلان، وغير ذلك من الصيغ، (أو غيرها) من الحالات القولية كسمعت فلاناً يقول: أشهد بالله لقد حدثني فلان إلى آخره، أو الفعلية كقوله: دخلنا على فلان فأطعمنا تمرأً ... إلى آخره، أو القولية والفعلية معا كقوله: حدثني فلان وهو آخذ بلحيته قال: آمنت بالقدر ... إلى آخره (فهو المسلسل) وهو من صفات الإسناد. وقد يقع التسلسل في معظم الإسناد

عن سهيل، قال: فلقيت سهيلاً فسألته عنه، فلم يعرفه، فقلت: إن ربيعة حدثني عنك بكذا! فكان سهيل بعد ذلك يقول: حدثني ربيعة) وهو عندي ثقة (عني أني حدثته عن أبي به) ولا أحفظه^(١)، (ونظائره كثيرة).

﴿المسلسل﴾

(وإن اتفق الرواة في إسناد من الأسانيد في صيغ الأداء) كسمعت فلاناً قال: سمعت فلاناً، أو حدثنا فلان قال: حدثنا فلان، وغير ذلك من الصيغ، أو غيرها من الحالات القولية كسمعت فلاناً يقول: أشهد بالله لقد حدثني فلان الخ، أو الفعلية كقوله: دخلنا على فلان وأطعمنا تمرأً الخ، أو القولية والفعلية معا كقوله: حدثني فلان وهو آخذ بلحيته قال: آمنت بالقدر الخ. فهو المسلسل، وهو من صفات

.....

الإسناد) فالمسلسل من الحديث ما توارد رجال إسناده واحداً فواحداً على حالة وصفة واحدة، سواءً كان تلك الصفة للرواة أو للإسناد، وسواء ما وقع فيه في الإسناد في صيغ الأداء، أو متعلقاً بزمن الرواية أو مكانها، وسواء كان صفة الرواة قولاً أو فعلاً، أو قولاً وفعلاً معاً، وإلى هذا أشار بقوله: أو غيرها. هذا ما عليه الأكثرون، وقال الحاكم: من أنواعها أن يكون ألفاظ الأداء في جميع الرواة دالة على الاتصال وإن اختلفت، فقال بعضهم: سمعت، وبعضهم: أنا، وبعضهم: ثنا.^(١) وأنواع التسلسل كثيرة، خيرها ما فيه دلالة على الاتصال وعدم التدليس، لا تنحصر في ثمانية كما ذكره الحاكم،^(٢) صرح بذلك ابن الصلاح.^(٣) ومثال تسلسل [القول]^(٤) والفعل معاً على ما قال العراقي: أخبرنا به محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الأنصاري سماعاً عليه بدمشق في الرحلة الأولى قال: أنا والدي ويحيى بن علي بن محمد القلانسي وأخذ بلحيته وقال: آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره قالاً: أخبرنا علي بن محمد بن أبي الحسن وأخذ بلحيته وقال: آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره قال: حدثنا يحيى بن محمود الثقفي وأخذ بلحيته وقال: آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره: حدثنا إسماعيل بن محمد بن الفضل وأخذ بلحيته وقال: آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره: حدثنا أحمد بن علي بن خلف، وأخذ بلحيته وقال: آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره: حدثنا الزبير بن

(١) معرفة علوم الحديث ص ٣٩.

(٢) في معرفة علوم الحديث ص ٣٧-٤٥.

(٣) علوم الحديث ص ٢٤٨.

(٤) سقط من الأصل.

كحديث المسلسل بالأولية، فإن السلسلة ينتهي فيه إلى سفيان بن

عبدالواحد وأخذ بلحيته وقال: آمنت بالقدر خيره و شره وحلوه ومره: ثنا يوسف بن عبدالواحد الشافعي وأخذ بلحيته وقال: آمنت بالقدر خيره و شره حلوه ومره: حدثنا سليمان بن شعيب الكسائي وأخذ بلحيته وقال: آمنت بالقدر خيره و شره [و] ^(١) حلوه ومره: حدثنا سعيد الأدم وأخذ بلحيته وقال: آمنت بالقدر خيره و شره [و] ^(٢) حلوه ومره: ثنا شهاب بن خراش وأخذ بلحيته وقال: آمنت بالقدر خيره و شره [و] ^(٣) حلوه ومره قال: سمعت يزيد الرقاشي وأخذ بلحيته وقال: آمنت بالقدر خيره و شره [و] ^(٤) حلوه و مره يحدث عن أنس بن مالك رضي الله عنه وقبض على لحيته وقال: آمنت بالقدر خيره و شره، حلوه ومره قال: قال رسول الله ﷺ: لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره و شره [و] ^(٥) حلوه ومره، قال: وقبض رسول الله ﷺ على لحيته وقال: آمنت بالقدر خيره و شره [و] ^(٦) حلوه ومره. ^(٧)

ومثال التسلسل بالزمان: حديث تسلسل قص الأظافر بيوم الخميس ^(٨) ومثال التسلسل بالمكان: الحديث المسلسل بإجابة الدعاء في الملتزم. (وقد يقع التسلسل في معظم الإسناد) أي أكثره (كحديث المسلسل بالأولية) ^(٩) أي أول حديث سمعه كل واحد منهم من شيخه (فإن السلسلة

(١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) الزيادة من ط.

(٧) شرح الألفية للعراقي ٢/٢٨٦، ٢٨٧.

(٨) قال السخاوي في المقاصد الحسنة ص ٣٠٦: "حديث قص الأظفار لم يثبت في كفيته ولا في تعيين يوم له من النبي صلى الله عليه وسلم شيء".

(٩) وهو حديث "الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء" أخرجه أبو داود (٤٩٤١) في الأدب: باب الرحمة، والترمذي (١٩٢٤) في البر: باب ما جاء في رحمة الناس من حديث عبد الله بن عمرو.

عينه فقط، ومن رواه مسلسلاً إلى منتهاه فقد وهم.

(وصيغ الأداء) المشار إليها على ثمان مراتب: الأولى: (سمعت وحدثني، ثم أخبرني وقرأت عليه) وهي المرتبة الثانية، (ثم قرئ عليه وأنا أسمع) وهي الثالثة، (ثم أنبأني) وهي الرابعة، (ثم ناولني) وهي الخامسة،

ينتهي فيه إلى سفيان [بن]^(١) عينه فقط) ثم انقطع فيمن فوقه (ومن رواه مسلسلاً إلى منتهاه فقد وهم) أي غلط.

﴿صيغ الأداء﴾

(وصيغ الأداء المشار إليها^(٢) على ثمان مراتب: الأولى) أي في المرتبة الأولى (سمعت وحدثني) لأن المقصود الإخبار عن صيغ الأداء لا عن المراتب، ففي العبارة تسامح، وإنما كانا في المرتبة الأولى لأن السماع عن الشيخ أعلى المراتب كما سيجيئ (ثم أخبرني وقرأت عليه، وهي المرتبة الثانية) لأن القراءة على الشيخ دون قراءة الشيخ، كما سيجيئ أيضاً، ولأن الإخبار يحتمل الإشارة والكتابة وعدم حصره في المشافهة (ثم قرئ عليه وأنا أسمع منه^(٣))، وهي الثالثة) لعدم المخاطبة، ففيه احتمال عدم الثبوت والغفلة (ثم أنبأني، وهي الرابعة) لاحتمال الإجازة^(٤) في عرف المتقدمين بمعنى الإخبار وفي عرف المتأخرين للإجازة، كما سيجيئ (ثم ناولني، وهي الخامسة) لما سيجيئ أنها أرفع أنواع الإجازة، لما فيه من

(١) سقط من الأصل .

(٢) في ط زيادة بعد "المشار إليها" وهي: "في قوله صيغ الأداء".

(٣) ليس "منه" في ط، ولا في نسخ المتن.

(٤) في ط: "لأنها تحتمل الإجازة، لأنها في عرف المتقدمين"

(ثم شافهني) أي بالإجازة، وهي السادسة (ثم كتب إلي) أي بالإجازة، وهي السابعة (ثم عن ونحوها) من الصيغ المحتملة للسمع وللإجازة ولعدم السماع أيضاً، وهذا مثل قال وذكر وروى (ف) اللفظان الأولان من صيغ الأداء - وهما سمعت وحدثني - صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ. وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشائع بين أهل الحديث اصطلاحاً، ولا فرق بين التحديث والإخبار من حيث اللغة، وفي ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد،

التعيين والتشخيص، والإجازة دون السماع (ثم شافهني أي بالإجازة، وهي السادسة) لأن مطلق الإجازة المتلفظ بها دون المناولة (ثم كتب إلي أي بالإجازة، وهي السابعة) لأن الإجازة المكتوب بها دون المتلفظ بها (ثم عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسمع وللإجازة ولعدم السماع [أيضاً]^(١)، وهذا مثل قال) فلان (وذكر) فلان (وروى) فلان بدون الجار والمجرور، وأما معهما مثل قال لي فلان، فمثل حدثنا في أنه متصل، لكنهم كثيراً ما يستعملونها فيما سمعوه في حالة المذاكرة دون التحديث بخلاف حدثنا (فاللفظان الأولان من صيغ الأداء - وهما سمعت وحدثني - صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ. وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ هو الشائع بين أهل الحديث اصطلاحاً، ولا فرق بين التحديث والإخبار من حيث اللغة، وفي ادعاء الفرق بينهما تكلف شديد) يعني يفرق بين التحديث والإخبار من حيث الاصطلاح، وإلا ففي الاحتجاج لذلك من حيث اللغة

(١) سقط من الأصل.

لكن لما تقرر في الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية، فتقدم على الحقيقة اللغوية مع أن هذا الاصطلاح إنما شاع عند المشاركة ومن تبعهم، وأما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح، بل الإخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد. (فإن جمع) الراوي، أي أتى بصيغة

تكلف شديد، إذ لا فرق بينهما من حيث اللغة، ولعل وجه التكليف أن الإخبار مأخوذ من الخبرة وهو الامتحان، وفي القراءة على الشيخ معنى الامتحان هل يقرره أم لا؟ قال ابن الصلاح: الفرق بينهما هو الشائع الغالب على أهل الحديث، والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء وتكلف، وخير ما يقال فيه -أي أحسن ما يوجه به- أنه اصطلاح منهم، أرادوا به التمييز بين النوعين^(١) (لكن لما تقرر الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية، فيتقدم على الحقيقة اللغوية) لما تقرر أن العرف مقدم على اللغة، فيحمل فيما إذا قال المحدث حدثنا على السماع من الشيخ، وفيما إذا قال أخبرنا على سماع الشيخ (مع أن هذا الاصطلاح إنما شاع عند المشاركة ومن تبعهم) وهو مذهب الشافعي وأصحابه ومسلم بن الحجاج، وقيل: إنه مذهب أكثر المحدثين، وروي أيضاً عن ابن جريج والأوزاعي وابن وهب المصري، وكذا روي عن النسائي أيضاً (وأما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا الاصطلاح، بل الإخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد) وهو جواز إطلاقها في القراءة على الشيخ معاً، وقد قيل: إن هذا مذهب الحجازيين والكوفيين وقول الزهري ومالك و سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان

الأولى جمعاً، كأن يقول حدثنا فلان أو سمعنا فلانا يقول (ف) هو دليل على أنه سمعه (مع غيره) وقد يكون النون للعظمة، لكن بقلة. (وأولها) أي صيغ المراتب : (أصرحها) أي أصرح صيغ الأداء في سماع قائلها لأنها لا تحتل الواسطة، ولأن حدثني قد يطلق في الإجازة تدليسا

في آخرين من الأئمة المتقدمين، وهو مذهب البخاري وجماعة من المحدثين. (فإن جمع الراوي أي أتى بصيغة) المرتبة (الأولى جمعاً كأن يقول حدثنا فلان أو سمعنا فلانا يقول، فهو دليل على أنه سمعه مع غيره، وقد يكون النون للعظمة لكن مع قلة) وأكثر ما يقول المنفرد: حدثني. (وأولها - أي المراتب - : أصرحها، أي أصرح صيغ الأداء في سماع قائلها) أي أصرح صيغ الأداء في أول المراتب كما تقدم التنبيه عليه، فالضمير في أولها عائد إلى المراتب كما ذكره المصنف، لا إلى صيغ الأداء كما ذكر في بعض الحواشي وكتب تحته: بدليل الثالث والرابع، لأن الثالث والرابع بالنسبة إلى قوله: فالأولان، لا إلى قوله: وأولها ماسبق هو أن حدثني وسمعت في أول المراتب، وهو السماع من الشيخ، وهنا أشار إلى التفاوت بينهما فقال: أولها أصرحها. واختلف في أيهما أصرح؟ فقال الخطيب - وتبعه المصنف - : أولها سمعت، ثم حدثني^(١) (لأنها لا تحتل الواسطة) بخلاف حدثني، قال ابن القطان: وأنا أعلم أنا حدثنا ليس بنص في أن [قائلها]^(٢) سمع، ففي مسلم حديث الذي يقتله الدجال فيقول: أنت الرجل

(١) الكفاية ص ٣٧٨.

(٢) حرف في الأصل إلى "قائهما".

(وأرفعها) مقداراً ما يقع (في الإملاء) لما فيه من الثبوت والتحفظ (والثالث) وهو أخبرني (والرابع) وهو قرأت (لمن قرأ بنفسه) على الشيخ، (فإن جمع) كأن يقول: أخبرنا وقرأنا (ف) هو (كالخامس) وهو قرئ عليه و أنا أسمع، وعرف من هذا أن التعبير بقرأت لمن قرأ خير من التعبير بالإخبار، لأنه أفصح بصورة الحال.

الذي حدثنا به رسول الله ﷺ^(١)، قال: ومعلوم أن ذلك الرجل متأخر الميقات، فيكون مراده حديث أمته. هذا إن لم يكن ذلك الرجل الخضر الطويل (ولأن حدثني قد يطلق في [الإجازة]^(٢) تدليسا) وسمعت لا يكاد يطلق فيها، وقال بعضهم: حدثني، لدلالته على أن الشيخ رواه إياه، بخلاف سمعت، والأول أصح. (وأرفعها مقداراً ما يقع في الإملاء لما فيه [من]^(٣) الثبوت والتحفظ) يعني أن السماع من لفظ الشيخ إما إملاء على الطالب وهو يكتب، وإما سرد، والأول هو الأرفع وأعلى أقسامه، لما فيه من تثبيت الشيخ في الإملاء والطالب في الكتابة، فهما لذلك أبعد من الغفلة وأقرب إلى التحقيق و تبين الألفاظ (والثالث - وهو أخبرني - والرابع - وهو قرأت عليه - لمن قرأ بنفسه على الشيخ، فإن جمع بأن يقول: أخبرنا وقرأنا عليه فهو كالخامس، وهو قرئ عليه و أنا أسمع منه) يعني أن أخبرنا و نحوه يقال فيما قرئ على الشيخ وهو يسمع (وعرف من هذا) الذي ذكرنا وهو أن الثالث والرابع لمن قرأ بنفسه (أن التعبير بقرأت

(١) أخرجه مسلم (٧٣٧٥) في الفتن: باب في صفة الدجال من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) في الأصل: "إجازة".

(٣) سقط من الأصل.

تنبيه: القراءة على الشيخ أحد وجوه التحمل عند الجمهور، وأبعد من أبي ذلك من أهل العراق، وقد اشد إنكار الإمام مالك وغيره من المدنيين عليهم في ذلك، حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع من لفظ الشيخ،

لمن قرأ خير من التعبير بالإخبار) فيقول: قرأت على فلان (لأنه أفصح) أظهر (بصورة الحال).

(تنبيه: القراءة على الشيخ أحد وجوه التحمل عند الجمهور، وأبعد من أبي ذلك من أهل العراق، وقد اشد إنكار الإمام مالك و [غيره]^(١) من المدنيين عليهم في ذلك، حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع من لفظ الشيخ)^(٢) يعني أن القراءة من الطالب على الشيخ وهو ساكن يسمع، ويسمى أكثر المحدثين من الشرق وخراسان عرضاً لكون القاري يعرض على المحدث مرويه، سواء قرأ هو أو غيره وهو يسمع، وسواء قرأ من كتاب أو حفظ، وسواء حفظ الشيخ أم لا، إذا أمسك أصله هو أو ثقة من السامعين أحد وجوه التحمل، وروايته صحيحة عند الجمهور بل عند الكل على [ما]^(٣) ذكره العراقي^(٤) والنووي^(٥)، قال: والمخالف لا يعتد به في نقض الإجماع من السلف كأبي عاصم النبيل - فيما حكاه الرامهرمزي^(٦)

(١) في الأصل: "غير".

(٢) وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة وابن أبي ذئب، وحكاها الخطيب في الكفاية عن مالك والليث وشعبة ويحيى بن سعيد وأبي عبيد القاسم بن سلام وأبي حاتم وغيرهم، كما في شرح الألفية للعراقي ٣٢/٢.

(٣) من ط.

(٤) شرح الألفية ٣١/٢.

(٥) التقريب مع التدريب ١٣، ١٢/٢.

(٦) في المحدث الفاضل ص ٤٢٠.

وذهب جمع جم -منهم البخاري، وحكاه في أوائل صحيحه عن جماعة من الأئمة- إلى أن السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه يعني في الصحة والقوة سواء، والله أعلم. والإنباء من حيث اللغة واصطلاح

عنه- والوكيع قال: ما أحدث حديثاً قط عرضاً^(١)، وعن محمد بن سلام أنه أدرك الإمام مالك بن أنس والناس يقرؤون عليه، فلم يسمع منه لذلك،^(٢) وكذلك عبد الرحمن بن سلام الجمحي لم يكتف بذلك، فقال مالك: أخرجوه عني.^(٣) وكان مالك يأبى هذه المقالة أشد الإباء ويقول: كيف لا يجري العرض في الحديث ويجري في القرآن وهو أعظم؟^(٤) ويعدها غيره تنطعاً. واستدل جماعة منهم أبو سعيد الحداد -فيما حكاه البخاري^(٥) وأقره للمعتمد- بقصة ضمام، وأن قوله للنبي ﷺ: ”الله أمرك بهذا؟“ وقال له: نعم“^(٦) قراءة على النبي ﷺ ثم أخبر قومه بذلك فأجازوه أي قبلوه^(٧) (وذهب جمع جم) أي كثير (منهم البخاري وحكاه في أوائل صحيحه^(٨)) عن جماعة من الأئمة إلى أن السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه

(١) الكفاية ص ٣٦١، ٣٦٢، وفي نسخة منه ”مأخذت“ بدل ”ما أحدث“.

(٢) الكفاية ص ٣٦٢.

(٣) الكفاية ص ٣٦٣، ٣٦٤.

(٤) معرفة علوم الحديث ص ٣٢١.

(٥) حكاه البخاري في كتاب العلم في باب القراءة والعرض على المحدث عن بعضهم، قال الحافظ في الفتح ١/١٤٩: قائل ذلك أبو سعيد الحداد، أخرجه البيهقي في المعرفة. اهـ.

(٦) حديث ضمام بن ثعلبة أخرجه البخاري (٦٣) في العلم: باب القراءة والعرض على المحدث من حديث أنس بن مالك.

(٧) صحيح البخاري: كتاب العلم: باب القراءة والعرض على المحدث.

(٨) نفس المصدر.

المتقدمين (بمعنى الإخبار، إلا في عرف المتأخرين فهو للإجازة كعن) لأنها في عرف المتأخرين للإجازة. وعننة المعاصر محمولة على السماع بخلاف غير المعاصر، فإنها تكون مرسلة أو منقطعة، فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة (إلا من المدلس) فإنها ليست محمولة على السماع، (وقيل: يشترط) في حمل عننة المعاصر على السماع (ثبوت لقائهما) أي الشيخ والراوي عنه ولو

سواء، يعني في الصحة والقوة، والله أعلم) إذ لكل منهما جهة^(١) أرجحية و مرجوحية فتعادلا، أما العرض فلتتمكن المحدث بالصاقة^(٢) وإقباله من الرد وعدم تمكن الطالب منه إما لهيبته أوظنه خطأ ما عنده أو [صحتهما]^(٣) معاً عنده، ولهذا قال ابن فارس: السامع أربط جأشاً و أوعى قلباً، وتوزع الفكر إلى القاري أسرع، وأما اللفظ فلعدم تقليد غيره ومزيد إقباله الذي لا يتهياً له التشاغل عنه إلا بقطع ماهو فيه (و الإنباء من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى الإخبار) فهو لسماع الشيخ (إلا في عرف المتأخرين فهو للإجازة كعن لأنها في عرف المتأخرين للإجازة).

﴿المعنن﴾

(و عننة المعاصر محمول على السماع بخلاف غير المعاصر، فإنها تكون مرسلة أو منقطعة ، فشرط حملها على السماع ثبوت المعاصرة إلا من المدلس، فإنها ليست محمولة على السماع، وقيل:

(١) في ط: "حجة".

(٢) كذا في الأصل، وفي ط: "باتصافه".

(٣) في الأصل: صحتها، والمثبت من ط.

مرة واحدة، ليحصل الأمن في باقي معننه عن كونه من المرسل الخفي،
(وهو المختار) تبعاً لعلّي بن المديني والبخاري وغيرهما من النقاد.

يشترط في حمل عننعة المعاصر على السماع ثبوت لقائهما - أي
الشيخ والراوي عنه - ولو مرة واحدة، ليحصل الأمن في باقي معننه
عن كونه من المرسل الخفي، وهو المختار تبعاً لعلّي بن المديني
والبخاري وغيرهما من النقاد العننة مصدر عننت الحديث إذا رواه
بلفظ عن [من] ^(١) غير بيان التحديث والإخبار والسماع. واختلفوا في حكم
الإسناد المعنعن، فالصحيح الذي عليه العمل وذهب الجماهير من أئمة
الحديث أنه من قبيل الإسناد المتصل، ومحمول على السماع بشرط سلامة
الراوي الذي رواه بالعننة من التدليس. ويشترط ثبوت ملاقة لمن رواه عنه
بالعننة. قال ابن الصلاح: كاد ابن عبد البر يدعي إجماع أئمة الحديث على
ذلك. ^(٢) قال العراقي: وما ذكرنا من اشتراط ثبوت اللقاء هو مذهب

[علي بن] ^(٣) المديني والبخاري وغيرهما من أئمة الحديث. وأنكر مسلم في
خطبة صحيحه ^(٤) اشتراط ذلك، وأن القول الشائع المتفق بين أهل العلم
بالأخبار قديماً وحديثاً أنه يكفي في ذلك أن يثبت كونهما في مصر واحد،
ولم يأت في خبر واحد أنهما اجتمعا أو تشافها ^(٥)، واختار المصنف ما قاله

(١) الزيادة من ط.

(٢) علوم الحديث ص ٥٦.

(٣) في النسختين: "أبو علي المديني" وهو تحريف فاحش، والصواب "علي بن المديني"، وهو الإمام
المشهور، شيخ البخاري وغيره من أئمة هذا الشأن، الذي وصفه البخاري بما لم يصف به أحداً، حيث
قال: "أعلم الناس علي بن المديني".

(٤) انظر ١/٢٧٧-٢٩٠. بشرح النووي.

(٥) شرح الألفية للعراقي ١/١٦٣.

(وأطلقوا المشافهة في الإجازة المكتوب المتلفظ بها) تجوزاً، (و) كذا (المكاتبة في الإجازة بها) وهو موجود في عبارة كثير من المتأخرين مسلم، ولهذا عبر عن اشتراط ثبوت اللقاء بقليل. قال ابن الصلاح: وفيما قاله مسلم [نظر]^(١)،^(٢) وقال: وهذا الحكم لا أراه يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين.^(٣) واشتراط أبو مظفر السمعاني مع ثبوت اللقاء طول الصحبة، و[أبو عمرو]^(٤) الداني أن يكون معروف الرواية عنه،^(٥) وذهب بعضهم إلى أن الإسناد المعنعن من قبيل المنقطع والمرسل، حتى يتبين اتصاله.

﴿المشافهة والمكاتبة﴾

(وأطلقوا المشافهة في الإجازة المتلفظ بها تجوزاً، وكذا المكاتبة في الإجازة المكتوب بها) الإجازة مصدر أجاز، ولها معانٍ ينطبق الاصطلاح منها على الإباحة، وحققتها الإذن في الرواية لفظاً أو كتباً يفيد الإخبار الإجمالي عرفاً، ولهذا كانت متأخرة عن التي قبلها، إذ الإجازة فيها تفصيلي، و أركان الإجازة - كما صرح به مع حققتها الكمال الشُّمْنِي^(٦) أحد أئمة الحديث - أربعة: المجيز والمجازل والمجاز ولفظ الإجازة، ولا يشترط القبول فيها كما قاله البلقيني^(٧) وقال أبو الحسين فارس:

(١) حرف في الأصل إلى "نظم".

(٢) علوم الحديث ص ٦٠.

(٣) علوم الحديث ص ٦١.

(٤) في النسختين: "أبو عمر" والصواب "أبو عمرو" وهو الإمام الحافظ المقرئ أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني الأندلسي، انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ٧٧/١٨.

(٥) علوم الحديث ص ٦٠.

(٦) نقله عنه تلميذه الإمام السيوطي في تدريب الراوي ٤٤/٢.

(٧) محاسن الاصطلاح ص ٣٣٩.

بخلاف المتقدمين، فإنهم إنما يطلقونها فيما كتبه الشيخ من الحديث إلى الطالب سواء أذن له في روايته أم لا، لا فيما كتب إليه بالإجازة فقط. (واشترطوا في صحة) الرواية (ب) المناولة اقترانها بالإذن بالرواية وهي

الإجازة مأخوذة من جواز الماء الذي تسقاه الماشية، يقال: استجزته فأجازني إذا سقاك ماءً لماشيتك، و طالب يستجيز العالم علمه فيجيزه،^(١) فعلى هذا كما قال ابن الصلاح: يجوز أن يقول: أجزى^(٢) فلانا مسموعاتي، معدياً الفعل بغير حرف جر^(٣)، وعلى القول الأول أجزت له رواية مسموعاتي، واستعملوا في الأول: شافهني فلان و أنا مشافهه مجازاً، لأن المشافهة في اللغة المخاطبة من فيك إلى فيه، لا التلطف بالإجازة فقط، وفي الثاني كتب لي أو إليّ فلان، أو أخبرنا كتابة، أو في كتابة مجازاً أيضاً، لأن الكتابة عام يتناول الإجازة وغيره (وهو) أي المكاتبة (موجود في عبارة كثير من المتأخرين بخلاف المتقدمين، فإنهم إنما يطلقونها فيما كتبه الشيخ من الحديث إلى الطالب، سواء أذن له في روايته أم لا) أي انضم إليه الإجازة أم لا (لا فيما كتب إليه بالإجازة فقط) و صورة انضمام الإجازة أن يكتب الشيخ شيئاً من حديثه بخطه أو يأمر غيره فيكتب عنه بإذنه، سواء كُتِبَ أو كُتِبَ عنه إلى غائب أو حاضر عنده، ويقول: أجزت لك ما كتبتك لك، ونحو ذلك، وهي شبيهة بالمناولة المقترنة بالإجازة في الصحة والقوة.

(١) علوم الحديث ص ١٤٥.

(٢) في ط: "أجزت".

(٣) علوم الحديث ص ١٤٥.

إذا حصل هذا الشرط (أرفع أنواع الإجازة) لما فيها من التعيين والتشخيص، وصورتها أن يدفع الشيخ أصله أو ما قام مقامه للطالب، أو يحضر الطالب أصل الشيخ، ويقول له في صورتين: هذه روايتي عن فلان فاروه عني

﴿المناولة﴾

(واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة^(١) اقترانها بالإذن بالرواية، وهي إذا حصل هذا الشرط أرفع أنواع الإجازة، لما فيها من التعيين والتشخيص) أي تعيين المجاز وتخصيصه (وصورتها أن يدفع الشيخ أصله أو ما يقوم مقامه للطالب) من الفرع المقابل بأصله المقابلة المعبرة، (أو يحضر الطالب أصل الشيخ) فيعرض عليه، وسماه غير واحد من الأئمة عرضاً. قال النووي: وليس هذا عرض المناولة، وما تقدم عرض القراءة،^(٢) لتمييز [أحدهما]^(٣) عن الآخر، فإذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ تأمله الشيخ و هو عارف متقيظ، ليعلم صحته و عدم الزيادة فيه والنقص منه، أو يتركه تحت يده فيمر عليه بالمقابلة و نحوها إن لم يكن عارفاً متقيظاً، كل ذلك - كما صرح به الخطيب -^(٤) على سبيل الوجوب (ويقول) أي الشيخ (له في صورتين) أي في صورة الدفع والإحضار^(٥) (هذه روايتي عن فلان) أو سماعي عن فلان (فاروه عني) أو أجزت لك

(١) في الأصل: "المناولة" بسقوط حرف الجر.

(٢) التقريب ٤٦/٢.

(٣) وقع في الأصل: أحدها.

(٤) في الكفاية ص ٣٧٣.

(٥) في ط: "الاختبار".

وشرطه أن يمكنه أيضاً منه إما بالتمليك أو بالعارية لينقل منه ويقابل عليه، وإلا إن ناوله واستردّ في الحال فلا يتبين أرفعيته، لكن لها زيادة مزية على الإجازة المعينة، وهي أن يجيز الشيخ برواية كتاب معين، ويعين له كيفية روايته له. وإذا خلت المناولة عن الإذن لم يعتبر بها

روايته عني (وشرطه أيضاً أن يمكنه منه) أي كما يشترط اقترانها بالإذن بالرواية يشترط أن يمكن الشيخ الطالب من أصله أو فرعه القائم مقامه (إما بالتمليك) وهو أعلى (أو بالعارية لينقل منه) أي إلى أن ينسخه منه (ويقابل عليه، وإلا إن ناوله) وأجاز له روايته، الظاهر أنّ إن شرطية، فالصواب "فإن" بالفاء، وأيضاً يلزم الاستدراك، وإن قرئ بالفتح على أنها مصدرية أي "بأن ناوله" لم يتوجه ما ذكر، إلا أنه غير ظاهر (واستردّ في الحال فلا يتبين أرفعيته) أي فهي لا يتبين أرفعيته إلا أنها صحيحة، والأولى بدون الفاء لعدم احتواء الطالب عليه وغيبته عنه، ويجوز للطالب روايته إذا وجد ذلك الأصل أو مقابلاً به، وغلب على ظنه سلامته من تغيير (لكن لها) أي لهذه الصورة من صور المناولة (زيادة مزية على الإجازة المعينة) عند أهل الحديث قديماً وحديثاً، خلافاً لجماعة من المحققين من الفقهاء والأصوليين، فإنهم قالوا: لا فائدة في هذه المناولة ولا تأثير لها. (وهي أن يجيز الشيخ برواية كتاب معين) من التصانيف المشهورة أو بالأحاديث المعروفة^(١) المعينة (ويعين له كيفية روايته له) بأن يكون سماعاً أو قراءة أو إجازة. قال السخاوي: كأنه لتجوز وقوع المناولة بعينه، بل قال ابن كثير: إنها في الكتاب الشهير

(١) في ط: "المعروفة".

عند الجمهور، وجنح من اعتبرها إلى أن مناولته إياه يقوم مقام إرساله إليه بالكتاب من بلد إلى بلد، وقد ذهب إلى صحة الرواية بالكتابة المجردة

- كالبخاري مثلاً - كصورة التملك أو الإعارة.^(١) هكذا وقع عبارة المتن في بعض النسخ، وقد عرفت توجيهه، وأما النسخة الأخرى وهو "فلا يتبين لها زيادة مزية على الإجازة المعينة" فمبنية على ما لابن الصلاح^(٢)، و سبقه له القاضي عياض^(٣)، وهو أنه لا يكاد يظهر في هذه المناولة حصول مزية على الإجازة المجردة الواقعة في كتاب معين (و إذا خلت المناولة) أي تجردت (عن الإذن) بأن يناوله الكتاب ويقول: هذا من حديثي أو من سماعي، ولا يقول له: اروعني وأجزت لك روايته و نحو ذلك (لم يعتبر) ولا يجوز الرواية (بها عند الجمهور) من الفقهاء والأصوليين، وعند^(٤) طائفة من أهل العلم أنهم صحّحوها وأجازوا الرواية بها، قال ابن الصلاح: هذه إجازة مختلة، لا يجوز الرواية بها.^(٥) قال: وعابها غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين الذين أجازوها وسوّغوا الرواية بها (وجنح) أي مال (من اعتبرها) أي المناولة المجردة (إلى أن مناولته إياه) أي مناولة الشيخ الطالب (يقوم مقام إرساله إليه بالكتاب من بلد إلى بلد) وبمنزلته. (وقد ذهب إلى صحة الرواية بالكتابة المجردة) بأن يكتب إليه ولا

(١) اختصار علوم الحديث لابن كثير ص ١٢٤. وعبارته: "أما إذا كان الكتاب مشهورا كالبخاري ومسلم، أو شيء من الكتب المشهورة فهو كما لو ملكه أو أعاره إياه".

(٢) علوم الحديث ص ١٤٨، ١٤٩.

(٣) الإلماع ص ٨٣.

(٤) كذا في النسختين، والأولى أن تكون "عن" بدل "عند".

(٥) علوم الحديث ص ١٤٩.

جماعة من الأئمة ولو لم يقترن ذلك بالإذن بالرواية، كأنهم اكتفوا في ذلك بالقرينة، ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتاب للطالب وبين إرساله إليه بالكتاب من موضع إلى آخر إذا خلا كل منهما عن الإذن. (وكذا اشترطوا الإذن في الوجادة) وهي أن يجد

يقول: أجزت لك ما كتبته لك أو نحو ذلك (جماعة من الأئمة) بل كثير من المتقدمين والمتأخرين، منهم أيوب [السختياني]^(١) و منصور والليث بن سعد وغير واحد من الشافعيين، وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث (ولو لم يقرن ذلك بالإذن بالرواية، كأنهم اكتفوا في ذلك بالقرينة) وهو أنه لا فائدة في إرسال الكتاب سوى الإذن بالرواية، فكما صح الرواية [بالكتابة]^(٢) المجردة صح بهذا (ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتاب للطالب وبين إرساله إليه بالكتاب من موضع إلى آخر إذا خلا كل منهما عن الإذن) به يتبين صحة الرواية في أحدهما دون الآخر، لأن الظاهر أن فائدة الإرسال والمناولة هو الإذن بالرواية، لا مجرد إعطاء الكتاب.

﴿الوجادة﴾

(وكذا اشترطوا الإذن في الوجادة) بكسر الواو مصدر مولّد . لَوَجَدَ يَجِدُ، غير مسموع من العرب العرباء تأسيا من المولدين في تفريقهم بين مصادر "وجد" للتمييز بين المعاني المختلفة كوجد الضالة وجداناً،

(١) وقع في النسختين: "السجستاني" وهو تصحيف.

(٢) من ط. وفي الأصل: الكتاب.

بنخط يعرف كاتبه فيقول: وجدت بنخط فلان، ولا يسوغ فيه إطلاق
أخبرني بمجرد ذلك، إلا إن كان له منه إذن بالرواية عنه، وأطلق قوم
ذلك فغلطوا.

ومطلوبه وجوداً،^(١) فولّدوا هذا المصدر الخاص لهذا المعنى (وهي أن تجد
أحاديث بنخط يعرف كاتبه) من غير اشتراط البيئة، لا يرويهما الواجد عن
ذي الخط لا بالسماع ولا بالإجازة ولا بنحو ذلك، بل قد لا يكون الواجد
أدركه أصلاً (فتقول: وجدت بنخط فلان) أو قرأت بنخط فلان، أو في
كتابه بنخط فلان ثنا فلان، ويسوق الإسناد والمتن، أو بنخط فلان عن فلان.
هذا الذي عليه العمل قديماً و حديثاً، وهو من باب المنقطع، لكن فيه
شوب الاتصال للارتباط المفيد ثبوت النسبة في الجملة وإن لم يكن كافياً
لمن شرط الاتصال كصحيحين ونحوهما. وأبطله قوم فلم يجوزوا الاعتماد
على الخط، واشتروا البيئة على الكاتب برؤيته وهويكتب ذلك، أو
بالشهادة عليه أنه خطه، أو بمعرفته أنه خطه للاشتباه في الخطوط، بحيث
لا يتميز أحد الكاتبين عن الآخر. قال ابن الصلاح: إنه غير مرضي لندرة
اللبس^(٢) (ولا يسوغ فيه إطلاق أخبرني بمجرد ذلك، إلا أنه كان له
منه إذن بالرواية عنه. وأطلق قوم ذلك) أي أخبرني ونحوه (فغلطوا)
قال ابن الصلاح: وجازف بعضهم فأطلق فيه حدثنا وأخبرنا، وانتقد ذلك
على فاعله.^(٣)

(١) وفي الغضب: مَوْجِدَةٌ، وفي الحب: وجداء، اهـ علوم الحديث ص ١٥٧.

(٢) علوم الحديث ص ١٥٤.

(٣) علوم الحديث ص ١٥٨.

(وكذا الوصية بالكتاب) وهي أن يوصي عند موته أو سفره لشخص معين بأصله أو بأصوله، فقد قال قوم من الأئمة المتقدمين: يجوز له أن يروي تلك الأصول عنه بمجرد الوصية وأبى ذلك الجمهور إلا إن كان له منه إجازة.

﴿الوصية بالكتاب﴾

(وكذا الوصية بالكتاب، وهي أن يوصي عند موته أو سفره) إلحاقاً له بالموت (لشخص معين بأصله أو بأصوله، فقد قال قوم من الأئمة المتقدمين: يجوز له أن يروي تلك الأصول عنه بمجرد الوصية) لأن في دفعه له نوعاً من الإذن وشبهاً من العرض والمناولة. ورد عليه الخطيب، بل نقله عن كافة العلماء، وذلك أنه قال: لا فرق بين الوصية بها وابتاعها بعد موته في عدم جواز الرواية إلا على سبيل الوجادة، قال: وعلى ذلك أدركنا كافة أهل العلم.^(١) وتعقب المصنف تبعاً لابن [أبي] ^(٢) الدم حمل الرواية بالوصية على الوجادة، وقالوا: هو غلط ظاهر، إذا الرواية بالوجادة لم يختلف في بطلانها بخلاف الوصية، فهي على هذا أرفع رتبة من الوجادة بلا خلاف.^(٣) واستشكله السخاوي بأنه قد عمل بالوجادة جماعة من المتقدمين!^(٤) (وأبى ذلك الجمهور إلا إن كان له منه إجازة) لأنها ليست بتحديث لا إجمالاً ولا تفصيلاً، ولا يتضمن إعلالاً صريحاً ولا كناية.

(١) الكفاية ص ٤٦٩.

(٢) سقط من النسختين، وأثبتناه من فتح المغيث ١٤٩/٢.

(٣) فتح المغيث ١٤٩/٢.

(٤) فتح المغيث ١٥٠، ١٤٩/٢.

(و) كذا اشترطوا الإذن بالرواية (فى الإعلام) وهو أن يُعلم الشيخ أحد الطلبة بأننى أروي الكتاب الفلاني عن فلان، فإن كان له منه إجازة اعتُبر (و إلا فلا عبرة بذلك كالإجازة العامة) فى المجاز له لا فى المجاز به كأن يقول: أجزت لجميع المسلمين أو لمن أدرك حياتي أو لأهل الإقليم الفلاني أو لأهل البلدة الفلانية، وهو أقرب إلى الصحة

﴿الإعلام﴾

(و كذا اشترطوا الإذن بالرواية فى الإعلام، وهو أن يعلم الشيخ أحد الطلبة بأننى أروي الكتاب الفلاني عن فلان) مقتصراً على ذلك (فإن كان له منه إجازة) فيها و (اعتبر، وإلا فلا عبرة بذلك) اختلف فى جواز الرواية بمجرد الإعلام، فجوز الرواية به كثير من المحدثين والفقهاء والأصوليين منهم ابن جريج و ابن الصباغ، والصحيح أنه لا يجوز الرواية بمجرد الإعلام، وبه قطع الشافعية، واختاره المحققون، [لأنه]^(١) قد يكون سماعه ولا يأذن فى رواية لخلل يعرفه.

﴿الإجازة و أقسامها﴾

(كالإجازة العامة فى المجاز له) أي كما لا عبرة بالإجازة العامة فى المجاز له على الأصح، و[هو] أن يعم المجاز له فلا يعيّنه (لا فى المجاز به) فإنه لا عبرة به فى غير الأصح (كأن يقول: أجزت لجميع المسلمين، أو لمن أدرك حياتي، أو لأهل الإقليم الفلاني أو لأهل البلدة الفلانية)

(١) فى الأصل: "لأنهم" والمثبت من ط.

لقرب الانحصار. (و) كذا الإجازة (للمجهول) كأن يكون مبهماً أو مهملاً
(و) وكذا الإجازة (للمعدوم) كأن يقول : أجزت لمن سيولد لفلان.

فإن قرن بوصف خاص كالمسلمين من أهل الثغر الإسكندري فهو أقرب إلى
الصحة (وهو) أي الأخير، أعني لأهل البلدة الفلانية (أقرب إلى الصحة
لقرب الإنحصار).

(و) وكذا الإجازة للمجهول أو بالمجهول كأن يكون مبهماً أو
مهملاً) فالأول كأن يقول: أجزت محمد بن خالد الدمشقي، وهناك جماعة
مشتركة في هذا الاسم، ولم يعلم المراد منه، لأنه لا سبيل لتعيين هذا
الملتبس. ومعرفة المجيز به لا تفيد أكثر من ترك نسبته إلى التكلم بالهذيان،
أما إذا علم المراد منه بقرينة بأن قيل: أجزت لمحمد بن خالد بن علي بن
محمود الدمشقي؟ مثلاً بحيث لا يلتبس، فقال : أجزت^(١) لمحمد بن خالد
فالظاهر صحة هذه ، و أن الجواب خرج على المسئول عنه. كذا قال
العراقي^(٢). والثاني : كأن يقول : أجزت لجماعة من الناس. كذا مثل^(٣) به في
بعض الحواشي.

(و) وكذا الإجازة للمعدوم كأن يقول : أجزت لمن سيولد
لفلان) قال ابن الصلاح: هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره ، لأن الإجازة في
حكم الإخبار بالمجاز^(٤)، فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا يصح الإجازة^(٥).

(١) تكرر "أجزت" في الأصل.

(٢) شرح الألفية ٦٨/٢.

(٣) في ط: "نقل".

(٤) في ط: "لمجاز".

(٥) علوم الحديث ص ١٤١.

وقد قيل: إن عطفه على موجود صح، كأن يقول: أجزت لك ولمن سيولد لك، والأقرب عدم الصحة أيضاً. وكذلك الإجازة لموجود أو لمعدوم عُلِّقت بمشية الغير كأن يقول: أجزت لك إن شاء فلان، أو أجزت لمن شاء فلان، لا أن يقول: أجزت لك إن شئت، وهذا على

(وقد قيل) والقائل أبو بكر بن أبي داود السجستاني و أبو عبد الله بن منده (إن عطفه على موجود صح، كأن يقول: أجزت لك ولمن سيولد لك) وكقولك : أجزت لفلان ولولده وعقبه ما تناسلوا. قال النووي^(١) وغيره: الأقرب الجواز ، وقد شبه بالوقف على المعدوم ، و أيضاً إذ قد يغتفر تبعاً ما لا يغتفر استقلالاً (و) قال المصنف: (الأقرب عدم الصحة) ولعل وجهه ما ذكره ابن الصلاح^(٢)، وهو أن الإجازة في حكم الإخبار، سواء عطف على موجود أم لا (وكذلك الإجازة لموجود أو معدوم عُلِّقت بشرط [مشية]^(٣) الغير) أي الإجازة المعلقة بمشية الغير (كأن يقول: أجزت لك إن شاء فلان أو أجزت لمن شاء فلان) وكذا إن عُلِّقت بمشية المجاز له مبهماً، كقوله من شاء أن أجز له فقد أجزت له، أو أجزت لمن شاء فهو كتعليقها بمشية الغير. قال ابن الصلاح: بل هذا أكثر جهالة و انتشاراً من حيث أنها معلقة بمشية من لا يحصر عددهم. و إن عُلِّقت بمشية المجاز له معيناً فهي صحيحة لانتفاء الجهالة والانتشار، وإلى هذا أشار بقوله (لا أن يقول: أجزت لك إن شئت) و إن عُلِّقت الرواية لا الإجازة، كقوله:

(١) في التقریب ٣٧/٢.

(٢) علوم الحديث ص ١٤١.

(٣) الزيادة من ط.

الأصح في جميع ذلك. وقد جَوَّز الرواية بجميع ذلك سوى المجهول مالم يتبين المراد منه الخطيب، وحكاه عن جماعة من مشائخه، واستعمل الإجازة للمعدوم من القدماء أبو بكر بن أبي داود وأبو عبد الله بن منده، واستعمل المعلق منهم أيضاً أبو بكر بن أبي خثيمة. وروى بالإجازة العامة جمع كثير، جمعهم بعض الحفاظ في كتاب، ورتبتهم على حروف المعجم لكثرتهم. وكل ذلك - كما قال ابن الصلاح - توسع غير مرضي، لأن الإجازة الخاصة المعينة مختلف

أجزت لمن شاء الرواية عني أن يروى فقال ابن الصلاح: هذا أولى بالجواز من حيث أن مقتضى كل إجازة تفويض الرواية بها إلى مشية المجاز له، فكان هذا مع كونه بصيغة [التعليق]^(١) تصريح بما يقتضيه الإطلاق و حكاية الحال، لا تعليقاً في الحقيقة^(٢) (وهذا على الصحيح في جميع ذلك. وقد جَوَّز الرواية بجميع ذلك سوى المجهول مالم يتبين المراد منه الخطيب، وحكاه عن جماعة من مشائخه. واستعمل الإجازة للمعدوم من القدماء أبو بكر بن أبي داود و أبو عبد الله بن منده) وحكاه القاضي عياض عن معظم الشيوخ المتأخرين،^(٣) لأنها إذن في الرواية، لا محادثة حتى لا يصح للمعدوم (واستعمل المعلق منهم) أي من القدماء (أبو بكر ابن أبي خثيمة، وروى بالإجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض الحفاظ في كتاب ورتبتهم على حروف المعجم لكثرتهم. وكل ذلك

(١) حرف في الأصل إلى "الطاليق".

(٢) علوم الحديث ص ١٣٩.

(٣) انظر: الإلماع ص ١٠٤.

في صحتها اختلافاً قويا عند القدماء، وإن كان العمل استقر على اعتبارها عند المتأخرين، فهي دون السماع بالاتفاق، فكيف إذا حصل فيه الاسترسال المذكور، فإنها تزداد ضعفاً، لكنها في الجملة خير من إيراد الحديث معضلاً، والله أعلم. وإلى هنا انتهى الكلام في أقسام

- كما قال ابن الصلاح^(١) - توسع غير مرضي، لأن الإجازة الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافاً قويا عند القدماء وإن كان العمل استقر على اعتبارها عند المتأخرين، فهو دون السماع بالاتفاق، فكيف إذا حصل فيه الاسترسال المذكور فإنها تزداد ضعفاً وفي نقل الاتفاق نظر، فإن بقي بن مخلد وتبعه ابنه^(٢) و [حفيدة عبد الرحمن]^(٣) - فيما حكاه ابن عات^(٤) عنهم - قالوا: هما سواء، ونحوه قول أبي طلحة منصور بن محمد المروزي الفقيه: سألت أبا بكر بن خزيمة الإجازة لما بقي^(٥) من تصانيفه، فأجازها لي، وقال: الإجازة و المناولة عندي كالسماع الصحيح، كذا ذكره السخاوي في شرح الألفية^(٦) (لكنها في الجملة خير من إيراد

(١) علوم الحديث ص ١٣٧. قال ابن الصلاح: والإجازة في أصلها ضعف، وتزداد بهذا التوسع والاسترسال ضعفاً كثيراً لا ينبغي احتمالها. اهـ.

(٢) هو أحمد بن بقي بن مخلد أبو عمر القرطبي، كبير علماء الأندلس وقاضي قرطبة. (سير أعلام النبلاء ٨٣/١٥).

(٣) وقع في النسختين: "حفيدة بن عبد الرحمن". وهذا تحريف فاحش، صححناه من فتح المغيث ٦٥/٢.

(٤) هو الحافظ الزاهد أبو عمر أحمد بن هارون بن أحمد بن جعفر بن عات النقري الشاطبي، توفي غازياً سنة ٦٠٩ هـ انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٣/٢٢، ١٤٠.

(٥) في ط: لما بقي علي.

(٦) فتح المغيث ٦٥/٢.

صيغ الأداء. (ثم الرواة ان اتفقت أسماؤهم و أسماء آبائهم فصاعداً واختلف أشخاصهم) سواء اتفق في ذلك اثنان منهم أم أكثر، وكذلك إذا اتفق اثنان فصاعداً في الكنية والنسبة (فهو) النوع الذي

الحديث معضلاً، والله أعلم.) لما فيه من الانقطاع، بخلاف الإجازة فإنها في حكم الاتصال إلا في الوجادة، فإن حكمها الانقطاع (وإلى هنا انتهى الكلام في أقسام صيغ الأداء).

﴿المتفق والمفترق﴾

(ثم الرواة ان اتفقت أسماؤهم و أسماء آبائهم فصاعداً واختلف أشخاصهم، سواء اتفق في ذلك اثنان منهم أو أكثر، وكذلك إذا اتفق اثنان فصاعداً في الكنية والنسبة) مثال ما اتفق أسماؤهم و أسماء آبائهم: الخليل بن أحمد، ستة رجال: الخليل بن أحمد [بن عمرو]^(١) ابن تميم النحوي صاحب العروض البصري، روى عن عاصم الأحول. والثاني: الخليل بن أحمد أبو بشر المزني. والثالث: الخليل بن أحمد، بصري أيضاً، يروى عن عكرمة، والرابع: الخليل بن أحمد بن الخليل^(٢) أبو سعيد السجزي الفقيه الحنفي قاضي سمرقند. والخامس: الخليل بن أحمد أبو سعيد البستي القاضي المهلبي. والسادس: الخليل بن أحمد بن عبد الله بن أحمد الشافعي. ومثال ما اتفق أسماؤهم و أسماء آبائهم و أجدادهم: محمد بن

(١) في الأصل: "عمر". وفي ط: "عمير" وكلاهما غلط، والصواب "عمرو" بالواو، وكذا سقط من النسختين لفظ "ابن". ووقع هذا الاسم على الصواب فيما مضى من هذا الكتاب في مبحث "السابق واللاحق"، فإنه هنالك: الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم النحوي

(٢) في فتح المغيث ٢٧٢/٣: بن محمد بن الخليل.

يقال له (المتفق والمفترق) وفائدة معرفته خشية أن يظن الشخصان

يعقوب بن يوسف النيسابوري، اثنان في عصر واحد، روى عنهما الحاكم، أحدهما: أبو العباس الأصم، والثاني: أبو عبد الله الأخرم الحافظ الشهير. ومثال ما اتفق اثنان في الكنية والنسبة معاً أبو عمران الجوني بفتح الجيم و سكون الواو ثم نون، أحدهما: عبد الملك بن حبيب التابعي. والثاني: موسى بن سهل البصري (فهو النوع الذي يقال له المتفق والمفترق) ومن أقسامه أن يتفق الاسم فقط، و يقع في السند ذكر الاسم فقط مهملاً من ذكر أبيه أو نسبة تمييزه. مثاله أن يطلق حماد من غير أن ينسب، هل هو ابن زيد أو ابن سلمة؟ وكذلك أن يتفق الكنية فقط، ويذكر بها في الإسناد من غير تمييز تفسيرها. ومثل له ابن الصلاح^(١) بأبي حمزة، قال: وذكر بعض الحفاظ أن شعبة روى عن سبعة كلهم أبو حمزة عن ابن عباس، وكلهم بالحاء والزاي إلا واحداً فإنه بالجيم والراء، فهو أبو حمزة نصر بن عمران الضبعي. ومن أقسامه أيضاً من اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم وأنسابهم، كمحمد بن عبد الله الأنصاري القاضي المشهور ممن روى عنه البخاري، والثاني: أبو سلمة ضعيف. ومن اتفق في الاسم و كنية الأب كصالح بن أبي صالح، أربعة: مولى التوأمة،^(٢) والذي أبوه [أبو]^(٣) صالح السمان، والسدوسي^(٤)، ومولى عمرو بن حريث^(٥) (وفائدة

(١) علوم الحديث ص ٣٢٩.

(٢) واسم أبي صالح هذا نبهان. والتوأمة: ابنة أمية بن خلف الجمحي.

(٣) من ط، وقد سقط من الأصل. وأبو صالح السمان يقال له الزيات أيضاً، واسمه ذكوان.

(٤) قال ابن الصلاح في علوم الحديث ص ٣٢٧: روى عن علي وعائشة، وعنه خلاد بن عمرو، وقال السخاوي في فتح المغيث ٢٧٩/٣: ذكره البخاري في تاريخه وابن حبان في ثقاته.

(٥) وهو صالح بن أبي صالح الكوفي، واسم أبيه مهران.

شخصاً واحداً. وقد صنف فيه الخطيب كتاباً حافلاً، وقد لخصته، وزدت عليه شيئاً كثيراً. وهذا عكس ما تقدم من النوع المسمى بالمهمل، لأنه يخشى منه أن يظن الواحد اثنين، وهذا يخشى أن يظن الاثنان واحداً.

(وإن اتفق الأسماء خطأ، واختلف نطقاً) سواء كان مرجع الاختلاف النقط أو الشكل (فهو المؤلف والمختلف) ومعرفته من

معرفته خشية أن يظن الشخصان شخصاً واحداً) مما وقع لجماعة من الأكابر (وقد صنف فيه الخطيب كتاباً حافلاً) فاته بعض تراجم كان ينبغي له ذكرها فلهذا زاد عليه المصنف وقال: (وقد لخصته، وزدت عليه شيئاً كثيراً^(١)). وهذا عكس ما تقدم) أي في بيان سبب الطعن وإن لم يسم مهماً، لأن حكم هذا عكس حكمه، لا ما مرّ قريباً، وهو قوله "فباختصاصه يتبين المهمل"، فإنه عين هذا لا عكسه (من النوع المسمى بالمهمل لأنه يخشى منه أن يظن الواحد اثنين، وهذا يخشى منه أن يظن الاثنان واحداً).

﴿المؤلف والمختلف﴾

(وإن اتفق الأسماء خطأ، واختلف نطقاً، سواء كان مرجع الاختلاف النقط أو الشكل فهو المؤلف والمختلف، ومعرفته من مهمات هذا الفن حتى قال علي بن المديني: أشد التصحيف ما يقع

(١) قال السخاوي: شرع شيخنا في تلخيصه، فكتب منه حسبما وقفت عليه يسيراً، وقد شرعت في تكملته مع استدراك أشياء فاتتة. اهـ فتح المغيث ٣/٢٦٩، ٢٧٠.

مهمات هذا الفن، حتى قال علي بن المديني: أشد التصحيف ما يقع في الأسماء. ووجهه بعضهم بأنه شيء لا يدخله القياس، ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده. وقد صنف فيه أبو أحمد العسكري، لكنه أضافه إلى كتاب التصحيف له، ثم أفرد به بالتأليف عبد الغني بن سعيد، فجمع فيه كتابين، كتاب في مشتبه الأسماء وكتاب في مشتبه النسبة، وجمع شيخه الدارقطني في ذلك كتاباً حافلاً، ثم جمع الخطيب ذيلاً، ثم جمع الجميع أبو نصر بن ماكولا في كتابه الإكمال،

في الأسماء^(١). ووجهه بعضهم بأنه شيء [لا يدخله]^(٢) القياس، ولا قبله شيء يدل عليه ولا بعده أي ليس محل القياس^(٣)، ولا سابق له من الكلام ولا لاحق يعلم به، بخلاف المتن (وقد صنف فيه) أي في المؤلف والمختلف (أبو أحمد العسكري لكن) لا استقلالاً، بل (أضافه) وضمه (إلى كتاب التصحيف له، ثم أفرد به) أي المؤلف والمختلف (بالتأليف عبد الغني بن سعيد، فجمع فيه كتابين، كتاب في مشتبه الأسماء وكتاب في مشتبه النسبة، وجمع شيخه الدارقطني في ذلك كتاباً حافلاً^(٤)، ثم استدرك عليه الخطيب و (جمع ذيلاً) له^(٥). (ثم جمع [الجميع]^(٦))

(١) تصحيفات المحدثين للعسكري ١٢/١.

(٢) في الأصل: "لا يدخل".

(٣) في ط: "في محل القياس".

(٤) اسمه "المؤلف والمختلف".

(٥) وسماه "المؤلف تكملة المختلف" كشف الظنون ١٦٣٧/٢.

(٦) سقط من الأصل.

واستدرك عليهم في كتاب آخر، فجمع فيه أوهامهم وبينها، وكتابه من أجمع ما جُمع في ذلك، وهو عمدة كل محدث بعده، وقد استدرك عليه أبو بكر بن نقطة ما فاته أو تجدد بعده في مجلد ضخمة، ثم ذيل عليه منصور بن سليم -بفتح السين- في مجلد لطيف، وكذلك أبو حامد بن الصابوني، وجمع الذهبي في ذلك مختصراً جداً، اعتمد فيه على الضبط بالقلم، فكثرت فيه الغلط والتصحيف

أبونصر بن ماكولا الحافظ في كتابه [الإكمال]^(١) وفيه إعواز (واستدرك عليهم) أي على جميع ما ذكر (في كتاب آخر)^(٢) جمع فيه أوهامهم وبينها، وكتابه من أجمع [ما جمع]^(٣) في ذلك، وهو عمدة كل محدث بعده، وقد استدرك عليه الحافظ الشهير معين الدين (أبو بكر بن نقطة) بنون مضمومة ثم قاف ساكنة بعدها طاء مهملة وهاء تانيث: اسم جارية ربت جدته أم أبيه، عرفوا بها، واسمه محمد بن عبد الغني ابن أبي بكر (ما فاته أو تجدد بعده من الأسماء في مجلد ضخمة)^(٤). ثم ذيل عليه منصور بن سليم -بفتح السين- في مجلد لطيف^(٥). وكذلك أبو حامد بن الصابوني. وجمع الذهبي في ذلك مختصراً جداً^(٦) اعتمد

(١) من ط، ووقع في الأصل "كمال".

(٢) واسمه "تهذيب مستمر الأوهام على ذوي التمني والأحلام". ذكره صاحب كشف الظنون.

(٣) سقط من الأصل.

(٤) واسمه "تكملة الإكمال". قال حاجي خليفة: وجمع كتاباً آخر سماه "التقييد لمعرفة رواة السنن والأسانيد" اهـ قلت: قد طبع من الهند باسم "التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد".

(٥) واسم كتابه "ذيل كتاب مشته الأسماء والنسب". (النكت للحلي ص ١٧٨)

(٦) سماه "المشتبه".

المباين لموضوع الكتاب وقد يَسِّرنا الله تعالى لتوضيحه في كتاب سمّيته بـ"تبصير المنتبه بتحرير المشتبه" وهو مجلد واحد، فضبطته بالحروف على الطريقة المرضية، وزدت عليه شيئاً كثيراً مما أهمله أو لم يقف عليه، ولله الحمد على ذلك. (وإن اتفقت الأسماء) خطأ ونطقاً (واختلفت الآباء) نطقاً مع ائتلافها خطأ كمحمد بن عقيل بفتح العين، ومحمد بن عقيل بضمها، فالأول نيسابوري والثاني فريابي،

فيه على الضبط بالقلم، فكثرت فيه الغلط والتصحيف المباين لموضوع الكتاب) لعدم أمن التصحيف فيه (وقد [يسرنا] ^(١) الله تعالى بتوضيحه) أي توضيح كتاب الذهبي (بكتاب سمّيته "تبصير المنتبه بتحرير المشتبه" ^(٢))، وهو مجلد واحد، فضبطته بالحروف على الطريق المرضية) وهو أن يكتب مثلاً بالحاء المهملة وبالخاء المعجمة مع كتب الحركات أيضاً. والضبط بالقلم أن يكتب الخاء مثلاً بالنقطة، والحاء بدونها مع الحركات أيضاً (وزدت عليه أشياء كثيرة مما أهمله أو لم يقف عليه) بحيث [يتعجب] ^(٣) من كثرته، حتى صار أجمع مؤلف فيه وأتقنه، لا يستغنى عنه. (ولله الحمد على ذلك).

﴿المتشابه﴾

(وإن اتفقت الأسماء خطأ ونطقاً، واختلفت الآباء نطقاً مع ائتلافها خطأ كمحمد بن عقيل بفتح العين، ومحمد بن عقيل بضمها،

(١) في الأصل "يسر".

(٢) وقد طبع من المكتبة العلمية بيروت بتحقيق علي محمد البحايي.

(٣) من ط.

وهما مشهوران، وطبقتهما متقاربة (أو بالعكس) كأن يختلف الأسماء نطقاً ويألف خطأ، ويتفق الآباء خطأ ونطقاً كشريح بن النعمان وسريح بن النعمان، الأول: بالشين المعجمة والحاء المهملة، وهو تابعي يروي عن علي رضي الله عنه. والثاني: بالسین المهملة والجيم، وهومن شيوخ البخاري (فهو) النوع الذي يقال له (المتشابه) وكذا إن وقع ذلك الاتفاق في اسم واسم أب والاختلاف في النسبة. وقد صنف فيه الخطيب كتاباً جليلاً سماه "تلخيص المتشابه" ثم ذيل

فالأول نيسابوري، والثاني فريابي، وهما مشهوران وطبقتهما متقاربة) وسيجيئ معنى الطبقة (أو بالعكس، كأن يختلف الأسماء نطقاً وتألف خطأ، وتتفق الآباء خطأ ونطقاً كشريح بن النعمان وسريح بن النعمان) كلاهما مصغران (الأول: بالشين المعجمة والحاء المهملة، وهو تابعي يروي عن علي رضي الله عنه. والثاني: بالسین المهملة والجيم، وهومن شيوخ البخاري فهو النوع الذي يقال له المتشابه. وكذا إن وقع ذلك الاتفاق في اسم واسم أب والاختلاف في النسبة. وقد صنف فيه الخطيب كتاباً جليلاً سماه "تلخيص المتشابه" في الرسم^(١)، وهو أحسن كتبه لكنه لم يعرف باسمه الذي سماه به^(٢) (ثم ذيل

(١) واسمه الكامل "تلخيص المتشابه في الرسم وحماية ما أشكل منه عن بوادر التصحيف والوهم". كما في كشف الظنون ٤٧٣/٢.

(٢) كذا في النسختين، وكذا حكاها القاري عنه. وهو غريب جداً، فإن كتاب الخطيب هذا معروف بين أهل العلم، مذكور في كتب مصطلح الحديث!! ولعل المصنف أخذ هذا الكلام من نسخة علوم الحديث المحرفة، فإن ابن الصلاح قال في علوم الحديث ص ٣٣١: "وهو من أحسن كتبه، لكن لم يعرب باسمه الذي سماه به عن موضوعه" أي لا تتضح بهذا الاسم حقيقته. فحرّف "لم يعرب" إلى "لم يعرف" وفسد المعنى. والله أعلم.

عليه أيضا بما فاته أولاً، وهو كثير الفائدة. (ويتركب منه و مما قبله أنواع، منها أن يحصل الاتفاق أو الاشتباه) في الاسم واسم الأب مثلاً (إلا في حرف أو حرفين) فأكثر من أحدهما أو منهما، وهو على قسمين، إما بأن يكون الاختلاف بالتغيير مع أن عدد الحروف ثابتة في الجهتين، أو يكون الاختلاف بالنغير مع نقصان بعض الأسماء عن

عليه أيضا بما فاته أولاً، وهو كثير الفائدة. ويتركب منه و مما قبله) يعني أن المتشابه يتركب من المؤتلف والمختلف و مما قبله أعني المتفق والمفترق، حيث اعتبر فيه اتفاق الأسماء خطأ ونطقاً، واختلافها نطقاً مع ائتلافها خطأ فيتركب منهما. قال ابن الصلاح وغيره: هذا النوع يتركب من النوعين الذين قبله^(١). وهما المتفق والمفترق والمؤتلف والمختلف (أنواع)^(٢) أي المتشابه أنواع (منها أن يحصل الاتفاق أو الاشتباه في الاسم [واسم]^(٣) الأب مثلاً إلا في حرف أو حرفين فأكثر من أحدهما أو منهما) أي ما يتفق في الاسم واسم الأب أو شبهه من نسبة أو كنية، ويختلف في بعض حروفه فيهما أو في أحدهما. فكلمة أو في قوله "أو الاشتباه" مانعة الخلو (وهو على قسمين إما أن يكون الاختلاف

(١) علوم الحديث ص ٣٣١.

(٢) قوله "أنواع" فاعل ليركب. وما أشار إليه الشارح من أن فاعل يتركب ضمير مستتر عائذ إلى المتشابه، وأن "أنواع" خبر مبتدأ محذوف بعيد، ياباه سياق عبارة المتن، فإنه قال: "ويتركب منه و مما قبله أنواع" وهذا ظاهر جداً. قال القاري في شرحه ص ٧٠٦، ٧٠٧ - وهو يرد على المصنف - : وهو خطأ فاحش، يظهر لمن تأمل فيه وفيما قبله، وأما نسبه إلى ابن الصلاح فما أظنه صحيحاً. اهـ قلت: أصاب القاري في الأول وأخطأ في الثاني، فقد قال ابن الصلاح في علوم الحديث ص ٣٣١: النوع الخامس والخمسون: نوع يتركب من النوعين الذين قبله ثم ذكر المتشابه.

(٣) من ط، وقد سقط من الأصل.

بعض. فمن أمثلة الأول: محمد بن سنان بكسر السين المهملة ونونين بينهما ألف. وهم جماعة، منهم العوقي بفتح العين والواو ثم القاف شيخ البخاري، ومحمد بن سيار بفتح السين المهملة و تشديد الياء التحتانية وبعد الألف راء، وهم أيضاً جماعة منهم اليمامي شيخ عمر بن يونس، ومنها محمد بن حنين بضم الحاء المهملة و نونين الأولى مفتوحة بينهما ياء تحتانية، تابعي يروى عن ابن عباس وغيره، ومحمد بن جبير بالحيم بعدها باء موحدة و آخره راء، وهو محمد بن جبير بن مطعم تابعي مشهور أيضاً، ومن ذلك معرف بن واصل كوفي مشهور،

بالتغيير مع أن عدد الحروف ثابتة في الجهتين، أو يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الأسماء عن بعض، فمن أمثلة الأول: محمد ابن سنان بكسر المهملة ونونين بينهما ألف، وهم جماعة منهم العوقي - بفتح العين والواو ثم القاف - شيخ البخاري) نزل في العوقة بطن من عبد القيس فنسب إليها (و محمد بن سيار بفتح المهملة وتشديد الياء التحتانية وبعد الألف راء، وهم أيضاً جماعة، منهم اليمامي شيخ عمر بن يونس) فاتفق الاسم وهو محمد، واختلف واشتبه اسم الأب نطقاً مع ائتلافه خطأ إلا في حرف وهو النون حيث كان مكان الراء، وعلى هذا فقس غيره من الأمثلة (ومنها محمد بن حنين بضم المهملة و نونين، [الأولى مفتوحة] ^(١) بينهما ياء تحتانية، تابعي يروى عن ابن عباس وغيره، ومحمد بن جبير بالحيم بعدها موحدة و آخره راء، وهو محمد بن جبير بن مطعم

ومطرف بن واصل بالطاء بدل العين شيخ آخر، يروى عنه أبو حذيفة النهدي، ومنه أيضاً أحمد بن الحسين صاحب إبراهيم بن سعد وآخرون، وأحيد بن الحسين مثله، لكن بدل الميم ياء تحتانية، وهو شيخ البخاري، يروي عنه عبد الله بن محمد البيكندي. ومن ذلك أيضاً حفص بن ميسرة شيخ البخاري مشهور من طبقة مالك، وجعفر بن ميسرة شيخ مشهور، شيخ لعبيد الله بن موسى الكوفي، الأول بالحاء المهملة والفاء بعدها صاد مهملة، والثاني بالجيم والعين المهملة بعدها فاء ثم راء، ومن أمثلة الثاني عبد الله بن زيد، جماعة منهم في الصحابة: صاحب الأذان واسم جده عبد ربه، وراوي حديث الوضوء،

تابعي مشهور أيضاً، ومن ذلك أن معرف بن واصل كوفي مشهور، ومطرف بن واصل بالطاء بدل العين شيخ آخر، يروى عنه أبو حذيفة النهدي، ومنه أيضاً أحمد بن الحسين صاحب إبراهيم بن سعد وآخرون) عطف على صاحب (وأحيد بن الحسين مثله، لكن بدل الميم ياء تحتانية، وهو شيخ البخاري، يروى عنه عبد الله بن محمد البيكندي. ومن ذلك أيضاً حفص بن ميسرة شيخ مشهور من طبقة مالك، وجعفر بن ميسرة شيخ مشهور، شيخ لعبيد الله بن موسى الكوفي، الأول بالحاء المهملة ثم [الفاء، بعدها]^(١) صاد مهملة، والثاني بالجيم والعين المهملة والفاء بعدها راء) الصواب أنه من أمثلة القسم الثاني كما صرح به السخاوي في شرح الألفية^(٢) (ومن أمثلة الثاني

(١) من ط.

(٢) فتح المغيث ٢٨٨/٣.

واسم جده عاصم، وهما أنصاريان، وعبد الله بن يزيد بزيادة ياء في أول اسم الأب والزاي مكسورة، وهم أيضاً جماعة، منهم في الصحابة: الخطمي يكنى أبا موسى، وحديثه في الصحيحين، والقاري له ذكر في حديث عائشة رضي الله عنها، وقد زعم بعضهم أنه الخطمي وفيه نظر. ومنها عبد الله بن يحيى وهم جماعة، وعبد الله

عبد الله بن زيد جماعة، منهم في الصحابة: صاحب الأذان واسم جده عبد ربّه، وراوي حديث الوضوء واسم جده عاصم، وهما أنصاريان، وعبد الله بن يزيد بزيادة ياء في أول اسم الأب والزاي مكسورة، وهم أيضاً جماعة، منهم في الصحابة: الخطمي) بفتح المعجمة و سكون المهملة، نسبة لخطمة بطن من الأوس صحابي صغير، ولي الكوفة لابن الزبير، (يكنى أبا موسى، وحديثه في الصحيحين، والقاري)^(١) نسبة إلى قارة قبيلة، (له ذكر في حديث عائشة^(٢) رضي الله عنها، وقد زعم بعضهم أنه الخطمي^(٣)، وفيه نظر. ومنها

(١) أي ومنهم القاري، كما في بعض النسخ.

(٢) وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوت قارئ يقرأ، فقال: صوت من هذا؟ قالوا: عبد الله بن يزيد. قال: "رحمه الله، لقد أذكرني آية كنت نسيتها". رواه ابن الأثير في أسد الغابة ١٣/٣ معلقاً من طريق عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة. وأصله في الصحيحين (البخاري: ٢٦٥٥، ومسلم: ١٨٣٧) من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة من غير ذكر عبد الله بن يزيد. قال الحافظ: حزم عبد الغني بن سعيد في "المبهمات" بأن المبهمة في رواية هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة هو عبد الله بن يزيد الأنصاري. اهـ وانظر الكلام حول هذه الرواية في الفتح ٢٦٥/٥.

(٣) أي ذهب بعضهم إلى أن المذكور في حديث عائشة الخطمي لا القاري. قال الحافظ: تمسك من زعم أن القاري هو الخطمي بأن القاري كان صغيراً في زمن النبي ﷺ فكيف يكون مذكوراً؟! وجه النظر أنه لو كان صغيراً لما ذكر في حديث عائشة على هذا الوجه، وهو أنه أذكر النبي ﷺ الآية. اهـ ملخصاً من شرح القاري ص ٧١٣. قلت: وفي وجه النظر أيضاً نظر فتأمل.

بن نُجَي بضم النون و فتح الجيم و تشديد الياء: تابعي معروف يروي عن علي رضي الله عنه. (أو) يحصل الاتفاق في الخط والنطق، لكن يحصل الاختلاف أو الاشتباه (بالتقديم والتأخير) إما في الاسمين جملة أو نحو ذلك. كأن يقع التقديم والتأخير في الاسم الواحد

عبد الله بن يحيى، وهم جماعة، وعبد الله بن نُجَي بضم النون و فتح الجيم و تشديد الياء: تابعي معروف يروي عن علي).

(أو) يحصل الاتفاق في الخط والنطق، لكن يحصل الاختلاف

أو الاشتباه) وفي بعض النسخ: والاشتباه بالواو، وهو الظاهر، لأنه جعل فيما سبق الاختلاف أحد أجزاء ماهية المتشابه، وليس أمراً آخر غير الاشتباه حتى يعطف بأو (بالتقديم والتأخير، إما في الاسمين جملة) ويسمى المشتبه المقلوب، وللخطيب فيه "رافع الارتياح في المقلوب من الأسماء والأنساب" وفائدة ضبطه الأمن^(١) من توهم القلب. وهذا النوع مما يقع^(٢) فيه الاشتباه في الذهن لا في صورة الخط، وذلك أن يكون اسم أحد الراويين كاسم أب الآخر خطأ و لفظاً واسم الآخر كاسم أب الأول، فينقلب على بعض أهل الحديث كما انقلب على البخاري ترجمة مسلم بن الوليد، فجعله الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقي المشهور^(٣) (أو نحو ذلك. كأن يقع

(١) تكرر لفظ "الأمن" في الأصل.

(٢) في ط: مما قد يقع فيه.

(٣) انظر: التاريخ الكبير للبخاري ١٥٣/٨، ١٥٤. قال السخاوي في فتح المغيـث ٢٩٠/٣: "ولكن هذه الترجمة لا توجد في بعض نسخ التاريخ". اهـ لكن صرح ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ١٩٧/٨ في ترجمة مسلم بن الوليد بن رباح بأن البخاري أخرج هذا الاسم في باب الوليد بن مسلم بن أبي رباح، فقال أبو زرعة: إنما هو مسلم بن الوليد. وكذا قاله أبي. اهـ.

في بعض حروفه بالنسبة إلى ما يشتبه به. مثال الأول: الأسود بن يزيد ويزيد بن الأسود، وهو ظاهر. ومنه عبد الله بن يزيد ويزيد بن عبد الله. ومثال الثاني: أيوب بن سيار وأيوب بن يسار، الأول مدني مشهور ليس بالقوي، والآخر مجهول. (خاتمة: ومن المهم) في ذلك عند المحدثين (معرفة طبقات الرواة) وفائدته الأمن من تداخل المشتبهين، وإمكان الاطلاع على تبين التدليس، والوقوف على حقيقة المراد من العننة. والطبقة في اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشائخ، وقد يكون الشخص الواحد من

التقديم والتأخير في الاسم الواحد في بعض حروفه بالنسبة إلى ما يشتبه به. مثال الأول: الأسود بن يزيد ويزيد بن الأسود، وهو ظاهر فالأول: الأسود بن يزيد النخعي التابعي الفاضل، والثاني اثنان: يزيد بن الأسود الصحابي الخزاعي، ويزيد بن الأسود الجرشي المخضرم (ومنه عبد الله بن يزيد ويزيد بن عبد الله. ومثال الثاني: أيوب بن سيار وأيوب بن يسار، الأول مدني مشهور ليس بالقوي، والآخر مجهول).

(خاتمة)

﴿طبقات الرواة﴾

(ومن المهم في ذلك عند المحدثين معرفة طبقات الرواة. وفائدته الأمن من تداخل المشتبهين، وإمكان الاطلاع على تبين التدليس، والوقوف على حقيقة المراد من العننة) وهو الاتصال أو عدمه. (والطبقة) في اللغة: القوم المتشابهون، و (في اصطلاحهم عبارة

طبقتين باعتبارين، كأنس بن مالك، فإنه من حيث ثبوت صحبة النبي ﷺ يعد في طبقة العشرة مثلاً، ومن حيث صغر سنه يعد في طبقة من بعدهم، فمن نظر إلى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة، كما صنع ابن حبان وغيره، ومن نظر إليهم باعتبار قدر زائد كالسبق إلى الإسلام أو شهود المشاهد الفاضلة والهجرة جعلهم طبقات، وإلى ذلك جنح صاحب "الطبقات" أبو عبد الله محمد بن سعد البغدادي.

عن جماعة اشتركوا في السن ولقاء المشائخ) والأخذ عنهم، فيما أن يكون شيوخ هذا شيوخ ذاك، أو يماثل ويقارن شيوخ هذا شيوخ ذاك، وربما اكتفوا بالتشابه في الأخذ (وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارين) يعني يكون الراوي من طبقة لمشابهته بتلك الطبقة من وجه، ومن طبقة أخرى لمشابهته لها من وجه آخر (كأنس بن مالك، فإنه من حيث ثبوت صحبة النبي ﷺ يعد في طبقة العشرة) المشهود لهم بالجنة رضي الله تعالى عنهم (مثلاً، ومن حيث صغر سنه يعد في طبقة من بعدهم، فمن نظر إلى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع) أي جميع الصحابة رضي الله تعالى عنهم (طبقة واحدة، كما صنع ابن حبان وغيره) فعلى هذا فالصحابة^(١) بأسرهم متقدمهم ومتأخرهم، سابقهم ولاحقهم، مكثرم ومقلهم، أفضلهم ومفضولهم طبقة أولى، والتابعون طبقة ثانية، وأتباع التابعين طبقة ثالثة، وهلمَّ جرأً (ومن نظر إليهم باعتبار قدر زائد كالسبق إلى الإسلام وشهود المشاهد الفاضلة والهجرة جعلهم طبقات، وإلى ذلك جنح) أي مال (صاحب "الطبقات" أبو عبد الله محمد بن سعد البغدادي،

(١) في ط: "الصحابة".

وكتابه أجمع ما جمع في ذلك من الكتب. وكذلك من جاء بعد الصحابة، وهم التابعون، من نظر إليهم باعتبار الأخذ عن بعض الصحابة فقط، جعل الجميع طبقة واحدة، كما صنع ابن حبان أيضاً. ومن نظر إليهم باعتبار اللقاء قسمهم كما فعل محمد بن سعد،

وكتابه أجمع ما جمع في ذلك من الكتب) فجعلهم خمس طبقات، والحاكم اثنا عشر^(١) طبقة: الذين أسلموا بمكة كالخلفاء الأربعة، ثم أصحاب دارالندوة، ثم مهاجرة الحبشة، ثم أصحاب العقبة الأولى، ثم الثانية وأكثرهم من الأنصار، ثم أول المهاجرين الذين تلقوه بقاء قبل دخول المدينة^(٢)، ثم أهل بدر، ثم المهاجرون بين بدر والحديبية، ثم تبعه أهل الرضوان، ثم من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد، ثم مسلمة الفتح، ثم الصبيان والأطفال الذين رأوه صلى الله عليه وسلم كالسائب بن يزيد و أبي الطفيل (وكذلك من جاء بعد الصحابة، وهم التابعون، من نظر إليهم باعتبار الأخذ عن بعض الصحابة فقط جعل الجميع طبقة واحدة) كالصحابه رضي الله عنهم (كما صنع ابن حبان أيضاً، ومن نظر إليهم باعتبار اللقاء قسمهم إلى طبقات، كما فعل محمد بن سعد) فجعل ثلاث طبقات، وكذا مسلم في كتاب الطباق^(٣)، وربما بلغ بهم أربع طبقات.

(١) كذا في الأصل. وفي شرح القاري ص ٧٢٠: "اثني عشر" وكلاهما غير صحيح، والصواب "اثنتي عشرة" كما هو ظاهر على من يعرف قواعد العربية. ووقع في ط: "خمس عشرة" وهو تحريف. وانظر: معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٢٩-٣١.

(٢) في ط: مكة، والصواب ما في الأصل.

(٣) كذا في النسختين. وفي الكتب الأخرى "الطبقات" انظر: فتح المغيث ٥٤/٣، وشرح القاري ص ٧٢١، وكشف الظنون ١٠٩٩/٢، وسير أعلام النبلاء ٥٧٩/١٢.

ولكل منهما وجه. (و) من المهم أيضا معرفة (مواليدهم ووفياتهم) لأن بمعرفتهما يحصل الأمن من دعوى المدعي للقاء بعضهم، وهو في نفس الأمر ليس كذلك. (و) من المهم أيضا معرفة (بلدانهم)

وقال الحاكم في علوم الحديث: هم خمس [عشرة]^(١) طبقة، آخرهم من لقي أنس بن مالك من أهل البصرة، ومن لقي عبدالله بن أبي أوفى من أهل الكوفة، ومن لقي السائب بن يزيد من أهل المدينة^(٢)، والطبقة الأولى من روى عن العشرة المبشرة بالسماع منهم^(٣) (ولكل منهما وجه) وهو ظاهر.

﴿التاريخ﴾

(ومن المهم أيضا معرفة مواليدهم ووفياتهم) هما فردان من التاريخ، إذ حقيقته الإعلام بالوقت الذي يضبط به الوفيات والمواليد، ويعلم منه المعمر من الكهل، والكهل من الشاب، وما يلحق بذلك من الحوادث والوقائع التي من أفرادها الولايات كالخلافة والتملك و نحوه كالاستيلاء على البلاد (فإن بمعرفتها يحصل الأمن من دعوى المدعي للقاء بعضهم، وهو في نفس الأمر ليس كذلك) وقد ادّعى قوم الرواية عن قوم، فنظر في التاريخ، فظهر أنهم زعموا الرواية عنهم بعد وفياتهم^(٤). (ومن المهم أيضا

(١) وقع في الأصل "عشر" وما أثبتناه من ط هو الموافق لما في معرفة علوم الحديث.

(٢) معرفة علوم الحديث ص ٥٣.

(٣) معرفة علوم الحديث ص ٥٢، ٥٣.

(٤) كما أخرج ابن حبان في المجروحين ٧١/١ عن إسماعيل بن عياش قال: كنت بالعراق، فأتاني أهل الحديث، فقالوا: هذا رجل يحدث عن خالد بن معدان. قال: فأتيته فقلت: أي سنة كتبت عن خالد بن معدان؟ قال سنة ثلاث عشرة. فقلت: أنت تزعم أنك سمعت من خالد بعد موته بسبع؟ مات خالد سنة ست ومائة. وكما اتفق للحاكم مع محمد بن حاتم الكشي - فيما ذكره السخاوي في فتح المغيث ٣/٣١١ - حين حدث عن عبد بن حميد، فسأله عن مولده، فقال له: في سنة ستين ومائتين، فقال: إن هذا سمع من عبد بعد موته بثلاث عشرة سنة!!

وأوطانهم، وفائدته الأمن من تداخل الاسمين إذا اتفقا، لكن افترقا بالنسب. (و) من المهم أيضا معرفة (أحوالهم تعديلا وتجريحا وجهالة) لأن الراوى إما أن يعرف عدالته، أو يعرف فسقه، أو لا يعرف فيه شيء من ذلك. (و) من أهم ذلك بعد الاطلاع معرفة (مراتب الجرح والتعديل) لأنهم قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله، وقد بينا أسباب ذلك فيما مضى، وحصرناها في عشرة، وقد تقدم شرحها مفصلا. والغرض هنا ذكر الألفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب. (و) للجرح مراتب، (أسوأها الوصف) بما دل على معرفة بلدانهم وأوطانهم) جمع البلد والوطن (وفائدته الأمن من تداخل الاسمين إذا اتفقا، لكن افترقا بالنسب).

﴿الجرح والتعديل﴾

(ومن المهم أيضا معرفة أحوالهم تعديلا وجرحا وجهالة، لأن الراوى إما أن يعرف عدالته أو يعرف فسقه، أو لا يعرف فيه شيء من ذلك. ومن أهم ذلك بعد الاطلاع) على نفس الجرح (معرفة مراتب الجرح ثم التعديل، لأنهم قد يجرحون الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله، وقد بينّا ذلك^(١) فيما مضى، وحصرناها في عشرة، وتقدّم شرحها مفصلا. والغرض هنا ذكر الألفاظ الدالة في اصطلاحهم على تلك المراتب. وللجرح مراتب، أسوأها الوصف

(١) في ط: "بأسباب ذلك".

المبالغة فيه. وأصرح ذلك التعبير (بأفعل كأكذب الناس) وكذا قولهم: إليه المنتهى في الوضع، أو هو ركن الكذب و نحو ذلك، (ثم دجال أو وضاع أو كذاب) لأنها وإن كانت فيها نوع مبالغة لكنها دون التي قبلها. (وأسهلها) أي الألفاظ الدالة على الجرح قولهم: فلان (لين أو سيئ الحفظ، أو فيه) أدنى (مقال). وبين أسوأ الجرح و أسهله مراتب لا يخفى، فقولهم متروك أو ساقط أو فاحش الغلط

بما دل على المبالغة فيه) أي في الجرح (وأصرح^(١) ذلك التعبير بأفعل، كأكذب الناس، وكذلك قولهم: إليه المنتهى) أي الانتهاء (في الوضع، أو هو ركن الكذب ونحو ذلك، ثم دجال أو وضاع أو كذاب، لأنها وإن كانت فيها نوع مبالغة لكنها دون التي قبلها. وأسهلها أي [الألفاظ]^(٢) الدالة على الجرح قولهم: فلان لين أو سيئ الحفظ، أو [فيه]^(٣) أدنى مقال. وبين أسوأ الجرح و أسهله مراتب لا يخفى) فالمرتبة الثالثة: فلان متهم بالكذب أو الوضع، وفلان ساقط، وفلان هالك، و فلان ذاهب أو ذاهب الحديث، و فلان متروك أو متروك الحديث، أو تركوه، و فلان فيه نظر، وفلان سكتوا عنه، وفلان لا يعتبر به أو لا يعتبر بحديثه، وفلان ليس بثقة أو غير ثقة أو لا مأمون،^(٤) ونحو ذلك. والمرتبة الرابعة: فلان فيه مقال، وفلان ضَعِف أو فيه ضعف، أو في حديثه ضعف، وفلان يعرف و ينكر،

(١) في ط: أجرح.

(٢) وقع في الأصل: ألفاظ.

(٣) في الأصل: "فى".

(٤) هذا التعبير يجرح به الإمام الذهبي رحمه الله، كما يظهر من فتح المغيث ٣٧٤/١، وغير الذهبي يقول: غير مأمون. والله أعلم.

أو منكر الحديث أشد من قولهم: ضعيف، أو ليس بالقوي أو فيه مقال (و) من المهم أيضا معرفة (مراتب التعديل. و أرفعها الوصف) أيضا بما دل على المبالغة فيه. وأصرح ذلك التعبير (بأفعل كأوثق الناس)

وفلان ليس بذاك أو بذلك القوي، أو ليس بالمتين، وليس بالقوي، وليس بعمدة، وليس بالمرضي، وفلان للضعف وماهو،^(١) وفيه خلف، وطعنوا فيه، أو مطعون فيه، وسيئ الحفظ، ولين، ولين الحديث، أو فيه لين، وتكلموا فيه، ونحو ذلك، فكل من قيل فيه هذه المراتب الأربعة بل الخمسة لا يحتج به، ولا يستشهد به، ولا يعتبر به، ولا يكتب بحديثه أصلا^(٢). قال الدارقطني: إذا قلت فلان لين لم يكن ساقطا، ولكن مجروحاً بشيء لا يسقطه عن العدالة و عدم الضبط و نحو ذلك.^(٣) (فقولهم: متروك أو ساقط أو فاحش الغلط أو منكر الحديث أشد من قولهم: ضعيف، أو ليس بالقوي أو فيه مقال) تنبيه: دلالة هذه الألفاظ بعضها على [أعلى]^(٤) المراتب، وبعضها على الأدنى، و بعضها على ما بينهما بحسب الاصطلاح^(٥)، وإلا فمن حيث اللغة لا يكون في أكثرها^(٦) دلالة عليها على الترتيب.

(ومن المهم أيضا معرفة مراتب التعديل، و أرفعها الوصف)

(١) كذا في الأصل. ووقع في ط: "وفلان للضعف ما هو".

(٢) قال القاري في شرحه ص ٧٢٨ بعد ذكر هذه المراتب: وهذا الترتيب يحتاج إلى التهذيب، كما لا يخفى على اللبيب.

(٣) سؤالات حمزة السهمي للدارقطني: فقرة (١)

(٤) زيادة من ط.

(٥) في ط هنا زيادة "كما مر".

(٦) في ط: أكثر هذا.

أو أثبت الناس، وإليه المنتهى في الثبوت (ثم ما تأكد بصفة) من الصفات الدالة على التعديل (أو صفتين كثقة ثقة) أو ثبت ثبت، (أو ثقة حافظ) أو عدل ضابط أو نحو ذلك (وأدناها ما أشعر بالقرب (من) أسهل (التجريح كشيخ، و يروى حديثه)، و يعتبر به، و نحو ذلك، وبين ذلك مراتب لا يخفى.

أيضا بما دل على المبالغة فيه، وأصرح ذلك التعبير بأفعل كأوثق الناس أو أثبت الناس، أو إليه المنتهى في الثبوت) ونحوه فلان لا يسأل عنه (ثم ما تأكد بصفة من الصفات الدالة على التعديل) بأن يكرر بعينه (أو صفتين) بأن يدل إحديهما على التعديل والأخرى تقويه^(١) كالحافظ والضابط (كثقة ثقة أو ثبت ثبت، أو ثقة حافظ أو عدل ضابط أو نحو ذلك، وأدناها ما أشعر [بالقرب]^(٢) من [أسهل التجريح]^(٣) كشيخ، و يروى حديثه، و يعتبر به، و نحو ذلك) كشيخ وسط أو صالح أو مقارب الحديث -بفتح الراء وكسرهما- أو جيد الحديث أو صويلح أو صدوق إن شاء الله، (وبين ذلك مراتب لا يخفى) فالمرتبة الثالثة بل [الرابعة]^(٤) ما أفرد بصفة^(٥) [لم يوكد]^(٦) كثقة أو حافظ أو حجة أو ضابط، والرابعة: قولهم لا بأس به، أو ليس به بأس، أو صدوق، أو مأمون، أو خيار، فكل من

(١) في الأصل: "يقويه".

(٢) زيادة من ط.

(٣) حرف في النسختين إلى "أهل التجريح" وما أثبتناه من نسخ المتن.

(٤) في الأصل: "الرابع".

(٥) في ط: "ما أفرد بصيغة".

(٦) حرف في الأصل إلى "لم يوكم".

(و) هذه أحكام تتعلق بذلك، وذكرتها هنا تكملة للفائدة، فأقول: (يقبل التزكية من عارف بأسبابها، لا من غير عارف) لئلا يزكي بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة واختبار، (ولو) كانت التزكية صادرة (من) مزكٍّ (واحد على الأصح) خلافاً لمن شرط أنها

قليل فيه المراتب الثلاث الأول يحتج بحديثه، ومن قيل فيه الرابعة والخامسة يكتب [حديثه]^(١) وينظر فيه. قال ابن الصلاح: لأن هذه العبارات لا تشعر بشريطة الضبط، فينظر في حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه.^(٢)

تنبيه: جعل المصنف هنا المرتبة الأولى ما ذكر فيه أفعال، والثانية ما تأكد بصفة، وكذا في مراتب الجرح جعل المرتبة الأولى^(٣) ما ذكر فيه أفعال، وهم لم يتعرضوا لذلك، بل جعلوا المرتبة الأولى هنا^(٤) ما أفرد بصفة كثقة أو ثبت، وفي^(٥) مراتب الجرح ما جعله ثانية. وأيضاً وقع منهم اختلاف، فبعضهم جعلوا ما هو في المرتبة الثالثة مرتبة ثانية، وبعضهم عكسوا، والله أعلم بحقيقة الحال. (وهذه) أي ما سيذكره بقوله: ويقبل التزكية الخ. (أحكام تتعلق

بذلك، ذكرتها هنا تكملة للفائدة، فأقول: يقبل التزكية من عارف بأسبابها، لا من غير عارف، لئلا يزكي بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة واختبار، ولو كانت التزكية صادرة من [مزكٍّ]^(٦) واحد

(١) في الأصل: "حديث".

(٢) علوم الحديث ص ١١٠.

(٣) في ط زيادة "هنا" بعد "الأولى".

(٤) ليس في ط لفظ "هنا".

(٥) في ط: "وكذا في"

(٦) وقع في النسختين: "مزكى" وما أثبتناه من نسخ المتن.

لاتقبل إلا من اثنين إلحاقاً لها بالشهادة في الأصح أيضاً. والفرق بينهما أن التزكية تنزل منزلة الحكم، فلا يشترط فيه العدد. والشهادة تقع من الشاهد عند الحاكم، فافترقا. ولو قيل بفصل بين ما إذا كانت التزكية في الراوي مستندة من المزكي إلى اجتهاده،

على الأصح) يدخل فيه تعديل المرأة العدل والعبد العدل. وقد اختلفوا في تعديل المرأة، فحكى القاضي أبوبكر عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة وغيرهم أنه لا يقبل في التعديل النساء لا في الرواية ولا في الشهادة^(١). وأما تزكية العبد فقد قال القاضي أبوبكر: يجب قبولها دون الشهادة، لأن خبره مقبول وشهادته غير مقبولة^(٢). (خلافاً لمن شرط أنها لا تقبل إلا من اثنين إلحاقاً لها بالشهادة) أي بالتزكية في الشهادة، كذا في ابن الصلاح^(٣) وغيره. (في الأصح أيضاً) ونقل عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى الاكتفاء بالواحد في التزكية في الشهادة وكذا في الرواية. وإنما اكتفوا بالواحد لأنه إن كان المزكي للراوي ناقلاً عن غيره فهو من جملة الأخبار، وإن كان اجتهاداً من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم، وفي الحالتين لا يشترط العدد (والفرق بينهما أن التزكية ينزل منزلة الحكم) إذ به يحصل عدالة الراوي، ولا يحتاج فيه إلى حكم أحد (فلا يشترط فيها العدد، والشهادة تقع من الشاهد عند الحاكم) فيحتاج إلى حكم الحاكم (فافترقا) ثم أشار إلى ما اتجه عنده تخصيص محل الخلاف بما إذا كان التزكية مستندة

(١) الكفاية ص ١٢٩.

(٢) الكفاية ص ١٣٠.

(٣) علوم الحديث ص ٩٨.

أو إلى النقل عن غيره لكان متجهها، لأنه إن كان الأول فلا يشترط فيه العدد أصلاً، لأنه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم، وإن كان الثاني فيجري فيه الخلاف، ويتبين أنه أيضاً لا يشترط فيه العدد، لأن أصل النقل لا يشترط فيه العدد، فكذا ما يتفرع عنه. والله أعلم. وينبغي أن لا يقبل الجرح والتعديل إلا من عدل متيقظ فلا يقبل جرح من أفرط فيه فجرح بما لا يقتضي رد حديث المحدث، كما لا يقبل تزكية من أخذ بمجرد الظاهر فأطلق التزكية، وقال الذهبي -وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال- : لم يجتمع

إلى النقل، فقال: (ولو قيل بفصل بين ما إذا كانت التزكية في الراوى مستندة من المزكي إلى اجتهاده، أو إلى النقل عن غيره لكان متجهها، لأنه إن كان الأول فلا يشترط فيه العدد أصلاً، لأنه حينئذ يكون بمنزلة الحاكم) يحكم باجتهاده ورأيه، لا ينقل عن أحد (وإن كان الثاني فيجري فيه الخلاف، ويتبين أيضاً أنه لا يشترط فيه العدد، لأن أصل النقل لا يشترط فيه العدد، فكذا ما يتفرع عنه. والله أعلم) يعني لم يشترط العدد في قبول الخبر، فلم يشترط في جرح راويه وتعديله، بخلاف الشهادة. (وينبغي أن لا يقبل الجرح والتعديل إلا من عدل متيقظ) أي ذي يقظة تحمل على التحري فيما يصدر عنه (فلا يقبل جرح من أفرط فيه) لأنه لم يجتنب عن التساهل (فجرح بما لا يقتضي رد حديث المحدث، كما لا يقبل تزكية من أخذ بمجرد الظاهر فأطلق التزكية. وقال الذهبي -وهو) أي الذهبي (من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال- : لم يجتمع

اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة. انتهى. ولهذا كان مذهب النسائي أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه. وليحذر المتكلم في هذا الفن من التساهل في الجرح والتعديل، فإنه إن عدل بغير تثبت كان كالمثبت حكماً ليس بثابت، فيخشى عليه أن يدخل في زمرة من روى حديثاً وهو يظن أنه كذب. وإن جرح بغير تحرز أقدم على الطعن في مسلم برئ من ذلك، ووسمه بميسم سوء يبقى عليه عاره أبداً.

اثنان من علماء هذا الشأن) أي من العدل المتقيظ (قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة. انتهى.^(١) ولهذا) أي ولأجل أنه لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة وجرحه (كان مذهب النسائي أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه) وإلا انفرد^(٢) واحد من العدل المتقيظ لا اثنان وتوثيقه مقبول. وأيضاً إذا اجتمع الكل على تركه فقد تحقق واحد به يتحقق الجرح، والباقي من أهل التساهل لا يتحقق به الجرح (وليحذر المتكلم في هذا الفن) أي ليحترز (من التساهل في الجرح والتعديل) بل لا بد من التيقظ و التثبت فيهما (فإنه إن عدل بغير تثبت) و تجنب عن التساهل (كان كالمثبت حكماً ليس بثابت، فيخشى عليه أن يدخل في زمرة من روى حديثاً وهو يظن أنه كذب، وإن جرح بغير تحرز) -أي تحفظ- يقال: تحرز نفسه، جعله في حرزه (أقدم على الطعن في مسلم برئ من

(١) الموقظة للذهبي ص ٨٤.

(٢) في ط: "والانفراد".

والآفة تدخل في هذا تارةً من الهوى والغرض الفاسد، وكلام المتقدمين سالم من هذا غالباً، وتارةً عن المخالفة في العقائد، وهو موجود كثيراً قديماً وحديثاً، ولا ينبغي إطلاق الجرح بذلك، فقد قدمنا تحقيق الحال في العمل برواية المبتدعة (والجرح مقدم على

ذلك، ووسمه بميسم سوءٍ يبقى عليه) أي على المسلم (عاره) أي ما يعير به أي يعاب به (أبداً). والآفة يدخل في هذا) الذي يجرح (تارةً من الهوى والغرض الفاسد، وكلام المتقدمين سالم من هذا الجرح غالباً، وتارةً عن المخالفة في العقائد، وهو موجود قديماً وحديثاً) أي في كلام المتقدمين والمتأخرين (ولا ينبغي إطلاق الجرح بذلك، فقد قدمنا تحقيق الحال في العمل برواية المبتدعة) قال ابن دقيق العيد: الوجوه التي يدخل الآفة منها^(١) خمسة، أحدها: الهوى والغرض، وهو شرها، وهو في تواريخ المتأخرين كثيرة. والثاني: المخالفة في العقائد. والثالث: الاختلاف بين المتصوفة وأصحاب العلوم الظاهرة، فوقع بينهم تنافر أوجب كلام بعضهم في بعض. والرابع: الكلام بسبب الجهل بمراتب العلوم، وأكثر ذلك في المتأخرين لاشتغالهم بعلوم الأوائل، ومنها الحق كالحساب والهندسة والطب، ومنها الباطل كالطبيعات وكثير من الإلهيات وأحكام النجوم. والخامس: الأخذ بالنوم^(٢) مع عدم الورع.^(٣) وقد

(١) في ط: "فيها".

(٢) كذا في النسختين، وفي الاقتراح ص ٦١: "خامسها: الخلل الواقع بسبب عدم الورع والأخذ بالتوهم والقرائن التي قد تختلف" فحرف لفظ "التوهم" إلى "النوم" والله أعلم.

(٣) ملخصاً من الاقتراح ص ٥٧-٦١.

(التعديل) و أطلق ذلك جماعة، ولكن محله (إن صدر مبينا من عارف بأسبابه) لأنه إن كان غير مفسر لم يقدح فيمن يثبت عدالته، وإن صدر من غير عارف بالأسباب لم يعتبر به أيضاً (فإن خلا) المجروح

عقد [ابن]^(١) عبد البر في كتاب العلم^(٢) بابا لكلام الأقران المتعاصرين بعضهم في بعض، ورأى أن أهل العلم لا يقبل جرحهم إلا ببيان واضح^(٣). (والجرح مقدم على التعديل) يعني إذا تعارض الجرح والتعديل في راوٍ واحدٍ، فجرحه بعضهم وعدله بعضهم فالجرح مقدم على التعديل و يعمل به (وأطلق ذلك جماعة) وذلك أن مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليه المعدل، ولأن الجارح مصدق للعدل فيما أخبر به عن ظاهر الحال، وهو يخبر عن أمرٍ باطن خفي عن الآخر، نعم إن عيّن سببا نفاه المعدل بطريق معتبر، فإنه يتعارضان (لكن محله) التفصيل، وهو أنه مقدم (إن صدر مبينا) سببه (من عارف بأسبابه، لأنه إن كان غير مفسر) أي لم يبين سببه مثل قولهم: فلان ضعيف، وفلان ليس بشيء، أو نحو ذلك مقتصرًا على ذلك (لم يقدح فيمن يثبت عدالته) لأن الناس يختلفون فيما يجرح و فيما لا يجرح، فيطلق أحدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحاً وليس بجرح في نفس الأمر، فلا بدّ من بيان سببه (وإن صدر من غير عارف بالأسباب

(١) سقط من النسختين. وهو الإمام المحدث حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي النمري المالكي صاحب كتابي "التمهيد" والاستذكار" المتوفى سنة ٦٤٣ هـ.

(٢) انظر: جامع بيان العلم وفضله ١٨٤/٢ - ٢٠٠.

(٣) قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم ١٨٦/٢: "الصحيح في هذا الباب أن من صحت عدالته، وثبتت في العلم أمانته، وبانت ثقته وعنايته بالعلم، لم يلتفت فيه إلى قول أحد، إلا أن يأتي في جرحه بيينة عادلة تصح بها جرحته على طريق الشهادات".

(عن التعديل قُبِل) الجرح فيه (مجملاً) غير مبين السبب إذا صدر من عارف (على المختار) لأنه إذا لم يكن فيه تعديل فهو في حيز المجهول، وإعمال قول المجارح أولى من إهماله، ومال ابن الصلاح في مثل هذا إلى التوقف.

(فصل: ومن المهم) في هذا الفن (معرفة كنى المسمين) ممن اشتهر باسمه وله كنية، لا يومن أن يأتي في بعض الروايات مكنياً، لئلا يظن أنه آخر (و) معرفة (أسماء المكنيين)

لم يعتبر به أيضاً) وهو ظاهر (فإن خلا المجروح عن التعديل قُبِل الجرح فيه مجملاً غير مبين السبب إذا صدر من عارف على المختار، لأنه إذا لم يكن فيه تعديل كان في حيز المجهول، وإعمال قول المجرح أولى من إهماله. ومال ابن الصلاح في مثل هذا إلى التوقف^(١)).

﴿معرفة الأسماء والكنى﴾

(فصل: ومن المهم في هذا الفن معرفة كنى المسمين ممن اشتهر باسمه وله كنية، لا يومن أن يأتي في بعض الروايات مكنياً، لئلا يظن أنه آخر العلم ما يعرف به من جعل علامة عليه من الأسماء والكنى والألقاب، فالاسم ما وضع علامة على المسمى، والكنية ما صدر بأب أو أم، واللقب ما دل على رفعة المسمى أو ضعته. ومثاله حديث رواه الحاكم من رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة عن أبي موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد عن أبي الوليد عن جابر مرفوعاً "من صلى خلف الإمام فإن

وهو عكس الذي قبله، (و) معرفة (من اسمه كنيته) وهم قليل،

قراءته له قراءة^(١) قال الحاكم: عبدا لله بن شداد هو بنفسه أبو الوليد، بينه علي بن المديني، قال الحاكم: ومن تهاون بمعرفة الأسماء أورثه مثل هذا الوهم^(٢)، (ومعرفة أسماء المكنيين) أي المشتهرين بالكنية (وهو عكس الذي قبله، ومعرفة من اسمه كنيته وهو قليل) وهو ضربان: الأول من لا كنية له غير الكنية التي هي اسمه كأبي بلال الأشعري الراوي عن شريك وغيره، وكأبي حصين - بفتح الحاء المهملة ثم مهملة - الراوي عن أبي حاتم الرازي، فقال كل واحد منهما: ليس لي اسمي، واسمي وكنيتي واحد، والثاني: من له كنية أخرى غير الكنية التي نزلت منزلة الاسم، وصارت الثانية كنية لها، وكذا قال ابن الصلاح: كأن للكنية كنية أخرى^(٣). ومثاله أبوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري، فقل: اسمه أبوبكر وكنيته أبو محمد، ونحو أبوبكر بن عبد الرحمن بن الحارث أحد الفقهاء السبعة، اسمه أبوبكر وكنيته أبو عبد الرحمن على ما قاله ابن الصلاح^(٤)، وذكر الخطيب أنه لا [نظير]^(٥) لهذين الاسمين في تسميته بلفظ الكنية مع كنية أخرى. قال ابن الصلاح: وقد قيل: لا كنية لابن حزم

(١) معرفة علوم الحديث ص ٢٢٠. وأخرجه أيضا ابن ماجه (٨٥٠) في الإقامة: باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا من حديث جابر.

(٢) معرفة علوم الحديث ص ٢٢٠.

(٣) علوم الحديث ص ٢٩٧.

(٤) في علوم الحديث ص ٢٩٧.

(٥) في النسختين "لا يظهر". وفي شرح القاري ص ٧٤٣: "لا يضر" وكلاهما تحريف، والصواب "لا نظير لهذين....." كما في علوم الحديث لابن الصلاح ص ٢٩٧، والتقريب للنووي ٢/٢٨٠، واختصار علوم الحديث لابن كثير ص ٢١٥.

(و) معرفة من (اختلف في كنيته) وهو كثير (و) معرفة (من كثر كناه) كابن جريج، له كنيستان أبو الوليد وأبو خالد

غير الكنية التي هي اسمه.^(١) انتهى. وكذا ضعفه العراقي^(٢)، فهو من قبيل من اسمه كنيته، وبه جزم ابن أبي حاتم^(٣) وابن حبان^(٤) وأبو جعفر الطبري وصححه المزي^(٥). وقيل: اسمه محمد والمغيرة، وكنيته أبوبكر (ومعرفة من اختلف في كنيته) دون اسمه (وهو كثير) فاجتمع له من الاختلاف كنيستان فأكثر. قال ابن الصلاح: ولعبدالله بن عطاء الإبراهيمي الهروي من المتأخرين فيه مختصر. وذلك كأسماء بن زيد الحبّ، فلا خلاف في اسمه، واختلف في كنيته، فقيل: أبوزيد، وقيل: أبو محمد، وقيل: أبو عبدالله، وقيل: أبو خارجة، وكأبي بن كعب أبي المنذر، وقيل: أبي الطفيل^(٦). وكذا معرفة من اختلف في اسمه دون كنيته وهو عكسه كأبي بصرة الغفاري^(٧)، اسمه حُميل بضم الحاء المحملة مصغراً على الأصح. وقيل: زيد، وقيل: بصرة بن أبي بصرة (ومعرفة من كثر كناه) أي له كنيستان أو أكثر (كابن جريج)

(١) علوم الحديث ص ٢٩٧.

(٢) يظهر من سياق العبارة أن هذا الكلام متعلق بأبي بكر بن حزم، وليس الأمر كذلك، فإن المراد به تضعيف كون أبي عبد الرحمن كنيةً لأبي بكر بن الحارث، فهو الذي ضعفه العراقي، واختار أن اسمه كنيته، وبه جزم ابن أبي حاتم وغيره، وهو الذي قيل فيه: اسمه محمد. فكان ينبغي للمصنف أن يتبع قوله هذا بعد قوله: "على ما قاله ابن الصلاح"، أو كان صرح هنا ولم يكتف بالضمير. راجع: "التقييد والإيضاح للعراقي ص ٣٢٢، ٣٢٣، تتبين لك صحة ما قلناه.

(٣) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي ٣٣٦/٩.

(٤) انظر: كتاب الثقات لابن حبان ٥٦٠/٥.

(٥) انظر: تهذيب الكمال للمزي ١١٢/٣٣.

(٦) علوم الحديث ص ٣٠٠.

(٧) تكرر "الغفاري" في الأصل.

(أو) كثرت (نعوته) وألقابه (و) معرفة (من وافقت كنيته اسم أبيه)

بالجيمين بينهما راء مصغراً (له كنيتان أبو الوليد و أبو الخالد) وهو عبد الملك بن عبد العزيز، و كمنصور بن عبد المنعم الفرادي بفتح الفاء على المشهور، وقال ابن السمعاني^(١) وغيره: بضمها نسبة لبلدة من ثغر خراسان، له كنى ثلاث: أبوبكر و أبو الفتح و أبو القاسم، حتى يقال له ذوالكنى (أو كثرت نعوته وألقابه) أي من المهم معرفة لقب المحدثين، وربما وهم العاقل من معرفة الألقاب، فجعل الرجل الواحد اثنين، إذ قد يكون قد ذكر مرة باسمه ومرة بلقبه، فالمراد بالنعوت الألقاب. وقد وقع ذلك لجماعة من الحفاظ، منهم علي بن المديني وعبد الرحمن بن يوسف بن حراش، فرقوا بين عبدالله بن أبي صالح أخيه سهل و بين عباد بن أبي صالح، فجعلوهما اثنين. وقال الخطيب في الموضح: و عبدالله بن [أبي]^(٢) صالح كان يلقب عباداً، و ليس عباد بأخ له، اتفق على ذلك أحمد بن حنبل وغيره. ثم الألقاب ينقسم إلى ما يجوز ذكره في الرواية وغيرها سواء عرف بغيره أم لا، وهو ما لا يكرهه صاحبه كأبي تراب لقب علي بن أبي طالب كرم الله وجهه لقبه به النبي ﷺ على سبيل الملاطفة، فقال له: قم أباتراب! وما كان له ﷺ لقب أحب إليه منه^(٣). وإلى ما لا يجوز ذكره إن كان معروفاً بغيره، ويجوز إن لم يعرف بدونه للضرورة وبقدر الحاجة كمعاوية بن عبد الكريم أحد أكابر المحدثين قيل له:

(١) في الأنساب ١٠/١٦٦.

(٢) من ط.

(٣) أخرجه البخاري (٦٢٨٠) في الاستئذان: باب القائلة في المسجد، ومسلم (٦٢٢٩) في فضائل الصحابة: باب فضائل علي بن أبي طالب من حديث سهل بن سعد.

كأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق المدني أحد أتباع التابعين، وفائدة معرفته نفي الغلط عمن نسبته إلى أبيه فقال: ثنا ابن إسحاق، فنسب إلى التصحيف، وأن الصواب ثنا أبو إسحاق، أو بالعكس كإسحاق بن أبي إسحاق السبيعي. (أو) وافقت (كنيته كنية زوجته) كأبي أيوب الأنصاري وأم أيوب صحابيان مشهوران (أو وافق اسم شيخه اسم أبيه) كالربيع بن أنس عن أنس، هكذا يأتي في الروايات، فيظن أنه يروي عن أبيه، كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد وهو أبوه، وليس أنس شيخ الربيع والده، بل أبوه بكري،

الضال، لأنه ضل في طريق مكة. ثم الألقاب أيضاً يعرف بسبب التلقب بها، وقد لا يعرف. (ومعرفة من وافقت كنيته اسم أبيه^(١))، كأبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق المدني أحد أتباع التابعين، وفائدة معرفته نفي الغلط عمن نسبته (إلى أبي الراوي) أي الحديث (فقال أخبرنا ابن إسحاق، فنسب إلى التصحيف، وأن الصواب أخبرنا أبو إسحاق، أو بالعكس^(٢) كإسحاق [بن]^(٣) أبي إسحاق السبيعي. أو وافقت كنيته كنية زوجته كأبي أيوب الأنصاري وأم أيوب صحابيان، أو وافق اسم شيخه اسم أبيه كالربيع بن أنس عن أنس، هكذا يأتي في الروايات، فيظن أنه يروي عن أبيه كما وقع في الصحيح عن عامر بن سعد عن سعد وهو أبوه، وليس أنس الذي هو شيخ الربيع والده،

(١) في ط هنا زيادة، وهي: "أي صدر بالأب أو نحوه اسم أبيه".

(٢) أي من اتفق في الأسم وكنية الأب كصالح بن أبي صالح. قاله المحشي.

(٣) من ط.

وشيخه أنصاري وهو أنس بن مالك الصحابي المشهور، وليس الربيع المذكور من أولاده. (و) معرفة (من نسب إلى غير أبيه) كالمقدام بن الأسود، نسب إلى الأسود الزهري، لأنه تبناه، وإنما هو المقدام بن عمرو (أو) نسب (إلى أمه) كابن عليّة وهو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم أحد الثقات، وعليّة اسم أمه، اشتهر بها، وكان لا يحب أن يقال له "ابن عليّة"، ولهذا كان يقول الشافعي: أخبرنا إسماعيل الذي يقال له ابن عليّة. (أو) نسب (إلى غير ما يسبق

[بل] ^(١) آخر (أبوه بكري، و شيخه أنصاري وهو أنس بن مالك الصحابي، وليس الربيع المذكور من أولاده. ومعرفة من نسب إلى غير أبيه) الأجنبي بسبب (كالمقدام بن الأسود) الصحابي (نسب إلى الأسود الزهري، لأنه) كان في حجره ف(تبناه) فنسب إليه (و إنما هو المقدام بن عمرو) بن ثعلبة (أو إلى أمه كابن عليّة) بضم العين المهملة ثم لام مفتوحة بعدها مثناة تحتية مشددة (وهو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم أحد الثقات، وعليّة اسم أمه) وقيل: أم أمه (اشتهر بها، وكان يحب أن لا يقال له "ابن عليّة" ^(٢))، ولهذا كان يقول الشافعي: أخبرنا إسماعيل الذي يقال له ابن عليّة) وجعل ابن الصلاح والنووي وغيرهما من نسب إلى غير أبيه شاملاً للأقسام الأربعة، اثنان ما ذكره المصنف، والأخران

(١) سقط من الأصل.

(٢) روى الخطيب في تاريخ بغداد ٢٣٠/٦ عن الإمام أبي داؤد صاحب السنن أنه قال: "كان ابن عليّة يكره أن يقال له ابن عليّة". وروى أيضا (٢٣١/٦) عن ابن عليّة أنه كان يقول: "من قال: ابن عليّة، فقد اغتابني".

إلى الفهم) كالحذاء، ظاهره أنه منسوب إلى صناعتها أو بيعها، وليس كذلك، وإنما كان يجالسهم فنسب إليهم، وكسليمان التيمي، لم يكن من بني التيم، ولكن نزل فيهم، وكذا من نسب إلى جده فلا يومن التباسه بمن وافق اسمُه اسمَه واسمُ أبيه اسمَ الجد المذكور.

من نسب إلى جده ومن نسب إلى جدته^(١). فالأول كأبي عبيدة بن الجراح -أحد العشرة رضي الله عنهم- هو عامر بن عبدالله بن الجراح. والثاني كيعل بن منية على وزن ركة، هي أم أبيه. والمصنف اقتصر على القسمين، وجعل القسم الثالث داخلاً في من نسب إلى ما يسبق إلى الفهم، وبقي القسم الرابع مهملاً. (أو) نسب (إلى غير ما يسبق إلى الفهم) أي نسب إلى نسبة من مكان أو وقعة أو قبيلة أو صنعة، وليس الظاهر الذي يسبق إلى الفهم مراداً، بل لعارض عرض من نزوله في ذلك المكان، أو تلك القبيلة أو نحو ذلك (كالحذاء) بالمهملة ثم المعجمة مع المد (ظاهره أنه منسوب إلى صناعتها) أي صناعة الحذاء (أو بيعها، وليس كذلك) والحذاء بالكسر: النعل، والضمير يرجع إليه باعتبار أنه مفهوم من الحذاء، أنه إما بتاويل الصنعة أو نظراً إلى معناه وهو النعل، لأنه مؤنث سماعي (وإنما كان يجالسهم فنسب إليهم، وكسليمان التيمي لم يكن من بني التيم، ولكن نزل فيهم، وكذا من نسب إلى جدته فلا يومن التباسه بمن وافق اسمُه اسمَه واسمُ أبيه اسمَ الجد المذكور) ومن فوائده معرفة الأمور على وجهها، وإنزال الشخص منزلته، وربما ينشأ عنه الترجيح عند [التعارض]^(٢)

(١) انظر: علوم الحديث ص ٣٣١-٣٣٤، والتقريب ٢/٣٣٦-٣٣٩.

(٢) في الأصل: "المتعارض".

(و) معرفة (من اتفق اسمه واسم أبيه وجده) كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام، وقد يقع أكثر من ذلك، وهو من فروع المسلسل. وقد يتفق الاسم واسم الأب مع اسم الجد واسم أبيه فصاعداً، كأبي اليمن الكندي، هو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن ابن زيد بن الحسن، (أو) اتفق اسم الراوي و (اسم شيخه و شيخ شيخه) فصاعداً، كعمران عن عمران عن عمران، الأول: يعرف بالقصير، والثاني: أبورجاء العطاردي، والثالث: ابن حصين الصحابي رضي الله عنه. وكسليمان عن سليمان عن سليمان، الأول: ابن أحمد بن أيوب الطبراني،

والجمع عند من أثبت تلك النسبة ونفاه، ودفع توهم التعدد.

(ومعرفة من اتفق اسمه واسم أبيه وجده كالحسن بن الحسن ابن الحسن بن علي بن أبي طالب، وقد يقع أكثر من ذلك. وهو من [فروع]^(١) المسلسل. وقد يتفق الاسم واسم الأب مع الاسم واسم الأب) أي مع اسم الجد واسم أب الجد، وقد وقع في بعض النسخ هكذا صريحاً مع اسم الجد واسم أبيه (فصاعداً، كأبي اليمن الكندي، هو زيد ابن الحسن بن زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن، أو اتفق اسم الراوي و اسم شيخه و شيخ شيخه فصاعداً، كعمران عن عمران عن عمران، الأول: يعرف بالقصير، والثاني: أبورجاء العطاردي، والثالث: [ابن حصين الصحابي، وكسليمان عن سليمان عن سليمان]^(٢)،

(١) في الأصل: "مرفوع".

(٢) سقطت هذه العبارة الطويلة من هنا إلى "والثالث" من الأصل، وأثبتناه من ط.

(٣) سقط من ط أيضاً، وأثبتناه من نسخ المتن.

والثاني: ابن أحمد الواسطي، والثالث: ابن عبدالرحمن الدمشقي المعروف بابن بنت شرحبيل. وقد يقع ذلك للراوي وشيخه معاً، كأبي العلاء الهمذاني العطار مشهور بالرواية عن أبي علي الأصفهاني الحداد، وكل منهما اسمه الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد، فاتفقا في ذلك واختلفا في الكنية والنسبة إلى البلد والصناعة، وصنف فيه أبو موسى المديني جزءاً حافلاً (و) معرفة (من) اتفق اسم شيخه والراوي عنه) وهو نوع لطيف لم يتعرض له ابن

الأول: ابن أحمد بن أيوب الطبراني، والثاني: ابن أحمد الواسطي، والثالث: ^(١) ابن عبدالرحمن الدمشقي) نسبة لدمشق كَحَضْرَجْر^(٢): قصبة الشام (المعروف بابن بنت شرحبيل. وقد يقع ذلك) أي اتفاق اسمه واسم أبيه وجده (للاوي ولشيخه معاً، كأبي العلاء الهمذاني العطار المشهور بالرواية عن أبي علي الأصفهاني الحداد، وكل منهما اسمه الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد، فاتفقا في ذلك واختلفا في الكنية والنسبة إلى البلد) أي [الأصفهان]. ^(٣) والهمذان بالفتح والمعجمة، وأما بالسكون والبدال المهملة فقبيلة. (والصناعة) لكون أحدهما حداداً والآخر عطاراً (وصنف فيه أبو موسى [المديني] ^(٤) جزءاً حافلاً. ومعرفة من اتفق اسم شيخه والراوي عنه، وهو نوع لطيف لم يتعرض

(١) سقطت هذه العبارة الطويلة من الأصل، وأثبتناه من ط.

(٢) قال المجد الفيروز آبادي في القاموس ص ٤٨٢: "الحَضْرَجْر بكسر الحاء وفتح الضاد: العظيم البطن الواسع، والوطب أو الواسع منه. ج حضاجر". اهـ.

(٣) وقع في الأصل "الأصفهاني" والمثبت من ط.

(٤) في النسختين: المديني، والصواب "المديني" كما في نسخ المتن.

الصالح، وفائدته رفع اللبس عما يظن أن فيه تكراراً وانقلاباً. فمن أمثله: البخاري، روى عن مسلم، وروى عنه مسلم، فشيخه مسلم بن إبراهيم الفراديسي البصري، والراوي عنه مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح. وكذا وقع ذلك لعبد بن حميد أيضاً، روى عن مسلم بن إبراهيم، وروى عنه مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثاً بهذه الترجمة بعينها، ومنها يحيى بن أبي كثير، روى عن هشام، وروى عنه هشام، فشيخه هشام بن عروة وهو من أقرانه، والراوي عنه هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، ومنها ابن جريج، روى عن هشام وروى عنه هشام، فالأعلى ابن عروة، والأدنى ابن يوسف الصنعاني.

له ابن الصالح، وفائدته رفع اللبس عما يظن أن فيه تكراراً وانقلاباً. فمن أمثله البخاري، روى عن مسلم، وروى عنه مسلم، فشيخه مسلم بن إبراهيم الفراديسي البصري، والراوي [عنه]^(١) مسلم بن الحجاج القشيري) نسبة لقشير وهو أبو قبيلة (صاحب الصحيح. وكذا وقع لعبد ابن حميد أيضاً، روى عن مسلم بن إبراهيم، وروى عنه مسلم بن حجاج في صحيحه حديثاً بهذه الترجمة بعينها، ومنها يحيى بن أبي كثير، روى عن هشام، وروى عنه هشام، فشيخه هشام بن عروة وهو من أقرانه، والراوي عنه هشام بن [أبي]^(٢) عبد الله الدستوائي، ومنها ابن جريج، روى عن هشام وروى عنه هشام، فالأعلى ابن عروة

(١) من ط.

(٢) سقط من الأصل.

ومنها الحكم بن عتيبة، روى عن ابن أبي ليلى، وعنه ابن أبي ليلى،
 فالأعلى عبدالرحمن، والأدنى محمد بن عبدالرحمن المذكور.
 وأمثله كثيرة. (و) من المهم في هذا الفن (معرفة الأسماء المجردة)
 وقد جمعها جماعة من الأئمة، فمنهم من جمعها بغير قيد كابن سعد
 في الطبقات، وابن أبي خيثمة والبخاري في تاريخهما وابن أبي حاتم
 في الجرح والتعديل، ومنهم من أفرد الثقات كالعجلي وابن حبان
 وابن شاهين، ومنهم من أفرد المجروحين كابن عدي وابن حبان
 أيضاً، ومنهم من قيد بكتاب مخصوص كرجال البخاري لأبي نصر

والأدنى ابن يوسف الصنعاني. ومنها الحكم بن [عتيبة]^(١)، روى عن
 ابن أبي ليلى، وعنه ابن أبي ليلى، فالأعلى عبدالرحمن والأدنى محمد
 ابن عبدالرحمن المذكور. وأمثله كثيرة.)

(ومن المهم في هذا الفن معرفة الأسماء المجردة، وقد
 جمعها جماعة من الأئمة، فمنهم من جمعها بغير قيد) بل جمعها
 مطلقاً ثقات كانت أو مجروحين، قيد بكتاب أولاً (كابن سعد في
 الطبقات^(٢))، وابن أبي خيثمة والبخاري في تاريخهما، وابن أبي حاتم
 في الجرح والتعديل، ومنهم من أفرد الثقات كالعجلي وابن حبان
 وابن شاهين، ومنهم من أفرد المجروحين [كابن]^(٣) عدي وابن حبان
 أيضاً، ومنهم من قيد بكتاب مخصوص كرجال البخاري لأبي نصر

(١) وقع في النسختين: "عيبة" وهو تصحيف، وما أثبتناه من نسخ المتن.

(٢) حرف في الأصل إلى "المطبقات".

(٣) في النسختين: كأبي عدي، والصواب ما أثبتناه من نسخ المتن.

الكلاباذي، ورجال مسلم لأبي بكر بن منجويه، ورجالهما معاً لأبي الفضل بن طاهر، ورجال أبي داؤد لأبي علي الجبائي، وكذا رجال الترمذي ورجال النسائي لجماعة من المغاربة، ورجال الستة: الصحيحين وأبي داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجه لعبد الغني المقدسي في "كتاب الكمال" ثم هذبه المزني في "تهذيب الكمال" وقد لخصته، وزدت عليه أشياء كثيرة، وسميته "تهذيب التهذيب"، وجاء مع ما اشتمل عليه من الزيادات قدر ثلث الأصل. (و) من المهم أيضاً معرفة الأسماء (المفردة) وقد صنف فيها الحافظ أبوبكر أحمد بن هارون البرديجي، فذكر أشياء كثيرة تعقبوا عليه بعضها،

الكلاباذي، [ورجال مسلم لأبي بكر بن منجويه]^(١) ورجالهما معاً لأبي الفضل بن طاهر، ورجال أبي داؤد لأبي علي الجبائي، وكذا رجال الترمذي ورجال النسائي لجماعة من المغاربة، ورجال الستة -الصحيحين وأبي داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجه- لعبد الغني المقدسي في كتابه "الكمال" ثم هذبه [المزني]^(٢) في "تهذيب الكمال" وقد لخصته، وزدت عليه أشياء كثيرة، وسميته "تهذيب التهذيب"، وجاء مع ما اشتمل عليه من الزيادات قدر ثلث الأصل. ومن المهم أيضاً معرفة الأسماء (المفردة) أي لم يسم به غيره، وإنما كان مهماً لتضمنه ضبطها (وقد صنف فيها الحافظ أبوبكر أحمد بن هارون البرديجي، فذكر أشياء كثيرة تعقبوا عليه بعضها) فإن منه ما هو مثلاً

(١) زيادة من ط. وقد سقطت هذه العبارة من الأصل.

(٢) من ط. وصحف في الأصل إلى "المزني".

ومن ذلك قوله: صغدي بن سنان أحد الضعفاء، وهو بضم الصاد المهملة - وقد تبدل سينا مهملة - وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء كياء النسب، وهو اسم علم بلفظ النسب، وليس هو فرداً، ففي "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم: صغدي الكوفي و ثقه ابن معين، وفرّق بينه وبين الذي قبله فضّعفه. وفي تاريخ العجلي: صغدي ابن عبد الله، يروي عن قتاده، قال العجلي: حديثه غير محفوظ. انتهى. وأظنه هو الذي ذكره ابن أبي حاتم، وأما كون العجلي ذكره

فأكثر، ولهذا قال ابن الصلاح: إن الحاكم فيه على خطر من الخطأ والانتقاض، فإنه حصر في باب واسع شديد الانتشار^(١) (ومن ذلك قوله صغدي بن سنان أحد الضعفاء، وهو بضم المهملة - وقد تبدل سينا مهملة - وسكون الغين المعجمة بعدها دال [مهملة]^(٢) ثم ياء كياء النسب، وهو اسم علم بلفظ النسب و ليس هو فرداً، ففي "الجرح والتعديل"^(٣) لابن أبي حاتم: صغدي الكوفي و ثقه ابن معين، وفرق بينه [وبين]^(٤) الذي [قبله]^(٥) فضّعفه^(٦). وفي تاريخ العجلي) بضم العين: (صغدي بن عبد الله، يروي عن قتاده. قال العجلي: حديثه غير محفوظ. انتهى^(٧)، وأظنه هو الذي ذكره ابن أبي حاتم، وأما كون

(١) علوم الحديث ص ٢٩٣.

(٢) حرف في الأصل إلى "محملة".

(٣) ٢٥٤/٢.

(٤) من ط.

(٥) من ط. وفي الأصل: "قبل".

(٦) انظر: الجرح والتعديل ٢٥٣/٢.

(٧) الضعفاء الكبير للعجلي ٢١٦/٢.

في الضعفاء فإنما هو للحديث الذي ذكره، وليست الآفة منه، بل هي من الراوي عنه عنبة بن عبدالرحمن، والله أعلم. و من ذلك سندر بالمهملة والنون بوزن جعفر، وهو مولى زنباع الجذامي، له صحبة ورواية، والمشهور أنه يكنى أبا عبد الله، وهو اسم فرد لم يتسم به غيره فيما نعلم، لكن ذكر أبو موسى في الذيل على معرفة الصحابة لابن منده: سندر أبو الأسود، وروى له حديثاً، وتعقب عليه ذلك بأنه هو الذي ذكره ابن منده، وقد ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع الجيزي في "تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر" في ترجمة سندر مولى زنباع.

العقيلي ذكره في الضعفاء فإنما هو للحديث الذي ذكره،^(١) وليست الآفة منه، بل هي من الراوي عنه عنبة بن عبدالرحمن، والله أعلم. ومن ذلك سندر بالمهملة والنون بوزن جعفر، وهو مولى زنباع الجذامي (الفلسطيني، وله حديثان (له صحبة ورواية، والمشهور أنه يكنى أبا عبد الله و [هو]^(٢) اسم فرد لم يتسم به غيره فيما نعلم، لكن ذكر أبو موسى في الذيل على معرفة الصحابة لابن منده: سندر أبو الأسود، وروى له حديثاً، وتعقب عليه ذلك) أي سندر (بأنه الذي ذكره ابن منده، وقد ذكر الحديث المذكور محمد بن الربيع الجيزي في "تاريخ الصحابة الذين نزلوا مصر"^(٣) في ترجمة سندر مولى زنباع.

(١) هو حديث "الشاة بركة" أخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير ٢/٢١٦، والخطيب في تاريخه ٨/٤٩٥، ٤٩٦ من حديث أنس.

(٢) وقع في الأصل: "هم".

(٣) في الأصل زيادة "في مصر" بعد قوله "نزلوا مصر" ولا حاجة إليها، إنما هي في نسخة أخرى للمتن أي زيادة "في" قبل "مصر".

وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة. (و) كذا معرفة (الكنى) المجردة (و) كذا معرفة (الألقاب) وهي تارة يكون بلفظ الاسم وتارة بلفظ الكنية، وتقع بسبب عاهة كالأعمش أو حرفة،
 وقد حررت ذلك في كتابي في الصحابة^(١).

﴿الكنى والألقاب﴾

(و كذا معرفة الكنى المفردة) كأبي العبيدين بالتثنية والتصغير، واسمه معاوية بن سبرة بضم المهملة^(٢) وفتح المعجمة^(٣) والراء (و كذا الألقاب، وهي تارة يكون بلفظ الاسم) كأشهب، وكسفينة بمهملة وفاء كمدينة: مولى رسول الله ﷺ، لقبه بذلك لكثرة ما حمل في بعض الغزوات من سيف وترس وغيرهما مما يعجز رفقته عن حمله، واسمه مهران^(٤). (وتارة بلفظ الكنية) وإنما تقع بلفظ الكنية لمشابتها للقب في المعنى من أجل الرفع أو [الصنعة]^(٥) كأبي بطن وأبي تراب وقد تقدم بيانه (ويقع) أي الألقاب (نسبة إلى عاهة)^(٦) أي آفة (كالأعمش) من العمش، وهي في العين ضعف البصر مع سيلان الدمع في أكثر أوقاتها (أو حرفة) وصناعة كالبقال.

(١) المسمى بالإصابة في تمييز الصحابة ١٣١/٢، ١٣٢.

(٢) لكن الحافظ قال في التقريب (٦٧٥٦): معاوية بن سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة.

(٣) أي "الموحدة".

(٤) وقيل: رومان، وقيل: عبس، وقيل: عيسى. وذكر في اسمه أحد وعشرون قولاً، قال ابن الأثير في أسد الغابة ٢/٢٥٩: والأول - أي مهران - أكثر.

(٥) من ط. وفي الأصل: "الضعفة" ولعل الصواب "الضعة".

(٦) كذا في الأصل. وفي ط: "لسبب عاهة".

(و) كذا معرفة (الأنساب) وهي تارة تقع إلى القبائل، وهو في المتقدمين أكثر بالنسبة إلى المتأخرين، (و) تارة إلى (الأوطان) وهذا في المتأخرين أكثر بالنسبة إلى المتقدمين. والنسبة إلى الوطن أعم

﴿الأنساب﴾

(و) كذا الأنساب، وهي تارة تقع إلى القبائل جمع القبيلة، و[هي]^(١) بنو أب واحد (وهي) أي الأنساب إلى القبائل (في المتقدمين أكثر بالنسبة إلى المتأخرين، و تارة إلى الأوطان) جمع الوطن بالفتح: محل الأنساب^(٢)، وهو مما يفتقر إليه حفاظ الحديث في تصرفاتهم ومصنفاتهم، فإنه قد يعين به المهمل، ويتبين به الراوي المدلس، ويعلم منه التلاقي بين الراويين وغير ذلك. ومن مظانه الطبقات و تواريخ البلدان، بل في الأنساب تصانيف كثيرة^(٣) (وهذا في المتأخرين أكثر بالنسبة إلى المتقدمين) وقد كانت العرب تنسب غالباً إلى قبائلها، فيقال: القرشي البكري، فلما جاء الإسلام، وغلب عليهم سكنى القرى والمدائن، وضاع كثير من أنسابها، فلم يبق لها غير الأنساب إلى البلدان، انتسبوا إليها. ثم منهم من كان ناقله من بلد إلى بلد، و أراد الانتساب إليهما فليبدأ بالأول، فنقول في ناقله مصر إلى دمشق: المصري الدمشقي، والأحسن أن يقول: ثم الدمشقي

(١) من ط. وفي الأصل "هو". والأولى "هم".

(٢) في ط. "الإنسان".

(٣) وأحسنها وأجمعها وأشهرها "الأنساب" للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، المتوفى سنة ٥٦٢هـ.

من أن يكون بلاداً أو ضياعاً أو سككاً أو مجاورة (و) تقع إلى (الصنائع) كالخياط والحرف كالبزاز. ويقع فيها الاتفاق والاشتباه كالأسماء،

لمراعاة الترتيب. ومن كان من أهل قرية [من]^(١) قرى بلدة يجوز أن ينسب إلى القرية فقط، أو إلى بلدة تلك القرية، أو إلى ناحيتها، أو إلى إقليمها، وله [الجمع]^(٢)، فيبدأ بالأعم وهو الإقليم ثم الناحية ثم البلد ثم القرية، فيقال: المصري الصعيدي المناوي الخصوصي. فالخصوص قرية، والمنية بلدة، والصعيد ناحية المنية، أو بعكس، إذ المقصود التعريف والتمييز، وهو حاصل. وكذا في النسب إلى القبائل يبدأ بالعام قبل الخاص ليحصل بالثاني فائدة لم تكن لازمة من الأول، فيقال: القرشي ثم الهاشمي، دون العكس [لعدم]^(٣) الفائدة حينئذٍ، لا ستلزام الهاشمي القرشي. فإن قيل: فكان ينبغي أن لا يذكر الأعم بل يقتصر على الأخص، فالجواب أنه يخفى على بعض الناس كون الهاشمي قرشياً، ويظهر هذا الخفاء في البطون الخفية، كالأشهلي من الأنصاري. وقد يقتصرون على الخاص، وقد يقتصرون على العام وهو قليل. (والنسبة إلى الوطن أعم من أن يكون بلاداً) جمع بلدة (أو ضياعاً) جمع ضيعة وهي العقار (أو سككا) جمع سكة، وهي أو سع من الزقاق (أو مجاورة. ويقع إلى الصنائع [كالخياطة]^(٤) والحرف كالبزاز) البز من الثياب أمتعة البزاز (ويقع فيه الاتفاق والاشتباه كالأسماء) أي يقع اتفاق

(١) زيادة من ط.

(٢) في الأصل: "الجميع" وما أثبتناه من ط أولى.

(٣) في الأصل: "لعدم".

(٤) وقع في الأصل: "كالخياط".

وقد تقع الأنساب ألقاباً، كخالد بن مخلد القطواني، كان كوفياً، ويلقب بالقطواني، وكان يغضب منها (و) من المهم أيضاً (معرفة أسباب ذلك) أي الألقاب والنسب التي باطنها على خلاف ظاهرها.

الراويين وأكثر واشتباههم في النسب كما يقع في الأسماء. وذلك كالنسائي بفتح النون والسين، وبعد الألف همزة نسبة لمدينة بخراسان، يقال لها نساء. وهم جماعة منهم أصحاب السنن^(١) أبو عبد الرحمن بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان (وقد يقع الأنساب ألقاباً كخالد بن مخلد القطواني) نسبة لقطوان بالفتح موضع بالكوفة (كان كوفياً، ويلقب بالقطواني وكان يغضب منها. ومن المهم أيضاً معرفة أسباب ذلك أي الألقاب كالضال اسم فاعل من ضل، والضعيف ضد القوي. قال الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري: هما رجلان جليلان، لزمهما لقبان قبيحان: معاوية بن عبد الكريم الضال، وإنما ضل في طريق [مكة]^(٢)، وعبد الله بن محمد الضعيف، وإنما كان ضعيفاً في جسمه لا في حديثه، وكصاعقة وهو أبو يحيى أحد شيوخ البخاري، لقب بذلك لشدة حفظه (والنسب التي باطنها على خلاف ظاهرها) كمحمد بن سنان العوقي بفتح العين والواو وبالقف باهلي، نزل في العوقة بطن من عبد القيس، فنسب إليها. وكأبي مسعود عقبة ابن عمر والأنصاري البصري، لم يشهد بدراً في قول الأكثرين، بل نزل بها أو سكنها، فنسب إليها.

(١) كذا قال المصنف. والصواب "صاحب السنن".

(٢) سقط من الأصل.

(و) كذا (معرفة الموالي من الأعلى والأسفل بالرق أو بالحلف أو بالإسلام) لأن كل ذلك يطلق عليه اسم المولى، ولا يعرف تمييز ذلك

﴿معرفة الموالي﴾

(ومعرفة الموالي) أي من المهم معرفة الموالي من العلماء والرواة (من أعلى وأسفل [بالرق]^(١) أو بالحلف أو بالإسلام، لأن كل ذلك يطلق عليه اسم الموالي) و أهم ذلك أن ينسب إلى القبيلة مع إطلاق النسب، كفلان القرشي، فربما ظن أنه منهم صلبية بحكم ظاهر الإطلاق، وربما وقع من ذلك خلل في الأحكام الشرعية في الأمور المشروطة فيها النسب كالإمامة العظمى والكفاءة في النكاح ونحو ذلك، كالتوارث والتقديم في الصلوة، وقد صنف في الموالي أبو عمرو الكندي، ولكن بالنسبة إلى المصريين لا مطلقاً. ثم الموالي المنسوبون إلى القبائل منهم من يكون المراد به مولى العتاقة، وهذا هو الأغلب كأبي البختري الطائي، ومنهم من يكون المراد ولاء الحلف كالإمام مالك بن أنس، هو أصبحي صلبية أي من ولد الصلب، وقيل له: التيمي، لأن نفره أصبح موالي لقيم قريش بالحلف. والحلف بكسر الحاء المهملة وسكون اللام الذي أصله المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد^(٢) والاتفاق. ومنهم من أريد به ولاء الإسلام كالإمام محمد بن إسماعيل البخاري، قيل له الجعفي، لأن جده كان مجوسياً، فأسلم على يد اليمان بن أحنس الجعفي (ولا يعرف تمييز ذلك) أي كونه أعلى

(١) في الأصل: "الرق".

(٢) في طبعه: "والتقاعد".

إلا بالتنصيص عليه. (ومعرفة الإخوة والأخوات) وقد صنف فيه القدماء كعلي بن المديني. (و) من المهم أيضاً (معرفة آداب الشيخ والطالب) ويشتركان في تصحيح النية و التطهير عن أعراض الدنيا

أو أسفل، أو بالرق أو الحلف أو الإسلام، أو كونه مولى القبيلة لا أنه منهم حقيقة (إلا بالتنصيص عليه) في رواية، أو من إمام معتمد أو غير ذلك.

﴿معرفة الإخوة والأخوات﴾

(ومعرفة الإخوة والأخوات) أي من المهم معرفة الإخوة والأخوات من العلماء والرواة، مثاله في الصحابة: عبدالله وعتبة ابنا مسعود، وفي التابعين عمرو وأرقم ابنا شرحبيل، وهما من أفاضل أصحاب ابن مسعود. وفائدته دفع توهم اتحاد المتعدد بظن الغلط، حيث يكون البعض مشهوراً دون غيره، وظن من ليس بأخ أحياناً لاشارك أبويهما في [الاسم]^(١) كأحمد بن أشكاب وعلي بن أشكاب ومحمد بن أشكاب (وقد صنف فيه القدماء كعلي بن المديني).

﴿آداب الشيخ والطالب﴾

(ومن المهم أيضاً معرفة آداب الشيخ والطالب) وذلك أن علم الحديث علم شريف لكونه مضافاً إلى النبي ﷺ، يناسب مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم، وهو من علوم الآخرة، من حُرْمه [حُرْم]^(٢) خيراً عظيماً،

(١) وقع في الأصل: "الإسلام".

(٢) زيادة من ط، لكن سقط منه "حرمة".

وتحسين الخلق، وينفرد الشيخ بأن يُسمع إذا احتيج إليه،

ومن رُزقه فقد رزق فضلاً جزيلاً (ويشتركان في تصحيح النية والتطهر عن أغراض الدنيا) الفاسدة كطلب مالٍ أوجاهٍ أو رياسةٍ أو غير ذلك مما لا يراد به وجه الله كطلب نيل الوظائف (وتحسين الحال) وحاصله الإخلاص لله تعالى، فإنما الأعمال بالنيات. وقال سفيان الثوري: قلت لحبيب بن أبي ثابت: حَدِّثْنَا، قال: حتى يجيء النية^(١). وروي في سنن أبي داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من تعلم علماً مما يتبغى به وجه الله عز وجل، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا، لم يجد عرف الجنة يوم القيامة^(٢) (وينفرد الشيخ بأن يسمع إذا احتيج إليه) أي من آداب الشيخ خاصة أنه متى احتيج إلى ما عنده جلس للإسماع وجوبا إن تعين عليه، أو استحبابا إن كان ثم مثله، وهو الصحيح، فقد جلس الإمام مالك رحمه الله للناس وهو ابن نيف وعشرين سنة أو سبع عشرة، والناس متوفرون وشيوخه أحياء^(٣)، وكذا جلس الإمام الشافعي رحمه الله، وأخذ عنه العلم في سن الحديث^(٤)، بحيث حمل عنهما بعض شيوخهما ومن أسن منهما وأقدم. وممن أنكر التقيد لسن مخصوص القاضي عياض، وبين أنه كم من السلف فمن بعدهم لم ينته إلى هذا السن، ونشر من الحديث بما

(١) رواه عنه الرامهرمزي في المحدث الفاضل ص ١٨٤. وفيه "حتى تحضر النية".

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٦٤) في العلم: باب في طلب العلم لغير الله، وابن ماجه (٢٥٢) في السنة: باب الانتفاع بالعلم والعمل به.

(٣) الإلماع للقاضي عياض ص ٢٠١، ٢٠٢.

(٤) الإلماع ص ٢٠٣.

وأن لا يحدث ببلد فيه من هو أولى منه، بل يرشد إليه، ولا يترك إسماع حديث لنية فاسدة، وأن يتطهر ويجلس بوقار، ولا يحدث

لا يحصى^(١). وقال ابن خلاد: تصدى للإسماع إذا بلغ الخمسين، لأنها انتهاء الكهولة، وفيها مجتمع الاشد، قال: ولا تنكر عند الأربعين، لأنها حد الاستواء [و]^(٢) منتهى الكمال، و عندها ينتهي عزم الإنسان وقوته و توفر عقله.^(٣) وجمع ابن الصلاح^(٤) بينهما بأن ما قاله ابن خلاد محله في المسنين غير البارعين في العلم، فإنه لا يحتاج إليهم إلا عند السن المعين و نحوه، ومن نقل عنه التصدى في الحداثة فهم البارعون الذين احتيج لما عندهم (وأن لا يحدث إذا طلب منه في بلد [فيه]^(٥) أولى منه) لسنه أو علمه أو لزهده، أو بكونه أعلى إسناداً منه، أو غير ذلك من وجوه الترجيح (بل يرشد الطالب إليه) فإن الدين النصيحة، وأن لا يحدث بحضرة من هو أولى منه بالتحديث (ولا يترك إسماع حديث لنية فاسدة) أي لا يمتنع من تحديث أحد لكونه غير صحيح النية، فإنه قد يرجى له صحتها بعد، قال معمر: كان يقال: إن الرجل ليطلب العلم لغير الله، فيأبى عليه العلم حتى يكون لله عز وجل^(٦) (وأن يتطهر) طهارة كاملة من غسل ووضوء، ويتسوك

(١) فقال في الإلماع ص ٢٠٠، ٢٠١: هذا عمر بن عبدالعزيز توفي ولم يكمل الأربعين، وسعيد بن جبيرة لم يبلغ الخمسين، وكذلك إبراهيم النخعي. وهذا مالك بن أنس..... الخ.

(٢) زيادة من ط.

(٣) ملخصاً من "المحدث الفاضل" لابن خلاد الرامهرمزي ص ٣٥٢، ٣٥٣.

(٤) انظر: علوم الحديث ص ٢٤١.

(٥) في الأصل "في".

(٦) رواه عبد الرزاق في المصنف ٢٥٦/١١، ومن طريقه ابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢/٢٨.

قائماً ولا عجلأً ولا في الطريق إلا أن يضطر إلى ذلك، وأن
يمسك عن التحديث إذا خشي التغيير أو النسيان لمرض أو هرم،
ويتطيب ويسرح لحيته، (ويجلس) متمكناً على صدر فراشه (بوقار وهيبة،
ولا يحدث قائماً ولا عجلأً) يمنع السامع فهم بعض الحديث (ولا في
الطريق إلا إذا اضطر إلى ذلك) روي عن مالك رحمه الله أنه كان إذا أراد
أن يحدث توضأً وجلس على صدر فراشه، وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة،
وحدث، فقليل له في ذلك، فقال: أحب أن أعظم حديث رسول الله ﷺ، ولا
أحدث إلا على طهارة متمكناً^(١). وكان يكره أن يحدث في الطريق أو هو
قائم أو يستعجل، وقال: أحب أن تفهم ما أحدث به عن رسول الله ﷺ^(٢).
وروي عنه أيضاً أنه كان يغتسل ويتبخّر ويتطيب^(٣). وروي عن عائشة رضي
الله عنها: لم يكن النبي ﷺ يسرد الحديث كسر دكم، [إنما]^(٤) كان يحدث
حديثاً لو عدّه العاد أحصاه^(٥). (وأن يمسك عن التحديث) والرواية (إذا
خشي التغيير أو النسيان) و أن يروي ما ليس من حديثه كمرض أو هرم أو
عمى، والناس في بلوغ هذا السن متفاوتون بحسب اختلاف أحوالهم. وضبط
ابن خلاد سن الهرم بالثمانين، وقال: والتسبيح والذكر وتلاوة القرآن أولى
بأبناء الثمانين، فإن كان [عقله]^(٦) ثابتاً ورأيه مجتمعاً يعرف حديثه ويقوم

(١) رواه عنه ابن الصلاح في علوم الحديث ص ٢١٧.

(٢) علوم الحديث ص ٢١٧.

(٣) نفس المصدر.

(٤) من ط. وفي الأصل "أيماً".

(٥) أخرجه البخاري (٣٥٦٧، ٣٥٦٨) في المناقب: باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم

(٦٢٩٩) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) حرف في الأصل إلى "فقله".

وإذا اتخذ مجلس الإملاء أن يكون له مستملي يَقِظُ، ويتفرد الطالب به وتحري أن يحدث احتساباً، رجوت له خيراً. كالحضرمي وموسى وعبدان.^(١) فقد حدث بعدها بل وبعد المائة جماعة من الصحابة و التابعين فمن بعدهم. وأن يتخذ مجلساً^(٢) لإملاء الحديث، فإنه أعلى مراتب الرواية، لما مر من كونه بلفظ الشيخ مع تحريه وتدبره، وكون الطالب بتلقنه منه مع تبطئه وضبطه، وتحقيقه لما يسمعه ويكتبه (وإذا اتخذ مجلس الإملاء أن يكون له مستملي يقظ) غير مغفل يبلغ عنه إن كثر الجمع، وإن تكاثر الجمع بحيث لا يكتفى بمستملي واحد اتخذ مستمليين فأكثر. و ليكن المستملي على موضع مرتفع من كرسي أو نحوه، وإلا فقائماً على قدميه، ليكون أبلغ للسامعين. وعلى المستملي أن يتبع لفظ المملي، فيؤديه على وجهه من غير تغيير. وفائدة المستملي إبلاغ من لم يبلغه لفظ المملي، وإفهام من بلغه على بعدٍ ولم يفهمه، إلا أن من لم يسمع إلا لفظ المستملي لا يجوز له الرواية عن المملي إلا أن يبين الحال على وجهه أن سماعه لذلك أو لبعض الألفاظ من المستملي، كما فعله الإمام أبو بكر بن خزيمة وغيره من الأئمة. وهذا هو الأحوط، وإلا فالذي عليه العمل أن...^(٣) سمع المستملي دون سماع المملي جاز له أن يرويه عن المملي [كالعرض]^(٤) سواءً، لأن المستملي في حكم من يقرأ على الشيخ، ويعرض حديثه عليه، لكن يشترط أن يسمع الشيخ المملي

(١) المحدث الفاضل للرامهرمزي ص ٣٥٤.

(٢) في ط "محل الاملاء".

(٣) الظاهر أن لفظ "من" سقط من ههنا.

(٤) حرف في الأصل إلى "كل لعرفي".

بأن يوقر الشيخ، ولا يضجره، ويرشد غيره لما سمعه، ولا يدع لفظ المستملي كالقاري عليه، ومع هذا فليس لمن لم يسمع لفظ المملي أن يقول: سمعت فلانا يقول.

واستحسنوا افتتاح مجلس الإملاء بقراءة قارئ بشيء^(١) من القرآن العظيم آية أو سورة، فإذا فرغ القاري استنصت المستملي أهل المجلس حيث احتيج إليه، لقوله عليه الصلوة والسلام "يا جرير استنصت الناس."^(٢) ثم بسم الله وصلى على النبي ﷺ، ثم أقبل على الشيخ المحدث قائلا له: من ذكرت؟ - أي من الشيوخ - أو ما ذكرت؟ - أي من الأحاديث - رحمك الله وغفر الله لك. وإذا انتهى المستملي في الإسناد أو في الحديث إلى النبي ﷺ استخب له الصلوة عليه رافعا صوته، وإذا انتهى إلى ذكر الصحابة قال: رضوان الله عليه^(٣) أو رضي الله عنه، و أن يفتح الشيخ مجلسه و يختتمه بتحميد الله تعالى، و صلوة و سلام على النبي ﷺ، و دعاء يليق بالحال (و ينفرد الطالب بأن يوقر الشيخ) و من آداب الطالب خاصة أن يوقر الشيخ و من سمع منه من رقيق أو غيره، لما روي في المرفوع: "ليس منا من لم يبجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه"^(٤) (و) أن (لا يضجره) بأن يطول عليه،

(١) في ط: "بقراءة القاري لشيء".

(٢) أخرجه البخاري (١٢١) في العلم: باب الإنصات للعلماء، و مسلم (٢٢٣) في الإيمان: باب بيان معنى قول النبي ﷺ "لا ترجعوا بعدي كفارا" من حديث جرير بن عبد الله البجلي.

(٣) في ط هنا زيادة "رافعا صوته".

(٤) أخرجه الإمام أحمد (٣٣١٣٥) ٣٢٢/٥، و الحاكم في المستدرک ٢١١/١ من حديث عبادة بن الصامت، و أخرجه مختصرا أبوداؤد (٤٩٤٣) و الترمذي (١٩١٩-١٩٢١) من حديث عبد الله بن عمرو وغيره.

الاستفادة لحياء أو تكبر، ويكتب ما سمعه تاماً، ويعتني بالتقيد

بل لا يتعدى القدر الذي يشير به صريحا أو كناية، فربما كان ذلك سبب حرمانه. وعن الزهري قال: إذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب^(١) (و) أن (يرشد غيره لما سمعه) فإن كتمان لوم من فاعله يقع فيه جهلة الطلبة، لظنهم بذلك أنهم ينفردون عن أضرابهم، ويحصلون مالا يحصل أضرابهم، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما رفعه قال: إخواني تناصحوا في العلم، ولا يكتم بعضكم بعضاً، فإن خيانة الرجل في علمه أشد من خيانتة في ماله^(٢). وروي عن مالك قال: بركة الحديث إفادة بعضهم بعضاً^(٣)، ونحوه عن ابن المبارك ويحيى بن معين، على أنه قد روي أنه فعل ذلك جماعة من الأئمة المتقدمين كشعبة وسفيان الثوري وهشيم والليث وابن جريج وسفيان بن عيينة وابن لهيعة و عبد الرزاق. قال العراقي: فالله أعلم بمقاصدهم في ذلك^(٤). (و) أن (لا يدع الا ستفادة) أي لا يترك طلب العلم و أخذ العلم ممن هو دونه في نسب أو سن أو غيره (لحياء أو تكبر) و قد ذكر البخاري عن مجاهد قال: لا ينال العلم مستحي ولا مستكبر^(٥). وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها: نعم النساء نساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في

(١) رواه الخطيب في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ١٨٩/٢.

(٢) أخرجه الخطيب في الجامع ١٨٩/٢، وأخرجه أيضا الطبراني في الكبير، وأبونعيم في الحلية، وأورده ابن الحوزي في الموضوعات. قال المناوي في فيض القدير ٣٥٣/٣.

(٣) علوم الحديث ص ٢٢٤.

(٤) شرح الألفية ٢/٢٣٠.

(٥) ذكره البخاري تعليقا في باب الحياء من كتاب العلم، وأخرجه موصولا أبونعيم في الحلية، كما في فتح الباري ١/٢٢٩.

والضبط، ويذاكر بمحفوظه ليرسُخ في ذهنه (و) من المهم معرفة

الدين^(١) (ويكتب ما سمعه تاماً) أي أن يسمع ويكتب ما وقع له من كتاب أو جزء على التمام، ولا ينتخبه، فربما يحتاج إلى رواية شيء منه لم يكن فيما انتخبه منه فيندم. قال ابن المبارك: ما انتخبت علم عالم قط إلا ندمت^(٢) وقال: ما جاء من منتقى خير قط^(٣). وقال ابن معين: صاحب الانتخاب يندم، وصاحب النسخ لا يندم^(٤). فإن احتاج إلى الانتخاب لضيق وقته إما لكونه في الرحلة أو اجتاز الشيخ به تولاه بنفسه إن كان مميزاً عارفاً بما يصلح للانتخاب وإلا استعان بحافظ (ويعتني بالتقييد والضبط) أي وأن يعتني بإتقان مشكل الأحاديث والروايات بالتقييد والضبط والحفظ ممن اعتنى بذلك رجلي له في مدة قريبة مشاركة أهله. وأن [يتحفظ]^(٥) الحديث على التدريج قليلاً قليلاً مع الأيام والليالي، لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: من طلب العلم جملة فاته جملة، وإنما يدرك العلم حديثاً أو حديثان (وأن يذاكر بمحفوظه ليرسُخ في ذهنه) روي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال: تذاكروا هذا الحديث، إن لا تفعلوا يدرس^(٦). وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: تذاكروا الحديث فإن حياته مذاكرته^(٧).

(١) أخرجه مسلم (٧٥٠) في الحيض: باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك. وذكره البخاري معلقاً في باب الحياء في العلم من كتاب العلم.

(٢) رواه الخطيب في الجامع ٢/٢١٨.

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب ٢/٢٤٥.

(٤) الجامع ٢/٢٤٥.

(٥) من ط. ووقع في الأصل "يتخط".

(٦) أخرجه الدارمي ١/١٥٨.

(٧) أخرجه الدارمي ١/١٥٧.

(سن التحمل والأداء) والأصح اعتبار سن التحمل بالتمييز، هذا في السماع، وقد جرت عادة المحدثين بإحضارهم الأطفال مجالس

﴿سن التحمل والأداء﴾

(ومن المهم معرفة سن التحمل) أي السماع سواء كان بنفسه أو غيره (والأداء) اختلف في سن التحمل، فقال الجمهور: أقله خمس سنين، وقال جماعة من العلماء: يستحب أن يتدئ سماع الحديث بعد ثلاثين سنة. وحكى محمد بن خلاد الرامهرمزي في كتابه "المحدث الفاضل"^(١) عن أبي عبد الله الزبيري من الشافعية - واسمه الزبير بن أحمد - أنه قال: يستحب كتب الحديث في العشرين، لأنها مجتمع العقل، قال: أحب أن تشتغل دونها بحفظ القرآن والفرائض، وقال موسى بن هارون: إذا فرّق بين البقرة والدابة (والأصح) وهو المروي عن أحمد بن حنبل و موسى بن هارون، وقال به المحققون: (اعتبار سن التحمل بالتمييز) وهو من فهم الخطاب، وردّ الجواب، و نحو ذلك بحيث ارتفع عن حال من لا يعقل مثله. قال النووي^(٢) والعراقي^(٣): وإن فهم الخطاب وردّ الجواب كان مميزاً صحيح السماع وإن كان له دون خمس، وإلا فلا يصح سماعه وإن كان ابن خمس سنة. (هذا في السماع، وقد جرت عادة المحدثين) خلفاً وسلفاً (بإحضارهم الأطفال) أي الذين لم يتأهل للسماع بقريضة قوله هذا في السماع (مجالس

(١) ص ١٨٧، ١٨٨.

(٢) في التقريب ٦/٢.

(٣) في شرح الألفية ٢/٢٠، ٢١.

الحديث، ويكتبون لهم أنهم حضروا، ولا بد لهم في مثل ذلك من إجازة المسمع، والأصح في سن الطلب بنفسه أن يتأهل لذلك،

الحديث ويكتبون لهم أنهم حضروا، ولا بد لهم في مثل ذلك من إجازة المسمع) أي الشيخ، إذ رواية الحديث لا تصح بدون السماع أو الإجازة، ولا سماع هنا، فلا بد من الإجازة. ومنع قوم رواية الصبي مطلقاً، قال العراقي: وهو خطأ مردود عليهم، لأن الحسن [و] ^(١) الحسين وغيرهما ممن تحمل في حال صباه، وقبل الناس روايتهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ و بعده، وكذلك كان أهل العلم يحضرون الصبيان مجالس العلم و يعتدون [بروايتهم] ^(٢) لذلك بعد البلوغ ^(٣). وقيل: إن مجرد إحضار العلماء للصبيان يستلزم اعتدادهم بروايتهم بعد البلوغ، لكنه متعقب بأنه يمكن أن يكون الحضور لأجل التمرين والبركة (والأصح في سن الطلب بنفسه) أي الاشتغال بكتابة الحديث و تحصيله ^(٤) وضبطه وكذا الرحلة فيه (أن يتأهل لذلك) ويستعد له، لأن يعرف علل الأحاديث واختلاف الروايات، ولا أن يعقل المعاني واستنباطها، إذ هذا ليس شرط الأداء فضلاً عن الطلب. وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، وليس ينحصر في سن مخصوص. وقال [أبو] عبدالله ^(٥) بن أحمد الزبيري - واسمه الزبير بضم الزاي، وهو الذي عليه أهل الكوفة - : يستحب كتب الحديث في العشرين، وقال أهل البصرة:

(١) من ط. وفي الأصل "أو".

(٢) في الأصل "روايتهم". وما أثبتناه من ط وشرح الألفية.

(٣) شرح الألفية ١٥/٢ - ١٨.

(٤) في ط: "بتحصيله".

(٥) في النسختين: "عبدالله" بسقوط "أبو" والصواب "أبو عبدالله" كما مرّ آنفاً.

ويصح تحمل الكافر أيضاً إذا أداه بعد إسلامه، وكذا الفاسق من باب الأولى إذا أداه بعد توبته و ثبوت عدالته. وأما الأداء فقد تقدم أنه لا اختصاص له بزمن معين، بل يقيد بالاحتياج والتأهل لذلك، وهو مختلف باختلاف الأشخاص، وقال ابن خلاد: إذا بلغ الخمسين، ولا ينكر عليه عند الأربعين، وتعقب بمن حدث قبلها كمالك

في العشرة، وقال أهل الشام: في الثلاثين (ويصح تحمل الكافر أيضاً إذا أداه بعد إسلامه) كما يقبل شهادته. مثاله حديث جبير بن مطعم [المتفق]^(١) على صحته أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور^(٢)، وكان جاء في فداء أسارى بدر قبل أن يسلم^(٣)، وفي رواية البخاري^(٤): وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي. (وكذا الفاسق من باب الأولى إذا أداه بعد توبته و ثبوت عدالته. وأما الأداء فقد تقدم أنه لا اختصاص له بزمن معين بل يقدر بالاحتياج والتأهل لذلك) وهو الصحيح، أي إذا احتيج إلى ما عنده جلس لإسماعه وتاديته ونشره وجوبا إن تعين عليه، واستحبابا إن كان ثم مثله في أي سن كان (وهو مختلف باختلاف الأشخاص. وقال ابن خلاد): يتصدى للأداء (إذا بلغ الخمسين) لأنها انتهاء الكهولة ومجتمع الأشد، (ولا ينكر عند الأربعين) لأنها حد الاستواء ومنتهى الكمال، وعندها

(١) في الأصل "المتقن".

(٢) أخرجه البخاري (٧٦٥) في الأذان: باب الجهر في المغرب، ومسلم (١٠٣٥) في الصلوة: باب القراءة في الصبح من حديث محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه.

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٥٠) في الجهاد: باب فداء المشركين.

(٤) أخرجها (٤٠٢٣) في المغازي: باب ١٢.

(و) من المهم معرفة (صفة الضبط في الكتاب وصفة كتابة الحديث)

ينتهي عزم الإنسان وقوته، ويتوفر عقله و يجود رأيه^(١) (وتعقب [بمن]^(٢)) حدث قبلها كمالك) فقد تقدم أنه جلس -رحمه الله- للناس ابن نيف وعشرين سنة أو سبع عشرة، والناس متوفرون وشيوخه أحياء، وكذا جلس الإمام الشافعي رحمه الله تعالى لذلك، وأخذ عنه العلم في سن الحداثة، بحيث حمل عنهما بعض شيوخهما ومن هو أسن منهما وأقدم.

﴿كتابة الحديث﴾

(ومن المهم معرفة صفة كتابة الحديث) اختلف الصحابة والتابعون في كتابة الحديث، فكرهه ابن عمر وابن مسعود و زيد بن ثابت وأبو موسى وأبوسعيد الخدري والآخرون من الصحابة والتابعين لقوله ﷺ "لا تكتبوا عني شيئاً إلا القرآن، ومن كتب عني شيئاً غير القرآن فليمح" أخرجه مسلم^(٣). وجوزه أو فعله جماعة من الصحابة، منهم عمر وعلي وابنه الحسن و عبد الله بن عمرو بن العاص و أنس وجابر وابن عباس وابن عمر أيضاً وآخرون من الصحابة والتابعين، لقوله صلى الله عليه وسلم: اكتبوا لأبي شاه^(٤)، وروى أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو^(٥) قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ فذكر الحديث، وفيه أنه ذكر للنبي ﷺ فقال

(١) المحدث الفاضل ص ٣٥٢، ٣٥٣. وقد مرّ آنفاً.

(٢) في الأصل "عن".

(٣) أخرجه (٧٥١٠) في الزهد: باب الثبوت في الحديث وحكم كتابة الحديث من حديث أبي سعيد الخدري.

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٣٤) في اللقطة: باب كيف تعرف لقطة أهل مكة من حديث أبي هريرة.

وأخرجه (١١٢) في العلم بلفظ: اكتبوا لأبي فلان.

(٥) في النسختين: "عمر" والصواب ما أثبتناه.

وهو أن يكتبه مبينا مفسرا، فيشكّل المشكل منه وينقطه، ويكتب

له: اكتب^(١). وقد اختلف في الجواب عنه، فقليل: إن حديث أبي سعيد منسوخ بأحاديث الإذن والكتابة، وكان النهي في أول الأمر لخوف اختلاطه بالقرآن، فلما أمن ذلك أذن فيه، وجمع بعضهم بينهما بأن النهي في حق من وثق بحفظه، وخيف اتكاله على خطه إذا كتب، والإذن في حق من لا يوثق بحفظه كأبي شاه المذكور، وحمل بعضهم النهي على كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة، لأنهم كانوا يسمعون تأويل الآية، فربما كتبوه معه، فنُهِوا عن ذلك لخوف الاشتباه (وهو أن يكتبه مبينا مفسرا) أي يستحب تحقيق الخط وإبانتة دون مشقه و تعليقه. والمشق خفة اليد، وإرسالها مع تغير الحروف وعدم إقامة [الأسنان]^(٢). والتعليق هو - كما قيل - خلط الحروف التي ينبغي تفرقها، وإذهاب أسنان ما ينبغي [إقامة أسنانه]^(٣)، وطمس ما ينبغي إظهار بياضه، لما قد ينشأ عن كل منهما من عدم التمكن من قراءته غالباً (ويُشكّل المشكل منه أو ينقطه) يستحب لطالب العلم ضبط كتابه بالنقط والشكل ليؤديه كما سمعه، والشكل تقييد الإعراب، قال الجوهري: شكلت الكتاب إذا قيدته بإعراب^(٤). ثم اختلفوا هل يقتصر على ضبط المشكل من ألفاظ المتن والإسناد، أو يضبط هو وغيره؟ فقال علي ابن إبراهيم البغدادي في كتاب سمات الخط ورقومه: إن أهل العلم يكرهون

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٤٦) في العلم: باب كتابة العلم من حديث عبد الله بن عمرو.

(٢) في الأصل "الإنسان".

(٣) زيادة من ط.

(٤) الصحاح للجوهري ١٧٣٧/٥.

الإعجام - أي النقط والإعراب - إلا في الملبس. وقال القاضي عياض: النقط والشكل متعين فيما يشكل و يشته^(١). وقال ابن خلاد: قال أصحابنا: أما النقط فلا بد منه، لأنه لا تضبط الأشياء المختلفة إلا به. وقالوا: إنما يُشكّل ما يُشكّل، ولا حاجة إلى الشكل مع عدم الإشكال. قال: وقال آخرون: الأولى أن يشكل الجميع، قال القاضي عياض: وهذا هو الصواب لاسيما للمبتدي وغير المتبحر في العلم، فإنه لا يميز ما يُشكّل مما لا يشكل، ولا صواب وجه الإعراب للكلمة من خطائه^(٢). قال أبو إسحق: أولى الأشياء بالضبط أسماء الناس لأنه لا يدخله القياس، ولا قبله ولا بعده شيء يدل عليه. وأما صورة ضبط المشكل فقال القاضي عياض: جرى رسم المشائخ وأهل الضبط في الحروف المشككة والكلمات المشتبهة إذا ضبطت وصححت في الكتاب أن يرسم ذلك الحرف^(٣) المشكل مفرداً في حاشية الكتاب قبالة الحرف^(٤). وعَلّل ذلك بأن الانفراد يرفع إشكال الالتباس بضبط ما فوقه وتحتّه من السطور، لاسيما مع دقة الكتاب وضيق الأسطر^(٥). وذكر ابن الصلاح نحوه^(٦). ولم يتعرض^(٧) لتقطيع حروف الكلمة المشككة التي تكتب في هامش الكتاب. وقال ابن دقيق العيد: ومن عادة المتقنين أن يبالغوا في إيضاح المشكل،

(١) الإلماع ص ١٤٩.

(٢) الإلماع ص ١٥٠.

(٣) في ط: "الطرف".

(٤) الإلماع ص ١٥٦، ١٥٧.

(٥) نفس المصدر.

(٦) انظر علوم الحديث ص ١٦٣.

(٧) أي القاضي عياض وابن الصلاح.

الساقط في الحاشية اليمنى ما دام في السطر بقية، وإلا ففي اليسرى.

فيفرقوا حروف الكلمة في الحاشية ويضبطوها حرفاً. قال العراقي: وهو حسن. وفائدته أنه يظهر شكل الحروف بكتابته مفرداً في بعض الحروف، كالنون والياء المثناة من تحت، بخلاف ما إذا كتبت الكلمة والحرف [المذكور]^(١) في أولها أو وسطها^(٢). وأما ضبط الحروف المهملة فقد اختلف فيه، فقليل: يجعل تحت الدال والراء والسين و [الصاد]^(٣) والطاء والعين المهملات النقط التي فوق المعجمات، ولا بد من استثناء الحاء من ذلك لا لتباسها بالجيم. وقيل: يجعل فوق الأحرف المهملات صورة هلال كقلامة الظفرة^(٤) مضجعة على قفاه، وقيل: يجعل تحتها حرف صغير مثلها، وعليه عمل أهل المشرق والأندلس. ويوجد في كثير من الكتب القديمة فوق الأحرف مهملة^(٥) خط صغير كفتحة، وربما نشأ عنه التباس، حيث قرأ بعضهم رضوان بالفتح، وفي بعضها تحتها مثل الهمزة (ويكتب الساقط في الحاشية اليمنى ما دام في السطر بقية، وإلا ففي اليسرى) أهل الحديث والكتابة يسمون ما سقط من أصل الكتاب فألحق بالحاشية أو بين السطور بـ "اللَّحَق" بفتح اللام والحاء المهملة معاً أخذاً من الإلحاق والزيادة. قال الجوهري: اللحق بالتحريك شيء يلحق بالأول^(٦). وقال صاحب المحكم: الشيء الزائد.

(١) في الأصل "المذكورة" والمثبت من ط.

(٢) شرح الألفية للعراقي ١٢١/٢.

(٣) وقع في الأصل "الصال".

(٤) أي كصورة الظفرة التي قلمت وقطعت.

(٥) كذا في النسختين. والصواب "المهملة" لأنها صفة "الأحرف".

(٦) الصحاح ١٥٤٩/٤.

وكيفية كتابة ما سقط من الكتاب أن يخط من موضع سقوطه في السطر خطاً صاعداً إلى فوق، معطوفاً بين السطرين عطفة يسيرة إلى جهة حاشية اللحق. وقيل: يمد العطفة من محل السقوط إلى أول اللحق، والأول أولى لئلا يسود الكتاب سيما عند كثرة اللحاقيات، ثم يكتب الساقط في الحاشية اليمنى إن سقط من وسط السطر، لاحتمال أن يطراً في بقية السطر سقط آخر، فيخرج له إلى جهة اليسار، فلو كان كإخراج الأولى إلى اليسار أيضاً اشتبه موضع هذا الساقط بموضع الساقط الآخر، وإن خرج للثاني إلى اليمين يقابل طرفاً التخريجين، وربما التقيا لقرب السقطتين، فيظن أن ذلك ضرب إلى ما بينهما. وإن سقط بعد تمام السطر يكتب في اليسرى. قال القاضي عياض وتبعه ابن الصلاح^(١): لا وجه له إلا ذلك^(٢) لقرب التخريج من اللحق وسرعة لحاق النظر به، ولأنه أمن نقص يحدث بعده^(٣) فلا وجه إلى تخريجه إلى اليمين^(٤). وهذا أي التخريج لجهة اليسار فيما إذا كان الساقط من الصفحة اليمنى، حيث اتسع هامش اليسار كطريقة المتقدمين في التسوية بين الهامش وإلا خرج لجهة اليمين. قال العراقي: وقد رأيت ذلك في خط غير واحد من أهل العلم. ثم الأولى أن يكتب الساقط صاعداً إلى أعلى الورقة من أي جهة كان تخريج الساقط اليمين والشمال، لا نازلاً به إلى أسفلها لاحتمال حدوث

(١) انظر: علوم الحديث ص ١٧١-١٧٣.

(٢) في الإلماع: "لا وجه إلى تخريجه إلا إلى جهة الشمال". وسقط لفظ "إلا" من النسخة المطبوعة منه.

(٣) في النسخة المطبوعة من الإلماع: "ولأمتنا من نقص بعده" وفي نسخة منه - كما قال المعلق عليه - "ولأنه أمن نقص يحدث بعده". كما نقله المصنف.

(٤) الإلماع ص ١٦٤. ووقع فيه "إلا تخريجه لليمين" وهو تحريف.

(و) صفة (عرضه) وهو مقابلته مع الشيخ المسمع، أو مع ثقة غيره، أو مع نفسه شيئاً فشيئاً (و) صفة (سماعه) بأن لا يتشاغل مما سقط آخر، فيكتب إلى أسفل. فلو كتب الأول إلى أسفل لم يجد للسقط الثاني موضعاً يقابله في الحاشية حالياً، ويكتب في انتهاء اللحق "صح" فقط. وقيل: يكتب مع صح "رجع" وفيه تطويل. ويكره الخط الدقيق لأنه لا يتنفع به. وهذا إذا كان بغير عذر، فإن كان ثم عذر كضيق الوقت أو الرق الذي يكتب فيه، أو كان رحالاً في طلب العلم يريد حمل كتبه معه فيكون خفيفة الحمل فلا يكره ذلك.

﴿ما يتعلق بالتحمل والأداء﴾

(وصفة [عرضه]^(١))، وهو مقابلته مع الشيخ المسمع، أو مع ثقة غيره، أو مع نفسه شيئاً فشيئاً على الطالب مقابلة كتابه بكتاب الشيخ الذي يرويه عنه سماعاً أو إجازة أو بأصل شيخه المقابل به أصل شيخه، أو بفرع مقابل بأصل السماع مقابلة معتبرة موثوقاً بها، أو بفرع قبول كذلك على فرع ولو كثر العدد بينهما، إذا الغرض المطلوب أن يكون كتاب الطالب مطابقاً لأصل مرويه وكتاب شيخه. وقال^(٢) القاضي عياض: مقابلة النسخة بأصل الشيخ متعينة لا بد منها^(٣). وأفضل العرض أن يقابل كتابه بنفسه مع شيخه بكتاب حين يسمع من الشيخ أو عليه، لما فيه من وجوه الاحتياط والإتقان من الجانبين، يعني أن كلا منهما أهل لذلك، فإن

(١) في الأصل "عرض".

(٢) تكرر "وقال" في الأصل.

(٣) الإلماع ص ١٥٨.

يخل به من نسخ أو حديث أو نعاس (و) صفة (إسماعه) كذلك،

لم يجتمع هذه الأوصاف نقص من مرتبة بقدر ما فاته منها. وقال الحافظ أبو الفضل الجارودي: خير العرض ما كان مع نفسه يعني حرفاً حرفاً، لكونه حينئذ لم يقلد غيره، ولم يجعل بينه وبين كتاب شيخه [واسطاً] ^(١) وهو بذلك على ثقة ويقين من مطابقتها. قال ابن الصلاح: إنه مذهب متروك، وهو من مذاهب أهل التشديد المرفوضة في عصرنا ^(٢)، وصح عدمه، لا سيما والفكر يتعشب بالنظر في النسختين بخلاف الأول. قال السخاوي: والحق - كما قال ابن دقيق العيد ^(٣) - إن ذلك يختلف، فرب من عادته ^(٤) لمزيد يقظته وحفظه عدم السهو عند نظره [فيهما] ^(٥) فهذا مقابلته مع نفسه أولى، أو عادته لجمود حركته و قلة حفظه [السهو عند نظره فيهما] ^(٦) فهذا مقابلته مع غيره أولى (وصفة سماعه بأن لا يتشاغل بما يخل به من نسخ أو حديث أو نعاس) بحيث يمتنع معه فهمه لما يقرأ، حتى يكون الواصل إلى سمعه كأنه صوت غُفل. ويصح بحيث إذا كان لا يمتنع معه الفهم كقصة الدارقطني أنه حضر في حديثه مجلس إسماعيل الصفار، فجلس ينسخ جزءاً كان معه، وإسماعيل.... ^(٨) فقال له بعض الحاضرين: لا يصح

(١) زيادة من ط.

(٢) علوم الحديث ص ١٧٠.

(٣) انظر: الاقتراح ص ٤٤.

(٤) في ط: "من عادته يعني لمزيد يقظته" وكذا في فتح المغيث.

(٥) من ط. وفي الأصل "منهما".

(٦) زيادة من ط.

(٧) فتح المغيث ١٨٨/٢، ١٨٩.

(٨) لعله سقط "يملي" من هنا، كما هو موجود في تاريخ بغداد وعلوم الحديث.

وأن يكون ذلك من أصله الذي سمع فيه، أو من فرع قوبل على أصله، فإن تعذر فليجبره بالإجازة لما خالف إن خالف.

سماعك و أنت تنسخ. فقال: فهمي للإملاء خلاف فهمك. ثم قال: تحفظ كم أملى الشيخ من حديث إلى الآن؟ فقال: لا. فقال الدارقطني: أملى ثمانية عشر حديثاً. فعُدّت فوجدت كما قال. [ثم قال]^(١): الحديث الأول منها عن فلان عن فلان، ومثته كذا، ولم يزل يذكر أسانيد الأحاديث ومتونها على ترتيبها في الإملاء حتى أتى إلى آخرها، فعجب الناس [منه]^(٢).^(٣) وكنعاس خفيف غير مخل غالباً فلا يكون قادحاً من الفطن. وهذا التفصيل ذكره ابن الصلاح.^(٤) وذهب الأستاذ أبو إسحق الإسفرائيني وإبراهيم الحربي وغير واحد من الأئمة إلى منع الصحة مطلقاً^(٥). وذهب موسى بن هارون الحمّال إلى الصحة مطلقاً (وصفة إسماعه كذلك) أي بأن لا يتشاغل بما يخل به من نسخ أو حديث أو نعاس على الاختلاف المذكور، حتى لو لم يخل به يصح الإسماع كالنعاس الخفيف، لهذا كان المزي والمصنف ينعتان حين إسماعها، ويرد على القاري إذا زلّ. وكذا القول في النسخ منهما (وأن يكون) أي وصفة الإسماع أيضاً أن يكون (من أصله الذي سمع فيه أو من فرع قوبل على أصله) بمقابلة ثقته، وليس له أن يحدث من أصل شيخه الذي لم يسمع فيه، أو من نسخة كتبت من نسخة شيخه،

(١) من ط.

(٢) من ط.

(٣) رواه الخطيب في تاريخ بغداد ١٢/٣٦، ٣٧.

(٤) في علوم الحديث ص ١٢٩، ١٣٠.

(٥) علوم الحديث ص ١٢٨، ١٢٩.

(و) صفة (الرحلة فيه) حيث يبتدئ بحديث أهل بلده فيستوعبه، ثم يرحل، فيحصل في الرحلة ما ليس عنده، ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع أكثر من اعتناؤه بتكثير الشيوخ.

ليسكن نفسه إلى صحتها، لأنه قد يكون فيها زوائد ليست في نسخة سماعه إلا أن يكون له إجازة من الشيخ بذلك الكتاب، أو سائر مروياته، فحينئذ يجوز الرواية له، إذ ليس فيه أكثر من رواية تلك الزيادات بالإجازة بلفظ أخبرنا أو حدثنا من غير بيان الإجازة. وهذا معنى قوله (فإن تعذر فليجبره بالإجازة لما خالف إن خالف) أي إن تعذر من الأصل الذي سمع فيه أو من فرعه الذي قبل عليه بأن غاب عنه الكتاب بإعارة أو ضياع أو سرقة، أو نحو ذلك، فلا بد من الإجازة كما ذكره ابن الصلاح^(١)، لجواز المخالفة والتغيير فيه.

(وصفة الرحلة، حيث يبتدئ بحديث أهل بلده فيستوعبه ثم يرحل) على سبيل الاستحباب (فيحصل في الرحلة ما ليس عنده) وهي شد الرحل لأجل تحصيل ما ليس عنده من الأسانيد وغيرها، فقد رحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر في [حديث]^(٢) واحد^(٣)، ولا اختصاص بها بشد الرحل الذي هو الغالب فيها، فلو توجه ماشياً أو في السفينة كان موصلاً لهذه السنة (ويكون اعتناؤه بتكثير المسموع أكثر من اعتناؤه بتكثير الشيوخ)

(١) انظر علوم الحديث ص ١٣٠.

(٢) وقع في الأصل "شهر" وما أثبتناه من ط.

(٣) ذكره البخاري تعليقا في كتاب العلم: باب الخروج في طلب العلم. وأخرجه موصولا الإمام أحمد في مسنده (١٦١٣٨) ٣/٤٩٥.

(و) صفة (تصنيفه)، وذلك إما على المسانيد بأن يجمع مسند كل صحابي على حدة، فإن شاء رتبته على سوابقهم، وإن شاء رتبته على حروف المعجم، وهو أسهل تناولاً، (أو) تصنيفه على (الأبواب) الفقهية ومن اقتصر على تقصير الشيوخ دون المسموع محتجا بما قيل "ضيع ورقة، ولا تضيعن شيخا" فقد ضيع الأصل.

﴿التصنيف في علم الحديث﴾

(وصفة تصنيفه، وذلك إما على المسانيد بأن يجمع مسند كل صحابي على حدة) أي يجمع ما عنده من حديثه من غير نظر لصحة وغيرها واحداً فواحداً وإن اختلف أنواع حديثه في ذلك، كمسند الإمام أحمد وغيره، وهم الأكثر. ومنهم من يقتصر على الصالح للحجة كالضياء^(١). (فإن شاء رتبته على سوابقهم) في الإسلام، فيبدأ بالعشرة المشهود لها بالجنة ثم بأهل بدر ثم بأهل الحديبية ثم من أسلم يوم الفتح ثم يختم بأصاغر الصحابة سناً، كأبي الطفيل والسائب بن يزيد ثم بالنساء (وإن شاء رتبته) أي المسند (على حروف المعجم) في أسماء الصحابة رضي الله عنهم، كأن يبتدئ بالهمزة ثم ما بعدها على ترتيبها. و أجمع ما صنف فيه كذلك المعجم الكبير للطبراني غير متقيد فيه بالمقبول. قال ابن الصلاح: (وهو أحسن تناولاً) والأول أحسن^(٢). (أو تصنيفه على الأبواب الفقهية) أي تصنيفه

(١) هو الحافظ ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي المتوفى ٦٤٣هـ، صاحب كتاب "المختارة" في الحديث، التزم فيه أن لا يذكر إلا الأحاديث الصحيحة.

(٢) علوم الحديث ص ١٣٠.

أو غيرها، بأن يجمع في كل باب ماورد فيه مما يدل على حكمه إثباتاً ونفياً. والأولى أن يقتصر على ما صح أو حسن، فإن جمع الجميع فليبين علة الضعيف، (أو) تصنيفه (على العلل) فيذكر المتن وطرقة، وبيان اختلاف نقلته، والأحسن أن يرتبها على الأبواب ليسهل تناولها،

على الأبواب المشتملة على أحكام الفقه وغيرها كالصحيحين وكتب السنن (أو غيرها) كالحروف المعجم^(١)، فيجعل حديث ”إنما الأعمال بالنيات“^(٢) في الهمزة، كعمل ابن طاهر^(٣) في أحاديث الكامل لابن عدي، وكالترتيب على الكلمات لكنه غير مقيد^(٤) بحروف المعجم مقتصرًا على ألفاظ النبوة فقط كالشهاب^(٥) والمشارك للصنعاني (بأن يجمع في كل باب ماورد فيه) من الأحاديث (مما يدل على حكمه إثباتاً ونفياً) بحيث يتميز ما يدخل في الجهاد مثلاً عما يتعلق بالصيام^(٦)، وأهل هذه الطريقة منهم من يتقيد بالصحيح كالشيخين وغيرهما. ومنهم من لم يتقيد بذلك كباقي الكتب السنة (والأولى أن يقتصر على ما صح أو حسن، فإن جمع الجميع فليبين علة الضعيف) أي سببه (أو تصنيفه) أي في الطريقتين السابقتين، صرح بذلك النووي (على العلل، فيذكر المتن وطرقة، وبيان اختلاف نقلته) فيه، بحيث يتضح إرسال ما يكون متصلاً، أو

(١) كذا في الأصل. وفي ط ”كالحروف المعجمة“.

(٢) قد مر تخريجه في أول الكتاب.

(٣) في ط ”ابن أبي طاهر“.

(٤) في ط ”متقيد“.

(٥) هو كتاب ”مسند الشهاب“ ويقال له ”مسند القضاء“ أيضاً، واسمه الكامل ”شهاب الأخبار في الحكم والأمثال والآداب“ للقاضي أبي عبد الله محمد بن سلامة القضاء الشافعي المتوفى ٤٥٤هـ.

(٦) في ط: القيام.

أو يجمعه على الأطراف، فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته، ويجمع أسانيده إما مستوعبا وإما متقيداً بكتب مخصوصة. (و) من المهم (معرفة سبب الحديث، وقد صنف فيه بعض شيوخ أبي يعلى الفراء) الحنبلي، وهو أبو حفص العكبري، وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد أن بعض أهل عصره شرع في جمع ذلك،

وقف ما يكون مرفوعاً، أو غير ذلك كما فعل يعقوب بن شيبه في مسنده، وهو غاية في بابه لكنه لم يكمل، ونحوه [للدارقطني]^(١)، وكما فعل ابن أبي حاتم^(٢) في علله المبوبة، وهي أعلى مرتبته، فإن معرفة العلل أجل أنواع الحديث حتى قال ابن مهدي: لأن أعرف علة حديث هو عندي أحب إلي من أن أكتب عشرين حديثاً ليس عندي^(٣) (والأحسن أن يرتبها على الأبواب ليسهل تناولها أو يجمعه) أي أن يجمعه (على الأطراف، فيذكر طرف الحديث الدال على بقيته، ويجمع أسانيده إما مستوعبا) لتلك الأسانيد، ولم يتقيد بتخريج أسانيده المذكورة في كتب مخصوصة (و إما متقيداً بكتب مخصوصة).

﴿سبب ورود الحديث﴾

(ومن المهم معرفة سبب الحديث) أي سبب وروده (وقد صنف فيه بعض شيوخ أبي يعلى الفراء الحنبلي، وهو أبو حفص

(١) وقع في الأصل "للدارقطني"، وليس هو في ط و اضحا.

(٢) وقع في الأصل "يعقوب بن أبي حاتم" ولفظ يعقوب زيادة من قلم الناسخ.

(٣) معرفة علوم الحديث للحاكم ص ١٤٠.

وكأنه ما رأى تصنيف العكبري المذكور (وصنفوا في غالب هذه الأنواع) على ما أشرنا إليه غالباً، (وهي) أي هذه الأنواع المذكورة في هذه الخاتمة (نقل محض ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل، وحصرها متعسر، فليراجع لها مبسوطاتها) ليحصل الوقوف على حقائقها (والله الموفق) والهادي للحق (لا إله إلا هو) عليه توكلت، وإليه أنيب، وحسبنا الله ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على خير خلقه نبي الرحمة محمد وآله وصحبه وأزواجه وعترته إلى يوم الدين.

العكبري، وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد^(١) أن بعض أهل عصره شرع في [جمع]^(٢) ذلك، وكأنه ما رأى تصنيف العكبري [المذكور]^(٣).^(٤) وصنفوا في غالب هذه الأنواع على ما أشرنا إليه غالباً. وهي أي هذه الأنواع المذكورة في هذه الخاتمة نقل محض ظاهرة التعريف مستغنية عن التمثيل لظهورها وعدم توفيقها على التمثيل (وحصرها متعسر فليراجع لها مبسوطاتها، ليحصل الوقوف على حقائقها) وقد ذكرنا ما في مبسوطاتها. (والله الموفق والهادي، لا إله إلا هو، عليه توكلت،

(١) في إحكام الأحكام ١١/١.

(٢) في الأصل "جميع".

(٣) في الأصل "المذكورة".

(٤) ولإمام السيوطي فيه كتاب "أسباب ورود الحديث" وهو مطبوع.

.....

وإليه أنيب، وحسبنا الله ونعم الوكيل، والحمد لله رب العالمين) والشكر على أحسن الخالقين^(١). والحمد لله الذي وقفنا وهدانا لهذا، وما كنا لنوفق ونهتدي لولا أن يوفقنا وهدانا الله^(٢).

(١) مهنا تمت نسخة ط، ومكتوب فيها بعده: "تمت النسخة الشريفة المسماة بشرح الشرح على نخبة الفكر في علم أصول الحديث والأثر من مصنفات مولانا وجيه الدين رحمه الله وغفره بخط الضعيف النحيف محمد عيسى بن غلام محمد غفر الله لهما ولوالديهما ولجميع المؤمنين".

(٢) مكتوب في الأصل بعد ذلك: "تمت. فقد تم تحرير هذه النسخة الشريفة المسماة بنخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر للشيخ الإمام العلامة محدث الدنيا في عصره، شهاب الدين الشيخ ابن حجر العسقلاني تغمد الله تعالى بغفرانه، وأسكنه بجزوة جنانه بمنه وإحسانه، مع شرحها له، ومع شرح شرحها لمولانا وقدوتنا وأستاذ أساتذتنا وجيه الدين.

اللهم صل على سيد المرسلين محمد خير خلق الله أجمعين، كلما ذكره الذاكرون، وكلما غفل عن ذكره الغافلون صلوة أنت لها أهل، وهو لها أهل بعدد كل معلوم لك، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وأهل بيته وعترته، وكذلك صلى الله على جميع الأنبياء والمرسلين وعلى الملائكة وعلى أهل طاعتك أجمعين".

ثبت المصادر

- ١- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين أبي الحسن علي بن علي الآمدي، ط: دارالكتب العلمية، بيروت.
- ٢- الإحكام في أصول الأحكام، للإمام أبي محمد علي بن حزم، ط: دارالآفاق الجديدة، بيروت.
- ٣- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للشيخ تقي الدين بن دقيق العيد، ط: دارالكتب العلمية، بيروت.
- ٤- إحكام الفصول في أحكام الأصول، للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٥- أحوال الرجال، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني بتحقيق السيد صبحي السامرائي.
- ٦- اختصار علوم الحديث (مع الباعث الحثيث)، للحافظ أبي الفداء عماد الدين بن كثير، ط: دارالكتب العلمية، بيروت.
- ٧- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري، ط: مكتبة نهضة مصر، الفجالة، مصر.
- ٨- أسد الغابة، للإمام ابن الأثير الجزري، ط: دارالفكر، بيروت.
- ٩- الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد

- ابن علي بن حجر العسقلاني، ط: دارالفكر، بيروت.
- ١٠- الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار، للإمام أبي بكر محمد ابن موسى الحازمي، ط: دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الهند.
- ١١- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي، ط: دارالوفاء، المنصورة.
- ١٢- الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، للقاضي عياض، ط: دارالتراث، القاهرة.
- ١٣- الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ط: دارالفكر، بيروت.
- ١٤- الأمثال، للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، ط: دارالمأمون للتراث.
- ١٥- الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، لابن عبد البر، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
- ١٦- الأنساب، للإمام أبي سعد عبد الكريم التيمي السمعاني، ط: دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الهند.
- ١٧- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل باشا الياباني ثم البغدادي، ط: دارالكتاب العلمية، بيروت.
- ١٨- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، ط: دارالأنصار، القاهرة.
- ١٩- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي، ط: دار إحياء التراث الإسلامي.
- ٢٠- تاريخ بغداد، للحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي، ط: دارالفكر، بيروت.

- ٢١- تاريخ الخلفاء، للإمام جلال الدين السيوطي، ط: مكتبة إشاعة الإسلام، دهلي.
- ٢٢- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه، للحافظ ابن حجر، ط: المكتبة العلمية، بيروت.
- ٢٣- تدريب الراوي شرح تقريب النواوي، للإمام السيوطي، بتحقيق عبدالوهاب عبداللطيف.
- ٢٤- تذكرة الحفاظ، للإمام الذهبي.
- ٢٥- تصحيقات المحدثين، لأبي أحمد الحسن بن عبدالله العكسري، ط: المطبعة العربية الحديثة، القاهرة.
- ٢٦- التقريب والتيسير (مع شرحه تدريب الراوي للسيوطي)، للإمام النووي.
- ٢٧- تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط: دارالبشائر الإسلامية، بيروت.
- ٢٨- التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد، لابن نقطة، ط: دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الهند.
- ٢٩- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح، للحافظ العراقي، ط: دارالحديث، بيروت.
- ٣٠- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ ابن حجر، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة.
- ٣١- التمهيد لما في المؤطا من المعاني والأسانيد، للحافظ أبي عمر بن عبدالبر، ط: مطبعة فضالة المحمدية (المغرب).
- ٣٢- تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط: نشر السنة، لاهور.

- ٣٣- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ جمال الدين المزي، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
- ٣٤- توجيه النظر إلى أصول الأثر، للعلامة طاهر الجزائري، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
- ٣٥- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، لمحمد بن إسماعيل الأمير اليماني، ط: دارالكتب العلمية، بيروت.
- ٣٦- الثقات، للإمام محمد بن حبان البستي، ط: دائرة المعارف العثمانية.
- ٣٧- الجامع، للإمام الترمذي، مطبوع ضمن "موسوعة الحديث الشريف: الكتب الستة" ط: دارالسلام، الرياض.
- ٣٨- الجامع الصحيح للإمام البخاري، مطبوع ضمن "موسوعة الحديث الشريف: الكتب الستة" ط: دارالسلام، الرياض.
- ٣٩- الجامع الصغير (مع شرحه فيض القدير)، للإمام جلال الدين السيوطي، ط: دارالكتب العلمية، بيروت.
- ٤٠- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي، ط: مكتبة الفلاح، الكويت.
- ٤١- الجرح والتعديل، للإمام أبي محمد بن عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، ط: دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الهند.
- ٤٢- جمع الجوامع مع حاشية البناني على شرح المحلّي عليه، للإمام تاج الدين عبدالوهاب ابن السبكي.
- ٤٣- حاشية العلامة التفتازاني على شرح القاضي عضد الملة والدين على

- مختصر ابن الحاجب، ط: دارالكتب العلمية، بيروت.
- ٤٤- الخلاصة في أصول الحديث، للإمام الحسين بن عبد الله الطيبي، ط: عالم الكتب، بيروت.
- ٤٥- الرسالة، للإمام الشافعي، ط: المكتبة العلمية، بيروت.
- ٤٦- السنن، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ط: دارالقبلة للثقافة الإسلامية، جده.
- ٤٧- السنن، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، مطبوع ضمن "موسوعة الحديث الشريف: الكتب الستة" ط: دارالسلام، الرياض.
- ٤٨- السنن (المسمى بالمجتبى)، للإمام أبي عبد الرحمن النسائي، مطبوع ضمن "موسوعة الحديث الشريف: الكتب الستة" ط: دارالسلام، الرياض.
- ٤٩- السنن، للإمام أبي عبد الله بن ماجه القزويني، مطبوع ضمن "موسوعة الحديث الشريف: الكتب الستة" ط: دارالسلام، الرياض.
- ٥٠- السنن، للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، ط: دارالقلم، دمشق.
- ٥١- السنن، للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، ط: عالم الكتب، بيروت.
- ٥٢- السنن الكبرى، للإمام النسائي، ط: دارالكتب العلمية، بيروت.
- ٥٣- السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ط: نشر السنة، ملتان، باكستان.
- ٥٤- سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين الذهبي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٥٥- شرح الألفية (مع فتح الباقي)، للحافظ العراقي، ط: دارالكتب العلمية، بيروت.

- ٥٦- شرح شرح نخبة الفكر، لملاً علي بن سلطان القاري، بتحقيق محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم.
- ٥٧- شروط الأئمة الخمسة، للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي، مطبوع ضمن ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث من مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
- ٥٨- شروط الأئمة الستة للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي، مطبوع ضمن ثلاث رسائل في علم مصطلح الحديث من مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
- ٥٩- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري، بتحقيق أحمد بن عبد الغفور عطار.
- ٦٠- الصحيح، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري مطبوع ضمن "موسوعة الحديث الشريف: الكتب الستة" ط: دارالسلام، الرياض.
- ٦١- الصحيح، لإمام الأئمة أبي بكر بن خزيمة، ط: شركة الطباعة العربية، الرياض.
- ٦٢- الضعفاء الكبير، للإمام أبي جعفر العقيلي، ط: دارالكتب العلمية، بيروت.
- ٦٣- الطبقات الكبرى، لابن سعد كاتب الواقدي، ط: دارالفكر، بيروت.
- ٦٤- ظفر الأماني شرح مختصر الجرجاني، للعلامة عبدالحى اللكنوي.
- ٦٥- علل الحديث، للإمام عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، ط: المكتبة الأثرية شيخوبوره، باكستان.
- ٦٦- علوم الحديث، للحافظ أبي عمر عثمان بن الصلاح الشهرزوري، ط: المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

- ٦٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر، ط: دارالفكر، بيروت.
- ٦٨- فتح المغيـث شرح ألفية الحديث، للحافظ شمس الدين السخاوي، ط: دارالكتب العلمية.
- ٦٩- الفصول في الأصول، للإمام أبي بكر الرازي الجصاص، ط: وزارة الأوقاف للشؤون الإسلامية، الكويت.
- ٧٠- فيض القدير شرح الجامع الصغير، للإمام عبدالرؤف المناوي، ط: دارالكتب العلمية، بيروت.
- ٧١- القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروزآبادي، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٧٢- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للإمام الذهبي، ط: دارالكتب العلمية، بيروت.
- ٧٣- الكامل في ضعفاء الرجال، للحافظ أبي أحمد بن عدي الجرجاني، ط: دارالفكر، بيروت.
- ٧٤- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني، ط: مكتبة التراث الإسلامي، حلب.
- ٧٥- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لملا كاتب الجلبي المعروف بحاجي خليفة، ط: دارالكتب العلمية، بيروت.
- ٧٦- الكفاية في علم الرواية، للحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي، ط: دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الهند.
- ٧٧- لسان العرب، لجمال الدين أبي الفضل بن منظور، ط: دار إحياء

التراث العربي، بيروت.

- ٧٨- لسان الميزان، للحافظ ابن حجر العسقلاني، ط: إدارة تاليفات
أشرفية، ملتان.
- ٧٩- مجمع الأمثال، لأبي الفضل أحمد بن محمد النيسابوري الميداني،
ط: دارالكتب العلمية، بيروت.
- ٨٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نورالدين الهيثمي، ط: مكتبة
المعارف، بيروت.
- ٨١- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ط: دارعالم الكتب، الرياض.
- ٨٢- المحصول في علم أصول الفقه، للإمام فخر الدين الرازي، ط: جامعة
الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- ٨٣- مختصر المنتهى الأصولي، للإمام ابن حاجب المالكي، ط: دارالكتب
العلمية، بيروت.
- ٨٤- المدخل إلى الصحيح، للحاكم أبي عبد الله النيسابوري، ط: الرحيم
أكاديمي، لاهور.
- ٨٥- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، لصفى الدين عبدالمؤمن
ابن عبدالحق البغدادي، ط: دارالمعرفة، بيروت.
- ٨٦- المستدرک على الصحيحين، للحاكم أبي عبد الله النيسابوري،
ط: دارالكتب العلمية، بيروت.
- ٨٧- المسند، للإمام الشافعي، بترتيب محمد عابد السندي، ط:
دارالكتب العلمية، بيروت.

- ٨٨- المسند، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط: بيت الأفكار الدولية.
- ٨٩- المسند، لأبي يعلى الموصلي، ط: دارالفكر، بيروت.
- ٩٠- المصنّف، لعبدالرزاق بن همام الصنعاني، ط: المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٩١- معالم السنن، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، ط: دارالكتب العلمية، بيروت.
- ٩٢- معجم البلدان، لأبي عبدالله ياقوت الحموي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٩٣- المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ط: مكتبة ابن تيمية.
- ٩٤- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحاله، ط: مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي.
- ٩٥- معرفة علوم الحديث، للحاكم أبي عبدالله النيسابوري، ط: دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الهند.
- ٩٦- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للإمام السخاوي، ط: دارالكتب العلمية، بيروت.
- ٩٧- المنتخب من مسند عبد بن حميد، ط: عالم الكتب، بيروت.
- ٩٨- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للإمام النووي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٩٩- الموضوعات، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، ط: دارالفكر، بيروت.

- ١٠٠ - الموطأ، للإمام مالك (مع تنوير الحوالك) ط: مصطفى بابي الحلبي، مصر.
- ١٠١ - الموقظة، للإمام شمس الدين الذهبي، ط: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
- ١٠٢ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للإمام الذهبي، ط: دارالمعرفة، بيروت.
- ١٠٣ - النكت على كتاب ابن الصلاح، للحافظ ابن حجر، ط: دارالكتب العلمية، بيروت.
- ١٠٤ - النكت على نزهة النظر، لعلي بن حسن الحلبي الأثري، ط: دار ابن الجوزي، الدمام.
- ١٠٥ - النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات الجزري، المعروف بابن الأثير، ط: مؤسسة إسماعيليان، قم، إيران.
- ١٠٦ - وفيات الأعيان، لابن خلكان، ط: منشورات الشريف الرضي، قم، إيران.
- ١٠٧ - هدي الساري مقدمة فتح الباري، للحافظ ابن حجر، ط: دارالفكر، بيروت.
- ١٠٨ - هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون، لإسماعيل باشا البغدادي، ط: دارالكتب العلمية، بيروت.

المحتويات

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
مقدمة الكتاب	٣	المتصل	٦١
بين يدي الكتاب	٦	المعلل	٦٢
كلمة المحقق	٨	الشاذ	٦٢
ترجمة المؤلف	١٣	أصح الأسانيد	٦٤
التصانيف في علوم الحديث	١٩	الحسن	٨٠
الحديث والخبر	٢٥	الصحيح لغيره	٨١
المتواتر	٢٦	زيادة الثقة	٩١
المشهور	٣٦	المحفوظ والشاذ	٩٦
العزیز	٣٨	المعروف والمنكر	٩٨
الغريب	٤٣	المتابع	١٠٠
خبر الواحد	٤٣	الشاهد	١٠٣
المقبول والمردود	٤٤	الاعتبار	١٠٥
حصول العلم النظري بالقرائن	٤٥	المحكم	١٠٦
الفرد المطلق والفرد النسبي	٥٤	مختلف الحديث	١٠٦
الصحيح	٥٩	الناسخ والمنسوخ	١١٠

١٧٢	١١٥	الجهالة	المردود وأقسامه
١٧٤	١١٥	المبهم	المعلق
١٧٦	١٢٠	مجهول العين	المرسل
١٧٧	١٢٤	مجهول الحال	المعضل
١٧٩	١٢٥	البدعة	المنقطع
١٨٤	١٢٦	سوء الحفظ	المدلس
١٨٧	١٢٩	المرفوع	المرسل الخفى
٢٠١	١٣٢	الموقوف وتعريف الصحابي	أسباب الطعن
٢٠٩	١٣٤	المقطوع وتعريف التابعي	الموضوع
٢١٠	١٤٢	المنخضم	المتروك
٢١٤	١٤٢	المسند	المنكر
٢١٦	١٤٣	العلو	المعلل
٢٢٠	١٤٧	الموافقة	المدرج
٢٢١	١٥٥	البذل	المقلوب
٢٢٢	١٥٧	المساواة	المزيد فى متصل الأسانيد
٢٢٣	١٥٨	المصافحة	المضطرب
٢٢٣	١٦٣	النزول	المصحف والمحرف
٢٢٤	١٦٥	رواية الأقران	اختصار الحديث والرواية بالمعنى
٢٢٥	١٧١	المدبج	غريب الحديث

٢٧٤	رواية الأكابر عن الأصاغر ٢٢٦ طبقات الرواة
٢٧٧	رواية الآباء عن الأبناء وعكسه ٢٢٦ التاريخ
٢٧٨	السابق واللاحق ٢٢٩ الجرح والتعديل
٢٨٨	من حدث ونسي ٢٣٤ معرفة الأسماء والكنى
٣٠٢	المسلسل ٢٣٧ الكنى والألقاب
٣٠٣	صیغ الأداء ٢٤٠ الأنساب
٣٠٦	المعنعن ٢٤٧ معرفة الموالي
٣٠٧	المشافهة والمكاتبه ٢٤٩ معرفة الإخوة والأخوات
٣٠٧	المناولة ٢٥١ آداب الشيخ والطالب
٣١٥	الوجادة ٢٥٤ سن التحمل والأداء
٣١٨	الوصية بالكتاب ٢٥٦ كتابة الحديث
٣٢٣	الإعلام ٢٥٧ ما يتعلق بالتحمل والأداء
٣٢٧	الإجازة وأقسامها ٢٥٧ التصنيف في علم الحديث
٣٢٩	المتفق والمفترق ٢٦٢ سبب ورود الحديث
٣٣٢	المؤتلف والمختلف ٢٦٤ ثبت المصادر
٣٤٢	المتشابه ٢٦٧ المحتويات